الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES
POLITIQUES
قسم الحقوق
DEPARTEMENT DU DROIT

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

طرق التنفيذ

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق
تخصص: قانون خاص

من إعداد:
الدكتورة عيساوي نبيلة

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة

يعتمد القانون في تنفيذه أساسا على السلوك الإرادي للمخاطبين بأحكامه، فالمفروض أن يتم تنفيذ القانون بطريقة تلقائية من خلال سلوك الأفراد اليومي المعتاد، لأن القواعد القانونية موجهة إليهم، وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها وإعمالها في حياتهم، إلا أن ذلك لا يحدث غالبا لاعتبارات متباينة بعضها يرجع إلى الأنانية التي يتميز بها البعض،الذين يعملون على تحقيق مصالحهم بكل السبل، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين والاعتداء على حقوقهم، ويرجع البعض الآخر إلى الجهل بقواعد القانون.

والمفروض كذلك أن يؤدي المدين ما عليه طواعية، دون أن يحتاج الدائن إلى الاستعانة بأية قوة مادية لإجباره على ذلك وهي الصورة المثلى للتنفيذ، الذي يتم دون إجراءات رسمية خاصة، ولكن قد يمتنع المدين عن الوفاء رغم قدرته عليه، فيحتاج الدائن هنا إلى القانون، هذا الأخير نظم علاقة المديونية باعتبارها علاقة قانونية تربط الدائن بالمدين، ولم يسقط من حسابه أن هناك من يخالفه وأنه لا بد من قوة مادية لاقتضاء الحق جبرا[1].

وبما أننا لسنا في قانون الغاب، بحيث لا يسمح للدائن بأن يقتضي حقه بنفسه، ولا يسمح له بأن يصنع العدل لنفسه بنفسه تطبيقا للقاعدة المعروفة nul ne se fait justice en soit même، لم يعد مسموح للفرد في العصر الحديث ومع وجود الدولة القانونية الحديثة أن ينتصف لنفسه بنفسه حتى لا يضطرب المجتمع ويختل أمنه[2].

وأضحت هذه القاعدة شعار الدولة في العصر الحديث، وأعطي للدائن البديل القانوني، فلكي يحصل على حقه في ظل نظام قانوني يمنعه من أن يصنع العدل بنفسه، ويحرص في نفس الوقت على أن يأخذ كل ذي حق حقه بالحسنى دون زيادة أو نقصان، عليه الالتجاء إلى السلطة العامة واستعمال حقه في رفع الدعوى القضائية اعتمادا على عنصر المسؤولية في الالتزام، وذلك للحصول على سند تنفيذي يؤكد به حقه[3].

ورغم أن حصول الدائن على هذا السند يعد خطوة هامة وأساسية، إلا أنها لا تكف حتى يتمتع الدائن بحقه فعلا وحقيقة، ذلك أنه إذا كانت هناك حقوق يكفي عند الاعتداء عليها صدور حكم قضائي مثلا يؤكدها، فتحقق مصلحة صاحبها كاملة[4].

---

[1]-تنص المادة 164 من القانون المدني على ما يلي: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180، 181 على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا".

[2]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص5

[3]- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص3.

[4]-مثل الحكم بطرد شخص من المنزل أو الحكم بغلق محل تجاري.

إلا أنه هناك صور أخرى للاعتداء على الحق وخاصة عندما يتعلق الأمر بعلاقة المديونية التي تربط الدائن بالمدين، لا يكف فيها مجرد صدور حكم قضائي لتتحقق مصلحة صاحبها كاملة، لأن المدين قد ينفذ التزاماته ويفي بالدين، وقد يعند ويرفض تسديده، رغم وجود السند التنفيذي.

والوسيلة القانونية المتاحة في هذه الحالة هي أن يلجأ صاحب الحق إلى السلطة العامة مرة أخرى، حتى ينتقل الحق من نطاق الفكر والتصور العقلي إلى نطاق الواقع الفعلي الملموس، "فلا جدوى من التكلم عن حق لا نفاذ له"[1].

فحتى تتحول الكلمات التي نطق بها القاضي في حكمه إلى مبلغ من النقود تدخل جيب الدائن وجب تدخل الدولة كطرف ثالث إلى جانب المدين والدائن، فتحل محل المدين وتوفي جبرا عنه للدائن، وهذا ما يسمى **بالتنفيذ الجبري للالتزام أو الاقتضاء الجبري للحق**.

وعلى العموم فإن مهمة المشرع هو التوفيق بين المصالح المتناقضة للأفراد، والتوفيق بين مصلحة الدائن في التنفيذ السريع لحقه الذي يعاني مرارة الحرمان منه ويضجر من عنت مدينه ومماطلته، ومصلحة المدين في حمايته من أي تعسف يقوم به الدائن عند التنفيذ، بحيث لا تهدر كرامته.

ونظرا لصعوبة ودقة إجراءات التنفيذ من جهة، وصعوبة التوفيق والموازنة بين مصلحة الدائن المنفذ ومصلحة المدين المنفذ ضده ومصلحة الغير.

ونظرا لأن إجراءات التنفيذ المثلى تقتضي التعجيل بإعطاء الدائن حقه وتيسير سبل استيفائه بإجراءات بسيطة سريعة وقليلة الكلفة.

فإننا نثير الإشكاليات التالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع إجراءات التنفيذ؟ وهل كانت هذه الإجراءات كافية لاستفاء الدائن لحقوقه بآلية بسيطة وفعالة؟ وهل تمت الموازنة بين حق الدائن في استيفاء حقه دون تعسف، وبين حماية المدين من هذا التعسف، في ظل التضارب بين مصالح الطرفين؟

إن الإجابة على هذه الإشكاليات لا يتم إلا بدراسة وتحليل طرق وإجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين والتي وضعها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير[2] 2008.

---

[1]-محمد حسنين، التنفيذ القضائي ،المرجع السابق، ص6.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فبراير2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2008.

ومن أجل معالجة موضوع طرق التنفيذ الجبري على الأموال اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام العامة للتنفيذ.

المبحث الأول:ماهية التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني :أركان التنفيذ الجبري

الفصل الثاني: الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير.

المبحث الأول : الحجز التحفظي.

المبحث الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير.

الفصل الثالث:الحجز التنفيذي على المنقول والعقار.

المبحث الأول: الحجز التنفيذي على المنقول.

المبحث الثاني:الحجز التنفيذي على العقار.

الفصل الأول: الأحكام العامة للتنفيذ

إن التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع، وللتنفيذ معنيين أولهما موضوعي والثاني إجرائي.

فأما المعنى الموضوعي فهو الوفاء بالالتزام، هذا الوفاء قد يكون اختياري أو قهري، وأما الوفاء الاختياري فهو منصوص عليه في القانون المدني، ضمن باب انقضاء الالتزامات[1]، ويكون هذا الوفاء عندما يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام [2]، وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون من الضروري إعمال عنصر المسؤولية، وذلك بالتنفيذ القهري للالتزام، عن طريق الالتجاء إلى السلطة العامة للحصول على الحق واقتضاءه، وعادة ما يطلق لفظ اقتضاء الحق على التنفيذ الجبري.

ولشرح القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري، من خلال تعريفه وذكر خصائصه وأنواعه ومدى تعلق إجراءاته بالنظام العام، بينما تناولت في المبحث الثاني أركان التنفيذ الجبري والمتمثلة في أشخاص التنفيذ ومحله وسببه.

المبحث الأول: ماهية التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو أساس اقتضاء الحقوق، فلا فائدة من الحصول على سندات تنفيذية تقر حقوق الأفراد دون التمتع بها، كما أن الدولة القانونية تقاس بمدى حصول الأفراد على حقوقهم من الناحية الواقعية بعد حصولهم عليها من الناحية القانونية.

ولذلك فإنه متى لم يستجيب المدين لعنصر المديونية فإنه يخضع للتنفيذ القهري وذلك بأن يجبر عن طريق الدولة على الوفاء بحق الدائن رغم عن إرادته، وهذا ما يطلق عليه بالتنفيذ الجبري.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري

يعتبر التنفيذ الجبري آخر مراحل إعمال عنصر المسؤولية والجزاء في القاعدة القانونية، وهو في نفس الوقت أخطرها. لذلك فإن فهم التنفيذ الجبري يقتضي منا تعريفه وذكر خصائصه كالتالي:

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري

لقد أعطيت عدة تعاريف للتنفيذ الجبري وهي تعاريف عامة تنطبق مهما كانت طبيعة محله.

---

[1]-الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد78، سنة1975.

[2]- الالتزام المدني هو الالتزام الذي يتضمن عنصرين ، عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.

فقد عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: "ما تجريه سلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه"[1].

وعرفه الدكتور حسن النيداني بأنه: "هو قيام الدولة نفسها بالأعمال اللازمة لاستفاء الدائن حقه دون اعتداد بإرادة المدين ودون مطالبته بسلوك إيجابي معين[2].

ويرى المستشار سيف النصر سليمان أن التنفيذ الجبري هو: "مجموعة من الأعمال الإجرائية تتجه كلها إلى هدف واحد هو اقتضاء حق الدائن جبرا عن المدين"[3].

ونرى نحن الدكتورة عيساوي نبيلة بأن التنفيذ الجبري هو: "مجموعة الإجراءات القانونية التي تجريها السلطة عامة ممثلة في القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) بناء على طلب المنفذ (الدائن)الحائز على سند تنفيذي مستوفي للشروط الخاصة، بقصد استيفاء الحق الثابت بالسند التنفيذي من المنفذ ضده (المدين) جبرا عنه".

الفرع الثاني: خصائص التنفيذ الجبري

للتنفيذ الجبري خصائص تكمن فيما يلي:

أ-إن جوهر التنفيذ الجبري أن يتخذ طالب التنفيذ إجراءات فردية ترمى إلى اقتضاء حقه على وجه التخصيص والانفراد، فلا تتخذ الإجراءات الجماعية كما هو الحال في نظام إفلاس المدين التاجر، فعلى الرغم من أن التنفيذ الجبري يتم لصالح أكثر من دائن كما في حالة تعدد الحجوز التنفيذية إلا أن هذا لا ينفي ضرورة اتخاذ إجراءات التنفيذ بصفة انفرادية، على عكس الإفلاس حيث تكون فيه الإجراءات جماعية، تهدف إلى تصفية كاملة لذمة المفلس. وعليه فإن قاعدة عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجماعية بالنسبة للتنفيذ الجبري هي قاعدة مطلقة لا استثناء فيها.

ب-إن إجراءات التنفيذ الجبري يحكمها قانون الإجراءات المدينة والإدارية، فالقانون الإجرائي هو المهمين على التنفيذ الجبري بجميع مراحله، فنجد أن العمل التنفيذي باعتباره عمل إجرائي يخضع للقواعد العامة في نظرية العمل الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيخضع للقواعد المتعلقة بالشكل الإجرائي [4]، كما يخضع لوصف الصحة والبطلان، لا لوصف المشروعية وعدم المشروعية .

---

[1]- أحمد أبو وفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص15.

[2]- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص16.

[3]- سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، قاهرة، 2000، ص 08.

[4]- أحمد محمد حشيش، عناصر القوة التنفيذية الجبرية في قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة للكتاب الجامعي، طنطا، 1998.ص 262.

كما أن طبيعته الإجرائية تقتضي أن تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدينة على التنفيذ الجبري، كالقواعد الخاصة بسريان قانون الإجراءات من حيث الزمان، والقواعد الإجرائية المتعلقة بالشكل والمواعيد والإعلان[1].

ج –الطبيعة القضائية لأعمال التنفيذ: لا شك أن وجود قواعد التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شأنه الإعلان عن طبيعة القضائية لأعمال التنفيذ، لذلك يضفي الفقه السائد على التنفيذ الجبري في المواد المدنية الصفة القضائية، فيعتبره من أعمال القضاء، وليس من أعمال السلطة التنفيذية، كما يوحي بذلك اسمه لذلك هناك من الفقه من يسميه بالتنفيذ القضائي [2]، فالذي يتولى التنفيذ هو المحضر القضائي وهو من أعوان القضاء، ويكون ذلك تحت إشراف القضاء.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري

إن طرق التنفيذ الجبري تتحدد وفق لطبيعة الأداء في الالتزام المطلوب تنفيذه، فقد يكون التنفيذ مباشرا أو عينيا وقد يكون التنفيذ غير مباشر أو بمقابل [3]،والذي يحدد الطريق الواجب إتباعه هو مضمون السند التنفيذي ذاته، حيث لا تكون لإرادة الخصوم أي دور في هذا النطاق، والمسألة تتعلق بالنظام العام.

الفرع الأول: التنفيذ المباشر

يقصد بالتنفيذ المباشر إجبار المدين على القيام بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، وبعبارة أخرى الوفاء بعين ما تعهد به المدين، ويطلق عليه الفقه كذلك بالتنفيذ العيني، ففي التنفيذ المباشر يحصل الدائن على محل الحق نفسه وليس على شيء آخر بديل عنه، وينصب التنفيذ على عين ما التزم المدين في السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه، ويتم التنفيذ في هذه الحالة دون إحداث أي تغيير في المراكز القانونية لطالب التنفيذ أو المنفذ ضده، فاقتضاء الدائن لحقه يتم مباشرة دون الاعتداء على حقوق أخرى في ذمة المدين.

والتنفيذ العيني أو المباشر لا يصح إلا إذا تحققت شروطه، وهي إعذار المدين وأن يكون ممكنا، فإن تخلف شرط من هذه الشروط بأن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم، لا يكون أمام الدائن في هذه الحالة إلا التنفيذ غير المباشر.

---

[1]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات مصري، كتاب II، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص26.

[2]- محمد محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة 2، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991، ص 13.

[3]- فالتنفيذ بمعناه الموضوعي قد يكون تنفيذ عيني أو تنفيذ بمقابل ولقد نظمت أحكامه قواعد القانون المدني، والتنفيذ بمعناه الإجرائي هو تنفيذ إما مباشر أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية أي التنفيذ غير مباشر.

كما يشترط في التنفيذ المباشر عدم وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون إجراءه، فيجب أن يكون التنفيذ العيني ممكنا من الناحية المادية، وإذا قام مانع مادي يحول دون ذلك، كما في حالة هلاك الشيء الواجب تسليمه، كان التنفيذ العيني غير ممكن، وهنا يتحول التنفيذ المباشر وهو قيام المدين بذات ما التزم به إلى تنفيذ غير مباشر بدفع مبلغ نقدي تحدده المحكمة المختصة.

كما يجب أن يكون التنفيذ العيني ممكنا من الناحية الأدبية، فإذا كان القيام بعمل أو الامتناع عنه يحتاج إلى تدخل المدين شخصيا وامتنع عنه، قام المانع الأدبي ولا يجبر المدين على ذلك وإنما يستصدر الدائن حكم بالتعويض فقط[1]، كما يمكن أن يلجأ إلى الضغط عليه بواسطة التهديدات المالية [2]، ويراعي القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة الهدف ومقدار الضرر الذي يصيب الدائن من جراء امتناع المدين عن التنفيذ[3].

الفرع الثاني: التنفيذ الغير مباشر

ويسمي كذلك بالتنفيذ بمقابل وهو طريق تنفيذ الالتزام الذي محله مبلغ من النقود سواء كان هذا المبلغ هو الالتزام الأصلي الواقع على عاتق المدين أم كان تعويضا عن إخلال المدين بالتزامه الأصلي الذي لم يكن مبلغ من النقود.

وفي هذا النوع من التنفيذ لا يقوم الدائن بالحصول على محل حقه مباشرة بل يقوم بحجز مال معين من أموال المدين وبيعه للحصول على حقه من هذا المال، فالدائن يمس بهذا التنفيذ حقوق أخرى في ذمة مدينه المالية لأن محل التنفيذ ليس هو محل الالتزام الأصلي، بل هو مال آخر من أموال المدين[4].

ويكون التنفيذ بطريقة غير مباشرة عن طريق إتباع إجراءات حجز وبيع أموال المدين في حالتين:

أ-عندما يكون محل التزام المدين مبلغ من النقود، ولم ينفذ التزامه القاضي بتسديد الدين، فإن التنفيذ في هذه الحالة يكون غير مباشر، حيث يحصل الدائن على حقه بعد الحجز على أموال المدين وبيعها، وتحويلها إلى مبالغ نقدية يستوفي منها الدائن حقه[5].

ب-استحالة التنفيذ العيني: إذ كان التنفيذ العيني المباشر مستحيلا جاز التنفيذ بطريق غير مباشر، تطبيقا لنص المادة 176 من قانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم

---

[1]- تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "... إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل او خالف التزام بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل".

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 28.

[3]-أحمد هندي، نبيل عمر، التنفيذ الجبري" قواعده وإجراءاته"، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2002، ص 10.

[4]-الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص 16.

[5]- محمد محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص31.

عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

وكذلك إذا كان التنفيذ غير ملائم أو كان ملائما وممكنا ولكن بتدخل المدين، ولم تفلح معه وسائل الضغط عليه لإكراهه على هذا التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن إلا التنفيذ بمقابل والحصول على مبلغ نقدي كتعويض عن عدم قيام المدين بالتنفيذ العيني لالتزام، وذلك عن طريق الحجز على أمواله العقارية والمنقولة وبيعها جبرا عنه، واستيفاء التعويض المحكوم به من المبلغ المتحصل من البيع الجبري.

المطلب الثالث: مدى تعلق إجراءات التنفيذ الجبري بالنظام العام

عندما نتكلم عن مدى تعلق إجراءات التنفيذ بالنظام العام، فإن المسألة تقتضي دراسة مسألتين جوهرتين وهما: مدى إلزام طالب التنفيذ بإتباع إجراءات التنفيذ أو الاستغناء كلية عنها بالاتفاق؟ ومدى التزام المنفذ بإتباع إجراءات التنفيذ التي حددها القانون حسب طبيعة المال؟

الفرع الأول: مدى إلزام طالب التنفيذ بإتباع إجراءات التنفيذ أو الاستغناء كلية عنها بالاتفاق

إن عدم إتباع الإجراءات التي نص عليها القانون يهدر المبادئ الأساسية لنظام التنفيذ والتي يراعي في تقريرها اعتبارات قانونية، فنية، اقتصادية تعد من النظام العام،ورغم ذلك يرى بعض الفقهاء أن البطلان لا يكون متعلق بالنظام العام[1].

فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة قواعد التنفيذ الجبري وما إذا كانت قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، أم أنها قواعد مكملة يجوز لأطراف التنفيذ مخالفتها. فهناك من يرى أن المسألة تتعلق بالنظر إلى الشخص الذي تقررت القواعد لحمايته، فإذا كان هو الدائن أو المدين فإن قواعد التنفيذ لا تتعلق بالنظام العام، وإذا كان من الغير فإنها تتعلق بالنظام العام، وهناك من يرى أن كافة قواعد التنفيذ آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها[2].

وذهب اتجاه ثالث إلى أن الأمر متروك تقديره القاضي ليقرر ما إذا كانت كافة القواعد الإجرائية تتعلق بالنظام العام أم لا [3]. أما نحن فنرى بان أحكام التنفيذ وإجراءاته هي أحكام آمرة، والقواعد التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي قواعد آمرة.

---

[1]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 12.

[2]- إن هذا المعيار منتقد لأنه يغفل تحليل كل القاعدة من قواعد التنفيذ وتحديد غايتها على ضوء المصالح التي ترمى إلى تحقيقها.

[3]-عزمي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص13.

الفرع الثاني: مدى التزام الدائن بإتباع إجراءات التنفيذ التي حددها القانون حسب طبيعة المال

إن المسألة محسومة وهي ضرورة إتباع المنفذ طرق التنفيذ التي حددها القانون، فإذا كان للدائن حرية اختيار ما شاء من أموال المنفذ ضده لكي يحجز عليها، إلا أن إرادته في اختيار طريق الحجز المتبع مقيدة بطبيعة المال الذي يجري التنفيذ عليه،وبعبارة أخرى متى أراد المنفذ الحجز على مال معين مملوك للمنفذ ضده وجب عليه إتباع إجراءات هذا الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا لم يتبع تلك الإجراءات كان الحجز باطلا، والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام بما يترتب على ذلك من آثار.

لذلك يقع باطلا الاتفاق على تملك الدائن أموال المدين في حالة عدم وفاء المدين بالدين، كما لا يصح الاتفاق الذي يمنح الدائن بمقتضاه حق بيع أموال مدينه بما فيها العقارات دون إتباع إجراءات الحجز والبيع التي نص عليها القانون، ويسمى الاتفاق الأول شرط التملك عند عدم الوفاء، بينما يسمى الشرط الثاني الطريق الممهد أو شرط البيع دون إتباع الإجراءات.

ولقد سار القانون المدني الجزائري على نهج القانون الفرنسي ونص على بطلان هذه الشروط، حيث نصت المادة 903 من قانون مدني على أنه: "يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أي كان...".

لأن هذا الاتفاق يجعل الدائن في حالة استغلال للمدين الراهن الذي هو في مركز ضعيف، وبالتالي يبطل كل شرط بجعل الحق للدائن المنفذ في أن يتملك العقار الذي هو محل تنفيذ في نظير ثمن معلوم، واستثناء يمكن متى حل أجل الدين أن يتفق الدائن المرتهن مع المدين الراهن على أن يتنازل له على العقار مقابل دينه، لانعدام شبهة الاستغلال حينئذ، وذلك تطبيقا للفقرة 02 من المادة 903 قانون مدني.

كما يبطل كل شرط [1] أو اتفاق بين الدائن المرتهن المنفذ والمدين الراهن المنفذ ضده بشأن العقار محل التنفيذ، في أن يتم بيعه لاستفاء الدائن حقه منه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهذا تطبيقا للمادة 903 قانون مدني: "... أو أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون".

وبطلان الاتفاق يرجع لمخالفته لنص آمر [2]، ورغم أن هذا الشرط يشكل خطورة على المدين الراهن لأنه يجرده من الحماية التي يقرها له القانون، إلا أنه يبقى حسب المادة 903 قانون مدني فقرة 02 للمدين التنازل للدائن على العقار عند حلول أجل الدين وذلك وفاء لدينه.

---

[1]- هذا الشرط يدعى بالطريق الممهد، من أمثلته أن يباع العقار المرهون بالطريق الودي.

[2]-أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، القاهرة، ص 179.

المبحث الثاني: أركان التنفيذ الجبري

إن التنفيذ الجبري مهما كان نوعه لا يقوم صحيحا إلا إذا توافرت أركانه، والركن هو عماد الشيء وأساس بنيانه، فمتى توافرت واجتمعت هذه الأركان قام التنفيذ بكل جزئياته، أما إذا اختلت أحدها أو جميعها كان التنفيذ الجبري باطلا.

وأركان التنفيذ الجبري هي نفسها سواء كان التنفيذ مباشر أو غير مباشر، كما أنها نفسها سواء تعلق الأمر بالتنفيذ الجبري على المنقول أو العقار، وهي: أشخاص ومحل وسبب التنفيذ الجبري بالإضافة الى مقدمات التنفيذ.

المطلب الأول: أشخاص التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري مثله مثل الخصومة القضائية يقتضي وجود أطراف، هؤلاء الأطراف هم المنفذ أو طالب التنفيذ والمنفذ ضده أو من يجري التنفيذ ضده، وفي جميع الأحوال يجب الالتجاء إلى السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي على أساس قاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه.

الفرع الأول: طالب التنفيذ

أولا-تعريفه

ويدعى كذلك بالمنفذ وهو كل من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه من أجل اقتضاء حقه جبرا ورغما عن المنفذ ضده، ويعبر عنه باسم الدائن باعتباره صاحب الحق الموضوعي الثابت بموجب السند التنفيذي، كما يعبر عنه بالحاجز عندما يتبع المنفذ إجراءات الحجز على أموال المنفذ ضده.

كما يعبر عنه بالمحكوم له عندما يكون السند المراد التنفيذ بمقتضاه هو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل، ولقد نصت المادة 602 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى النسخة التنفيذية ..."[1].

ثانيا-شروطه

يجب أن تتوافر في طالب التنفيذ شروط معينة هي الصفة-المصلحة-الأهلية، ذلك أن خصومة التنفيذ مثلها مثل الخصومة القضائية من حيث المبادئ العامة التي تحكمها، فالصفة-المصلحة-الأهلية هي شروط قبول الدعوى القضائية حسب المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، وتطبق هذه الشروط نفسها على خصومة التنفيذ،

---

[1]- عبر المشرع في المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على طالب التنفيذ بالمحكوم له حيث نصت المادة على ما يلي: "إذا توفى من صدر الحكم لمصلحة قبل أن يباشر التنفيذ ...".

[2]- راجع نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

وأساس توافر هذه شروط في طالب التنفيذ أنه ليس في الأخير سوى شخص كان طرفا في خصومة قضائية وحصل على سند تنفيذي.

فيجب أن تتوافر فيه المصلحة القانونية للتنفيذ، ومصلحته تمكن في هدف التنفيذ الجبري بالنسبة له، وهو الحصول على حقه الثابت بموجب السند التنفيذي الذي حصل عليه.

كما يجب أن تتوافر فيه الصفة في التنفيذ، والصفة تثبت لكل دائن ثبت اسمه في السند التنفيذي باعتباره صاحب الحق المراد التنفيذ من أجل الحصول عليه، بغض النظر عن كونه دائنا عاديا أو ممتازا[1]، فكل دائن له حق الضمان العام وله حق التنفيذ على أموال المنفذ ضده-مدينه-، كما أن أفضلية دائن على آخر لن تظهر عند تقديم طلب التنفيذ وإنما تظهر في المرحلة النهائية عند توزيع حصيلة التنفيذ.

ويجب كذلك أن تثبت لطالب التنفيذ الأهلية اللازمة لجرائه لاستفاء حقه وهو عمل نافع تكفي له أهلية الإدارة[2]، ولقد ثار خلاف بين الفقهاء في القانون المصري وقيل أنها أهلية التصرف عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ على عقار، لأنه قد يحكم برسو المزاد على الحاجز[3].

وعلى العموم فان طالب التنفيذ قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري كالبنوك والمؤسسات المالية التي عادة ما تكون دائن ممتازة، كما قد يكون من أشخاص القانون الخاص أو العام، فإذا كان المنفذ شخص معنوي فإن لممثلة القانوني صلاحية مباشرة إجراءات التنفيذ باسمه.

ويصدر طلب التنفيذ عن الدائن شخصيا باسمه وقد يصدر عند نائبه، هذا الأخير قد يكون نائبا قانونيا كالولي، أو قضائيا كالوصي على القاصر، أو نائبا اتفاقيا كوكيل المنفذ، وإذا انعدم التفويض كانت إجراءات الحجز باطلة (المادة 64 ق إ م إ)، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يثير تلقائيا انعدام هذا التفويض (المادة 65 ق إ م إ).

ثالثا-طوارئ التنفيذ المتعلقة بطالب التنفيذ

إن الحق في التنفيذ وإن كان لطالب التنفيذ إلا أنه قد ينتقل حال حياته أو بعد مماته إلى شخص آخر، وهنا ينتقل الحق في التنفيذ من السلف إلى الخلف الذي قد يكون خلف عام أو خاص.

والخلف العام هو من يخلف سلفه في كل حقوقه ولا يكون ذلك إلا على إثر وفاة السلف، بما في ذلك حق الخلف في طلب التنفيذ من أجل الحصول على حقوق السلف الثابتة بمقتضى السندات التنفيذية، وتأكيدا لذلك جاءت المادة 615 الفقرة 1، والمادة 616 ق إ م إج واللتان أكدتا على ضرورة قيام ورثة المتوفي المستفيد من السند التنفيذي باتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المنفذ ضده.

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 245.

[2]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته ،المرجع السابق، ص24.

[3]- عبد العزيز خليل، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 1974، ص 45.

فإذا توفي المنفذ قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، يجب على الورثة الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة (المادة 615 الفقرة 1 ق إ م إ)، ويجوز أن يستكمل التنفيذ من طرف جميع الورثة مجتمعين أو من احدهم دون تفويض من الباقي وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه باقي الورثة الذي تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ (المادة 616 ق إ م إ)[1].

أما الخلف الخاص فهو من يخلف سلفه في حق معين، ولا يعتبر خلف إلا بخصوص الحق الذي تلقاه وحده[2]، وتعتبر الحوالة أوضح صور الخلافة الخاصة والتي يترتب عليها انتقال حقوق المحيل إلى المحال له والتي ينتقل معه كأثر للحوالة الحق في التنفيذ، فيكون للمحال له طلب التنفيذ من أجل اقتضاء الحق الذي أحيل له.

الفرع الثاني: المنفذ ضده

أولا-تعريفه

هو الشخص الذي تتم إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، وهو الطرف السلبي في التنفيذ، ويدعى بالمدين لأنه المسئول عن تسديد الدين وتنفيذ الالتزام، وهو أول من يجب التنفيذ عليه فهو الملتزم في السند التنفيذي[3]،ويدعى المنفذ ضده كذلك بالمحجوز عليه لأن إجراءات الحجز تتم على أمواله من أجل اقتضاء حق المنفذ جبرا عنه، ويدعى كذلك بالمحكوم عليه وهذا ما اصطلح المشرع الجزائري إطلاقه عليه في القانون الملغى، حيث نصت المادة333 من قانون إجراءات مدنية الملغى على أنه: "إذا بدأت إجراءات التنفيذ الجبري ضد المحكوم عليه...".

وعبارة المنفذ ضده هي أوسع مدى، لأنها تشمل كل من المدين باعتباره المسئول عن الدين، كما أنها تشمل أشخاص آخرين قد لا يكونوا مسئولين شخصيا عن الدين ومع ذلك يتم التنفيذ في مواجهتهم، ويتعلق الأمر بالكفيل العيني والحائز، ويعرف المنفذ ضده من خلال السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه حيث يحدد صفته السند.

ثانيا-شروطه

يتشرط في المنفذ ضده الصفة، وملكيته للمال المراد التنفيذ عليه، فالمنفذ ضده هو المسئول شخصيا عن الدين سواء كان مدين أو كفيل شخصي وهذا كأصل عام وتظهر صفته من خلال السند التنفيذي المراد التنفيذ

---

[1]- تنص المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية في فقرتها الثالثة على ما يلي :"إذا حصلت منازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية واثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاض الموضوع، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين ويدعوهما الى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية."

[2]- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص 272.

[3]- أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، 2001، ص131.

بمقتضاه، ويجب أن تستمر هذه الصفة أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ[1]، فإذا انقضى التزام الشخص لأي سبب كان كتسديد الدين مثلا فإن إجراءات التنفيذ تتوقف، ويرفع الحجز على أموال المنفذ ضده. كما يجب أن تتوافر فيه صفة المالك للأموال التي يجري التنفيذ عليها [2]، وبالتالي تكون باطلة إجراءات التنفيذ التي تتم على الأموال غير المملوكة له.

أما فيما يتعلق بأهلية المنفذ ضده فان القانون لم يستلزم أن تتوافر لديه أهلية التصرف لأن إجراءات التنفيذ الجبري تستهدف ماله، ولا اعتبار لإرادته، وتبقى أن توجه هذه الإجراءات إلى نائبه قانونا كالولي على ناقصي أو عديمي الأهلية[3]،وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة.

ثالثا-حالاته

يستوي أن يكون المنفذ ضده شخص طبيعي أو معنوي مع مراعاة أن تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الممثل القانوني للشخص الاعتباري، والمنفذ ضده قد يكون:

1-المدين

وهذا هو الأصل العام لأنه المسئول شخصيا عن الدين وملزم بتسديده.

2-الكفيل الشخصي

وهو كذلك مسئول شخصيا عن الدين، ويكفل تنفيذ الالتزام ويتعهد للدائن بأن يفي بالالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، وذلك تطبيقا للمادة 644 من القانون المدني الجزائري، على أنه يجب على الدائن أن ينفذ أولا على أموال المدين، بأن يجرده من أمواله قبل التنفيذ على الكفيل [4]،وإن جاز له اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال الكفيل كتوقيع الحجز مثلا دون أن تتخذ إجراءات البيع ونزع الملكية، إلا بعد تجريد المدين وتمسك الكفيل بحق التجريد.

3-المدين المتضامن

قد يتصور تعدد المدينين وهنا نفرق بين حالتين: إذا لم يكن بينهم تضامن فلا يجوز التنفيذ إلا اتجاه المدين الذي صدر الحكم ضده شخصيا، أي المدين الملتزم شخصيا في السند التنفيذي ولا ينفذ الحكم مثلا اتجاه باقي

---

[1]-أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، المرجع السابق، ص132.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 612.

[3]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 106.

[4]- أحمد الهندي، المرجع نفسه، ص 180.

المدينين الذين لم يكونوا طرفا في الإجراءات، أما إذا قام بين المدينين تضامن، فإن للدائن أن يرجع على أي مدين بكل الدين ويتفادى بذلك إعسار أحدهم ولا يقوم التضامن السلبي إلا بناء على اتفاق أو نص في القانون[1].

4-الكفيل العيني

هو الشخص الذي يقدم عقارا مملوك له ضمانا لدين آخر، فهو ليس مدينا أو مسئولا شخصيا عن الدين وإنما مسؤوليته عينية، مقصورة على العقار المرهون الذي يرهنه ضمانا لوفاء دين المدين، ولذلك يتولى المنفذ التنفيذ على عقار الكفيل العيني لأنه مالك له،وتوجه الإجراءات إليه وتسجل باسمه وليس باسم المدين.

5-الحائز

هو كل من اكتسب حق عينيا على العقار مرهون بموجب سند سابق في قيده على قيد أمر حجز العقار، دون أن يكون مسئولا عن الدين المضمون، فيتلقى الحائز ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر قابل للرهن، ويجب أن يكون الحائز قد أشهر سنده بعد قيد الدائن المرتهن الرهن حتى يتمكن الدائن من الاحتجاج بحقه اتجاهه والتنفيذ على عقاراته.

رابعا-طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ ضده

لا يجري التنفيذ دائما على المنفذ ضده بصفة عادية فقد تطرأ مشاكل تعيقه تدعى بطوارئ التنفيذ، هذه الطوارئ هي:

1-إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدأ في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء (المادة 617 الفقرة 2 ق إ م إ).

2-إذا ما توفى المنفذ عليه وانتقلت أمواله إلى الورثة وكانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضده قبل وفاته فإنها تستمر على تركته، وإذا كان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة. وتسري نفس الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين [2]، أو كان محل إقامتهم غير معروف (المادة 618 ق إ م إ).

---

[1]- تنص المادة 217 قانون مدني على ما يلي: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

[2]- إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة، أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة مادة 618 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: السلطة العامة كطرف في التنفيذ

إن التنفيذ لا يتم بطريقة تلقائية، بل لابد من طلبه، ولا يستطيع طالب التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ بنفسه، لذلك كان لا بد أن تتوسط السلطة العامة بينه وبين المنفذ ضده ممثلة في نظام المحضر القضائي الذي استحدثه قانون 91-03 المؤرخ في 1991/01/08 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر والذي ألغي بموجب القانون 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي أعاد تنظيم هذه المهنة[1].

ووجود طرف ثالث في التنفيذ كان الهدف منه دائما منع الاحتكاك بين الطرفين-المنفذ ومنفذ ضده-حتى لا يتعرض الأمن والنظام للخطر.

أولا-تعريف المحضر القضائي

المحضر القضائي[2] هو ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته[3]، يمتد اختصاصه الإقليمي إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له [4]، لا يؤدي مهامه إلا بعد تأديته لليمين الشرعية[5].

وتعتبر المحاضر التي يحررها محررات رسمية رغم أنه ليس موظف عام ولا يتلقى أجرا من الدولة وإنما يتقاضى أتعابا من ذوي الشأن، ويقوم بأعماله المخولة له قانونا باعتبارها من واجبات الدولة فهو ينوب عنها في ذلك، ويتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، كما يتولى تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدى المجال الجزائي.

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التنفيذ الجبري للمحضر القضائي متى كانت بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي سواء كان حكم أو عقد أو أمر أداء ... إلخ، وحل بالتالي محل أعوان التنفيذ الوارد ذكرهم في المادتين 329-330 قانون الإجراءات المدنية الملغى[6].

ثانيا-الفرق بين نظام المحضرين ونظام أعوان التنفيذ

يختلف نظام المحضرين القضائيين عن نظام أعوان التنفيذ أو كتاب التنفيذ (ألغي هذا النظام)فيما يلي:

---

[1]- إن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي هو القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006.

[2]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 والذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي، ج ر العدد 11، سنة 2009.

[3]- راجع المادة 04 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[4]- راجع المادة 02 من نفس القانون.

[5]- راجع المادة 11 من نفس القانون.

[6]- راجع المادتين 329-330 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

1-من حيث الاستقلالية

فبينما ينتمي المحضر القضائي للوظائف الحرة حيث لا يتبع السلم التدرجي للجهات القضائية، يعتبر كتاب التنفيذ موظفون عموميون[1].

2-من حيث المسؤولية

إن الاستقلالية المالية الإدارية للمحضرين القضائيين لا تبرئهم من المسؤولية، فالمحضر مسئول شخصيا عما يصدر عن أعماله، ولا يستفيد من تحمل الدولة للأعباء المدنية الناجمة عن أخطاء موظفيها،على عكس كتاب التنفيذ الذين يخضعون لنظام الوظيف العمومي.

ويكون المحضر القضائي مسئول مسؤولية مدنية عما يقع منه أثناء تأدية وظيفته على أساس أنه وكيل عن طالب التنفيذ[2]، وهي وكالة خاصة لا تخوله إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه من توابع، ومع ذلك فإن هذه الوكالة تنفرد بمزايا غير واردة في القواعد العامة، فالوكالة بين المحضر وطالب التنفيذ تنشأ وجوبا متى أراد الدائن استفاء حقه الثابت بموجب السند التنفيذي، نظرا العدم إمكانية حلول الدائن محل المحضر القضائي للقيام بإجراءات التنفيذ بما فيها مقدماته[3].

المطلب الثاني: محل التنفيذ الجبري

إن موضوع التنفيذ الجبري هو المحل الذي يقع عليه طلب التنفيذ، والأصل أن يقع التنفيذ على أموال المدين –المنفذ ضده-[4]، ولا مشكلة في تحديد المال الذي يصلح أن يكون محلا للتنفيذ الجبري في حالة التنفيذ المباشر لأن المال سيتحدد بموجب الاتفاق أو بما هو وارد في السند التنفيذي، أما إذا تعلق الأمر بالتنفيذ عن طريق الحجز ونزع الملكية، فإن الدائن يتوجه إلى الذمة المالية للمنفذ ضده حيث تكون محلا للتنفيذ الجبري.

الفرع الأول: طبيعة المال محل التنفيذ الجبري

الأصل أن للمنفذ الحق في التنفيذ على كل أموال المدين استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت منقولات أو عقارات.

---

[1]- كما تنص المادة 03 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على ما يلي: "يسند كل مكتب عمومي إلى محضر يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل جمهورية لدى جهة القضائية المختصة مع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة".

[2]- محمود عبد الرحيم الدين، مدى التزام الغير بما لم يلتزم، دراسة لإشكالات التعهد عن الغير، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 30.

[3]- بربرا عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري، منشورات بغدادي،الجزائر،2002، ص 19.

[4]- قد يقع التنفيذ على عقارات مملوكة لغير المدين وذلك في حالات أهمها التنفيذ على العقارات المملوكة للحائز والكفيل.

ولقد عرفتهما المادة 683 من القانون المدني بقولها: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف هو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

ولقد أخذ المشرع بمعيار مزدوج للتمييز بين ما هو منقول وما هو عقار، فيعتبر عقارا كل شيء ثابت لا يمكن نقله بدون تلف، مثل الأرض وما يلتصق بها من منزل وأشجار [1]، أمّا ما كان غير مستقر بحيزه ويمكن نقله فهو منقول، مثل الحيوانات، السيارات، أثاث المنزل، الكتب، المأكولات. الخ

أولا-المنقول

يعتبر المنقول محلا للتنفيذ أو الحجز في جميع التشريعات بسبب سهولة تهريبه وإخفاؤه من طرف المدين مما يؤدي ذلك إلى حرمان الدائن من حقه في الضمان العام،وينقسم إلى:

1-منقولات بالطبيعة

وهي كل شيء غير مستقر بحيزه ويمكن نقله بلا تلف.

2-منقولات بحسب المآل

وهو عقار بالطبيعة يعامل معاملة المنقول ويأخذ حكمه إذا ما كان معدا بحسب إرادة الأفراد أن يصير منقولا بفصله عن مستقره، مثال ذلك الأشجار المعدة للقطع، المباني المعدة للهدم...الخ.

ثانيا-العقار

العقار هو الشيء الثابت المستقر في مكانه، غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر بدون تلف [2]، كما يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على العقار، بما في ذلك حق الملكية(المادة 684 من القانون المدني).

والعقارات إما أن تكون بطبيعتها، أو بحسب موضوعها، أو بالتخصيص:

1-العقارات بطبيعتها

هي كل الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير متنقل فتشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات وأشجار[3].

2-العقارات بحسب الموضوع

---

[1]- رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995-1996، ص281.

[2]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 206.

[3]- حمدي باشا عمر، الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2000، ص 16.

نصت عليها المادة 684 من القانون المدني بقولها: "يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على العقار، بما في ذلك حق الملكية..."فلا يجوز التنفيذ على حقوق الارتفاق، والحقوق العينية التبعية العقارية بصفة مستقلة دون حق الرقبة، كما لا يجوز التنفيذ على حق الاستعمال والسكنى، لعدم جواز التصرف في أي منهما كقاعدة عامة، أما بالنسبة لملكية الرقبة والانتفاع، فالأصل أن يتم التنفيذ على الملكية كاملة بما فيها حق الرقبة والانتفاع، غير أنه ليس ثمة ما يمنع من الحجز على ملكية الرقبة وحدها، أو حق الانتفاع الوارد على العقار وحده، أو حتى الحجز على حصة على الشيوع[1].

3-العقارات بالتخصيص

هي منقولات منحت على سبيل المجاز صفة العقار لأنها معدة لخدمته أو استغلاله[2].

وحتى يصير المنقول عقارا بالتخصيص يجب أن يكون لدينا منقول بالطبيعة وعقار بالطبيعة، ويرصد المنقول لخدمة العقار، وأن يكون مالك العقار هو نفسه مالك المنقول، وتتوفر الرغبة لديه في اتخاذ الرابطة بين المنقول والعقار. ويشمل التنفيذ الجبري على العقار العقارات بالتخصيص باعتبارها من ملحقاته، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحجز عليها بصفة مستقلة على العقار وإلا كان الحجز باطلا.

<u>الفرع الثاني:شروط المال محل التنفيذ الجبري</u>

الأصل أن للدائن الحق في التنفيذ الجبري على كل أموال المدين استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[3]،إلا أن القانون قد قيد من هذه القاعدة ووضع شروطا يجب توافرها في المال محل التنفيذ حتى يكون التنفيذ صحيحا، ومتى اختل شرطا منها وقع التنفيذ باطلا.

أولا-ملكية المنفذ عليه للمال محل التنفيذ

تعتبر ملكية المنفذ عليه -المدين-للمال المراد التنفيذ عليه من أهم الشروط الواجب توافرها لصحة توقيع هذا التنفيذ، فالمدين باعتباره المسئول شخصيا عن الدين يضمن تنفيذ التزاماته وديونه بأمواله هو وليس بأموال الغير،فضلا عن أن التنفيذ على مال غير مملوك للمدين فيه اعتداء على حق الغير[4].

ونتيجة لما سبق يكون التنفيذ باطلا متى وقع على أموال مملوكة لغير المدين، وأساس بطلانه انتفاء المحل[5]،فيكون باطلا التنفيذ على منقول تصرف فيه المدين للغير تصرفا نافذا قبل الحجز عليه لأنه وقع على منقول

---

[1]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، المرجع السابق، ص 183.

[2]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

[3]- تنص المادة 188 فـ1 من القانون المدني على ما يلي: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...".

[4]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ،دار الهدى،الجزائر،2007، ص43.

[5]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص43.

غير مملوك له، ويكون باطلا التنفيذ على عقار تصرف فيه المدين لشخص آخر وقام بشهر هذا التصرف قبل قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية.

فحق الدائن في التنفيذ على أموال مدينه يتأثر بما تتأثر به ملكية المدين لهذه الأموال فلا يجوز للدائن أن يحجز على مال كان مملوك للمدين ثم زالت ملكيته بسبب إبطال أو فسخ التصرف، كما يلزم أن تتحقق ملكية المدين للمال محل التنفيذ عند البدء في إجراءاته.

ثانيا: محل التنفيذ مال معينا أو قابلا للتعيين

إن مبدأ الضمان العام الذي يجعل من كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا يخول الدائن توقيع حجز على هذه الأموال دون تحديد أو ضابط وإنما على الدائن الراغب في التنفيذ على أموال مدينه أن يحدد المال المراد الحجز عليكما يتولى المحضر القضائي تعيينه في محضر الحجز والجرد[1].

1-القواعد الخاصة بتعيين المنقول

إذا كان المال المراد الحجز عليه منقولا فان تعيينه يختلف بحسب ما إذا كان معينا بذاته أو بنوعه، فالشيء المعين بذاته يعين بإبراز صفاته وميزاته الذاتية التي تجعله متميزا عن غيره، فإذا كان المال المحجوز مثلا عبارة عن سيارة، يجب ذكر أوصافها، كسنة صنعها وقوة محركها وسعتها ونوعها...الخ، أما الشيء المعين بنوعه فيعين بتحديد نوعه ومقداره ودرجة جودته، كأن يذكر بأن المال المحجوز عبارة عن عشرة أطنان من القمح الأسترالي درجة نظافته 23 قيراط.

ولقد ذكر المشرع بعض الأمثلة عن كيفية تعيين الأموال المنقولة، منها ما نصّت عليه المادة 665 فـ2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أخرى أو حلي أو أحجار كريمة، وجب على المحضر القضائي، أن يبين في محضر الحجز، نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير...".

وما نصّت عليه المادة 696 من نفس القانون بقولها: "إذا وقع الحجز على حيوانات، يجب تعيين نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سنها وقيمتها التقريبية...".

2-القواعد الخاصة بتعيين العقار

تختلف قواعد تعيين العقارات الواقعة في منطقة ممسوحة عن العقارات الواقعة في منطقة غير ممسوحة كما يلي:

أ-القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة ممسوحة

[1]- محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص369.

طبقا للمادة 66 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري [1]، يتم تعيين العقارات الواقعة في المنطقة الممسوحة كالتالي:

-تحديد طبيعة العقار: ويقصد به تحديد ما إذا كان العقار المعني عبارة عن أرض عارية، مبنية، فلاحية، غابية...إلخ.

-تحديد موقع العقار: أي البلدية التي يقع فيها، وبالنسبة للعقارات المبنية يستدل بالموقع ببيان الشارع ورقم العقار.

-رقم مخطط المسح: إن مخطط المسح يعكس التمثيل البياني لإقليم البلدية وكل التفاصيل الأخرى المتعلقة بالمكان المسمى إن وجد، القسم، القطعة، والوحدة العقارية.

-تحديد المكان المسمى: يسمى بالمكان المعلوم[2]، حيث يمكن أن يطلق على تجمع من القطع الأرضية الواقعة في إقليم بلدية ما اسما يحدده سكان تلك البلدية، وإذا كان مجموع هذه القطع الأرضية يقع في منطقة حضرية، يمكن استبدال اسم المكان المسمى باسم الحي أو الشارع إن وجد.

-القوام المساحي وهو من العناصر الأساسية المعتمد عليها في تعيين العقارات.

ب-القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة غير ممسوحة

تختلف مسألة التعيين بحسب ما إذا كانت العقارات متمركزة في المناطق الريفية أو الحضرية، فتعين العقارات الريفية غير الممسوحة بذكر نوع العقار، موقعه، محتوياته [3]،وتعين العقارات الحضرية غير الممسوحة[4]،بذكر اسم البلدية، الشارع الواقعة فيه، الرقم، طبيعتها، مساحتها، أما العقارات التي تخضع لنظام الملكية المشتركة، فتعين بتحديد رقم الشقة، مكوناتها، مقدار النسب في الأجزاء المشتركة[5].

3-محل التنفيذ من الأموال الجائز التعامل فيها والحجز عليها

إذا كان المبدأ الذي وضعته المادة 188من القانون المدني الجزائري هو قابلية جميع أموال المدين لأن تكون محلا للتنفيذ باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه، فإنه استثناء من هذا المبدأ وضع المشرع قيودا ترمي إلى منع الحجز

---

[1]- المرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر رقم 30، سنة 1976، والذي عدّل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم93-123 المؤرخ في 19-05-1993.

[2]- ورد ذكره في المادة 15 ف2 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

[3]- وهذا ما أكّدته المادة 114 من نفس المرسوم السابق ذكره.

[4]- يقصد بالعقارات الحضرية طبقا للمادة 21 من المرسوم 76-63 العقارات المبنية وغير المبنية المرقمة بصفة نظامية والواقعة في المناطق السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة.

[5]- كما يختلف تعيين العقارات باختلاف نوع البناية والنظام الذي تخضع إليه، كما هو الشأن في نظام العقارات المبنية المشتركة.

على بعض الأموال بغض النظر عن طبيعته سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا[1]، بسبب عدم قابليتها للتصرف فيها، أو لأن المشرع قد قرر عدم جواز الحجز عليها، أو أقر إرادة الأطراف في منع الحجز عليها..

أ-المنع المقرر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

عدّدت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأموال التي لا يجوز التنفيذ والحجز عليها [2]، سواء كانت منقولات أو عقارات:

1-لا يجوز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة،أو للجماعات الإقليمية،أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،والعلّة من إخراج هذه الأموال من دائرة التعامل هي في الفائدة التي تعود على عموم الأفراد في المجتمع من تخصيصها للمنفعة العامة.

2-لا يجوز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا،ما عدا الثمار والإيرادات،ومع ذلك يجوز حجز ثمارها وإيراداتها.

3-لا يجوز الحجز على أموال السفارات الأجنبية،لأنها محمّية بموجب حصانة مقرّرة في القانون الدولي العام.

4-لا يجوز الحجز على الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،إذ يمتنع على دائنيه الحجز على ماله الممنوع التصرف فيه خلال مدة المنع من التصرف، بسبب المبدأ المستقر الذي مؤداه أن عدم جواز التصرف يستتبع عدم جواز الحجز[3].

5-لا يجوز الحجز على الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه،كما لا يجوز الحجز على الملابس التي يرتدونها،والحكمة من عدم جواز الحجز تتجلى في صون كرامة المدين وتمكينه هو وأسرته من الاحتفاظ بالحد الأدنى من مستلزمات الحياة.

6-لا يجوز الحجز على الكتب اللازمة للمحجوز عليه لمتابعة دراسته أو مهنته في حدود مبلغ يساوي 3 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون،والخيار للمحجوز عليه في ذلك،والحكمة من هذا المنع تظهر فيما يتضمنه من فائدة شخصية للمدين من عدم تجريده من الوسائل الضرورية لمزاولة دراسته أو أداء عمله الذي يرتزق منه[4].

---

[1]- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994، ص495.

[2]- هناك حقوق لا يجوز الحجز عليها كحق السكنى والاستعمال وحقوق المؤلف فيما يتعلق بالجانب الأدبي منها وحقوق الارتفاق حيث لا تحجز مستقلة دون العقار المخدوم وكذلك الشأن بالنسبة للحقوق العينية التبعية إذ تتبع الحقوق الأصلية وتكون ضامنة لها ولا يتصور حجزها مستقلة عن الحق الذي تضمنه.

[3]- أشرف جابر سيد، "مدى الاحتجاج بالشرط المانع من التصرف في مواجهة دائني المتصرف إليه"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، حلوان، 2003، ص233.

[4]-J.Debaurain ، la reforme des procedures civiles d'exécutions ، rev trim ،dr civil ،no spécial ،juillet ،1993 ،p209

7-لا يجوز الحجز على أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دج(100.000دج) والخيار له في ذلك، وتظهر الحكمة من ذلك فيما يتضمنه من فائدة شخصية للمدين من عدم تجريده من الوسائل الضرورية لمزاولة حرفته أو مهنته الذي يرتزق منها.

8-لا يجوز الحجز على المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد، وقد ورد المنع من الحجز على هذه الأموال لنفس العلّة الواردة في حظر الحجز على الفراش والملابس،هذا ولم يحدّد المشرع نوع الغذاء الذي لا يجوز الحجز عليه[1].

9-لا يجوز الحجز على الأدوات المنزلية الضرورية للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،وقد ذكر النص بعض هذه الأدوات على سبيل المثال لا الحصر،كالثلاجة،المطبخة، فرن الطبخ، 3قارورات غاز،الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل[2].

10-لا يجوز الحجز على إناث الماشية ,بقرة أو ناقة أو 6 نعاج أو عشر عنزات وما يلزمها من تبن وعلف وحبوب لمدة شهر فلقد حدّد المشرع أنواعا من الحيوانات وجعل للمدين الحق في اختيار إحداها لكي يمتنع الحجز عليها[3].

11-لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين،وهو كل شيء يملكه المدين من أجل التخفيف من إعاقته،كالكرسي المتحرك بالنسبة للمعاق حركيا،وأدوات الكتابة الخاصة بالمكفوفين، والأدوات المساعدة على السمع بالنسبة للأصم.

كما لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين ...حتى لو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها(المادة 638 ق إ م إ).

12-لا يجوز الحجز على لوازم القصر وناقصي الأهلية،ويقصد باللوازم كل شيء ضروري تستعمله هذه الفئة في حياتهم اليومية،هذا ويستثنى من عدم جواز الحجز على هذه الأموال دائن واحد فقط نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 637 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وهو مقرض المال الذي تم به شراء أو إنتاج أو إصلاح هذه الأدوات.

ثانيا-المنع المقرر وفقا للقواعد العامة

---

[1]-عبد الرحمان ملزي، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009-2010، ص60.

[2]- بغض النظر عن ظروف المدين، فان الأشياء المذكورة أعلاه تعتبر بقوة القانون ضرورية للمحجوز عليه لا يجوز الحجز عليها وليس للقاض سلطة تقديرية في ذلك.

[3]- لقد منع المشرع الحجز على بعض الحيوانات لما لها من أهمية بالنسبة للمدين واعتماده في معيشته عليها.

1-تطبيقا لقاعدة أن هناك أموال لا تسمح طبيعتها الخاصة بالتنفيذ عليها مستقلة إلا بوجود مال آخر تتبعه،لا يجوز الحجز على المنقولات التي تعتبر عقار بالتخصيص وفقا للمادة 683 ف2 من القانون المدني،وسبب منع الحجز عليها بصفة مستقلة،أنها تلحق بالعقار وتأخذ حكمه وتخضع في حجزها لإجراءات الحجز عليه[1].

2-تطبيقا لقاعدة أن ما يتصل بشخص المدين يخرج من نطاق الضمان العام ولا يجوز الحجز عليه [2]، يمنع الحجز على:

أ-الأشياء المقصور استعمالها على المدين فقط، كبطاقة اشتراكه في وسيلة نقل أو شهاداته المدرسية.

ب-الأوراق اللصيقة بشخص المدين ولو كانت ذات قيمة مالية،كالصور العائلية،الألقاب،الرتب،الأوسمة...الخ[3].

ج-المذكرات الخاصة والرسائل،نظرا لأنها من المسائل اللصيقة بشخصية المدين،ولارتباطها الوثيق بالأسرار الداخلية للأسر،بحيث تتعرض للذيوع والانتشار إذا ما سمح بالحجز عليها وبيعها[4].

المطلب الثالث: سبب التنفيذ الجبري

إن سبب التنفيذ الجبري هو وجود سند تنفيذي، فمن هذا السند ينشأ الحق في التنفيذ الجبري، ومن هذا السند نعرف صاحب الحق المنفذ والشخص الذي يريد التنفيذ في مواجهته، والمال الذي سيتم التنفيذ الجبري عليه، وطريق التنفيذ الواجب استخدامه أو إتباعه.

الفرع الأول: مفهوم السند التنفيذي

نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي..."، ووظيفة السند التنفيذي هي تأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضاءه جبرا والذي يتطلب فيه المشرع الجزائري شروط معينة تجعله جديرا بالحماية.

أولا-تعريفه

السند التنفيذي وثيقة أو محرر له مضمون معين وبيانات معينة وشكل خاص وعليه تواقيع وأختام حددها القانون[1]،وهو مفترض لازم وضروري للتنفيذ الجبري، فيجب أن يكون قائما وموجود قبل البدء في التنفيذ، فإذا ما بدأنا إجراءات التنفيذ قبل الحصول على هذا السند كانت إجراءات التنفيذ باطلة[2].

---

[1]- يعتبر المال المنقول المخصص من قبل مالكه لخدمة العقار عقار بالتخصيص، ويخضع بالتالي لإجراءات الحجز على العقار.

[2]- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، المرجع السابق، ص32.

[3]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته ،المرجع السابق، ص57.

[4]-العربي الشحط عبد القادر،نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص53.

وللسند التنفيذي أهمية كبرى تكمن في إبعاد أي تعسف في التنفيذ سواء من جانب المنفذ أو المنفذ ضده، أو السلطة العامة القائمة بالتنفيذ الجبري، وبالتالي لن يدعي أحد مع وجود هذا السند ما يخالف الحق الموضوعي الثابت من حيث وجوده، مقداره، حلول أجله.

ثانيا-عناصر السند التنفيذي

يتحلل السند التنفيذي من حيث عناصره إلى عنصر موضوعي وعنصر شكلي، ويجتمعان معا في الورقة المكونة للسند.

1-العنصر الموضوعي للسند التنفيذي

هو جوهر السند التنفيذي الذي يؤكد الحق الموضوعي، فهذا الاخير هو سبب التنفيذ بمعناه الموضوعي [3]، وتحكمه قواعد القانون المدني، ويشترط فيه شروط معينة هي :

أ-أن يكون الحق محقق الوجود

فلا يكون حق احتمالي، أو معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد. ويجب أن يكون خاليا من النزاع لأن التنفيذ لا يتم إلاّ بموجب سند تنفيذي وهذا دليل واضح على وجود الحق[4].

ب-أن يكون الحق معين المقدار

ومعناه أن يكون محل الأداء أو الالتزام معين المقدار، والعلة من تعيين المقدار يرجع إلى ضرورة التناسب بين مقدار الحق والمال الذي يجري التنفيذ عليه حتى يمكن تعيين الحدود التي يقف عندها التنفيذ.

ج-أن يكون حق طالب التنفيذ حال الأداء

لا يجوز التنفيذ قبل حلول أجل الدين سواء كان الأجل قانوني، اتفاقي،أو قضائي [5]،ويشترط أن يكون الحق حال الأداء عند البدء في التنفيذ الجبري،أما إذا بدأ التنفيذ قبل حلول الأجل كان التنفيذ باطلا ولا يصححه حلول الأجل أثناء إجراءات التنفيذ.

2-العنصر الشكلي للسند التنفيذي

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 30.

[2]- يمكن المنازعة في إجراءات التنفيذ وطلب بطلان هذه الإجراءات وهي منازعة موضوعية.

[3]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مرجع سابق، ص 59.

[4]-نبيل إسماعيل عمر، المرجع سابق، ص 35.

[5]-أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص406. .

هو صورته أو شكله الخارجي،نصت عليه المادة 601 ق إ م إ ج: "لا يجوز التنفيذ ...إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، وتنتهي بالصيغة التالية: بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار-حكم ..."[1].

والصيغة التنفيذية هي علامة مادية ظاهرة يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليها، ونقصد بالصيغة التنفيذية أمر لجميع أعوان التنفيذ ورجال السلطة العامة لإجراء التنفيذ، فإذا لم يحتوي السند التنفيذي على هذه الصيغة كانت إجراءات التنفيذ باطلة، ومع ذلك يمكن التنفيذ بموجب النسخة الأصلية بالنسبة للأمر الاستعجالي حتى قبل تسجيله تطبيقا لنص المادة 302[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يتم التنفيذ إلا بموجب نسخة تنفيذية، ولا تسلم إلا مرة واحدة، وإذا فقدت ممن تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة، بعد استدعاء الخصوم للتأكد من عدم التنفيذ (المادة 603 ق إ م إ).

الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية

نصت المادة 600 ق إ م إ ج على السندات التنفيذية، حيث حاول المشرع الجزائري تعداد أكبر قدر ممكن منها (13 نوع) ليؤكد في آخر فقرة من المادة 600 ق إ م إ ج على أنه: "تعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"، وهذا تأكيد صريح من المشرع بأن تعداد السندات التنفيذية في المادة600 جاء على سبيل المثال لا الحصر.

أولا-الأحكام القضائية

هي من أهم السندات التنفيذية وأقواها، لأنها تفصل في خصومة بعد سماع أقوال أطرافها والاطلاع على مستنداتهم، ولقد نص عليها المشرع في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-الأحكام

هي ما صدر عن الجهات القضائية المختلفة بمختلف درجاتها [3]، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري وصالحة كسند تنفيذي إذا ما توافرت شروط التالية:

1-أن تتضمن إلزام للمحكوم عليه بدفع نقود حتى يتم التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية.

---

[1]- تنص المادة 604 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه: "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري".

[2]- تنص المادة 302 ف أخيرة على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

[3]خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، ج1، الجزائر، 2010، ص286.

2-أن تكون فاصلة في موضوع النزاع، فالأحكام التمهيدية والتحضيرية مثلا لا تخضع للتنفيذ الجبري لأنها غير فاصلة في النزاع.

3-أن تكون الأحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وتكون كذلك إذا استنفذت طرق الطعن العادية، أو كانت أحكام ابتدائية نهائية، وفق للحالات التي نص عليها القانون[1].

2-الأحكام القضائية معجلة النفاذ

أ-التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي

نصت عليه المادة 323 ق إ م إ ج فقرة 02 كما يلي: "باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل،رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة او منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة".

ومتى توافرت هذه الحالات وطلب من القاضي تضمين الحكم النفاذ المعجل كان عليه أن يستجيب للطلب وأن يتبع حكمه بصيغة النفاذ المعجل ليتم تنفيذ الحكم بصفة مستعجلة رغم الطعن فيه.

ب-التنفيذ المعجل القضائي الجوازي

نصت عليه الفقرة 2 من المادة 323 ق إ م إج:"يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال، بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة...".

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في أن يضمن حكمه صيغة النفاذ المعجل حسب الطلبات التي يتقدم بها المتقاضيين وحسب موضوع الخصومة،وما تقتضيه طبيعة النزاع، وله واسع النظر في قبول الطلب أو رفضه[2].

3-قرارات المجلس القضائية

هي القرارات التي تصدر عن غرف المجالس القضائية المختصة وتكون نهائية وتصدر بعد النظر في الحكم محل الاستئناف، وهي قابلة للتنفيذ الجبري بعد وضع الصيغة التنفيذية.

4-قرارات المحكمة العليا

إن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للتنفيذ إلا إذا تضمنت التزاما وذلك في الحالات التالية:

---

[1]- تنص المادة 348 ق إ م إ على ما يلي: "ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته إثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

[2]-تنص المادة 609 فقرة أخيرة ق إ م إج على أنه: "... غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف."

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 365 ق ا م ا ج بضرورة فصل المحكمة العليا وتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع حيث يكون القرار قابلا للتنفيذ.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بطعن تعسفي الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، فإن المحكمة تحكم على الطاعن بغرامة، بالإضافة الى التعويضات وهذا تطبيقا للمادة 377 ق إ م إ ج[1].

الحالة الثالثة: عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، فيجوز لهذه الأخيرة عند النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع، وكذلك يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ تطبيقا للمادة 374[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

هي الأحكام والقرارات الصادرة عن جهة القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية كمحكمة درجة أولى ومجلس الدولة كهيئة طعن. هذا وتخضع هذه الأحكام والقرارات إلى التنفيذ ولكن وفقا لإجراءات تختلف عن إجراءات التنفيذ العادية.

ثانيا-الأوامر

تشكل الأوامر نظاما استثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي، حيث يختص الدائن بإعداد الأمر وتقديمه لرئيس الجهة القضائية، وليس لهذا الأخير إلا التأشير على السند في حالة الموافقة على محتواه أو رفض الطلب.

1-الأوامر الاستعجالية

فالقضاء الاستعجالي يشكل بطبيعته مصدر للنفاذ المعجل، فلا يطلب من الخصوم ولا ينص عليه في الأمر الاستعجالي، وإنما هو لصيق به،وإذا استبعد القاضي النفاذ المعجل يكون بذلك قد خالف القانون [3]، وتنفذ الأوامر الاستعجالية رغم الطعن فيها بالاستئناف.

2-أوامر الأداء

---

[1]- تنص المادة 377 ق إ م إ على ما يلي: "يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) ، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده."

[2]-راجع المادة 374 ق إ م إ

[3]- تنص المادة 303 ق ا م ا ج على ما يلي: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

إن أوامر الأداء من أوضح صورا السندات التنفيذية التي يشترط لإصدارها أن يكون مبلغ الدين نقود، وبالتالي فإنها من أهم السندات التنفيذية التي ينفذ بمقتضاها بالحجز والبيع.

وأوامر الأداء هي أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى المرور بإجراءات التقاضي العادية عن طريق رفع دعوى قضائية وفق للقواعد العامة[1].

وتطبيقا للمادة 306 ق ا م ا ج يجوز للدائن عند مطالبته بدين من النقود ثابت بالكتابة، غير متنازع عليه، حال الأداء، معين المقدار، بالإضافة إلى وجود موطن لدى المدين في الجزائر أن يحرر عريضة مذيلة بأمر تحتوي على هوية الخصوم-الدائن والمدين- وسبب الدين ومقداره والمستندات المؤدية لوجود الدين.

ويأشرّ القاضي على ذيل العريضة بتبليغ أمر الأداء إلى المدين [2]، خلال أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، ويسلم رئيس أمناء الضبط الى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء(المادة 308 ق إ م إ), وإذا رفض القاضي الطلب لجأ الدائن إلى إجراءات التقاضي العادية لأن الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن تطبيقا لنص المادة 307 من ق إ م إ الفقرة الأخيرة.

3-الأوامر على ذيل عرائض

أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصوم ; بحيث يكتفي القاضي بما جاء في عريضة الطالب والمستندات المرفقة بها ; وتصدر من غير مرافعة ودون تكليف الخصوم بالحضور، حيث يفصل فيها رئيس الجهة القضائية المختصة خلال اجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب (المادة 310 ق إ م إ)، ويكون الأمر مسببا وقابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، وكل أمر لا ينفذ خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أثر(م311 ق إ م إ ج).

تعتبر الأوامر على ذيل عرائض سندات تنفيذية، وتوضع عليها الصيغة التنفيذية،ويكمن الفرق بينها وبين أوامر الأداء في أن هذه الأخيرة تصدر بموجب السلطة القضائية للقاضي، بينما الثانية تستند للسلطة الولائية له[3].

4-أوامر تحديد المصاريف القضائية

هي أوامر على ذيل عرائض،ويمكن التنفيذ بموجبها عن طريق الحجز والبيع، تصدر على ذيل العرائض في حالة إغفال التصدي لها أثناء الخصومة الأصلية وهي غير قابلة لأي من أوجه الطعن [4]، وتشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ، ومصاريف سير الدعوى لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحامي.

---

[1]- طاهري حسين، شرح الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، زكريا المنشورات القانونية، طبعة أولى، الجزائر، 1992، ص 65.

[2]- راجع المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]-مصطفى مجدي هرجة، أوامر الأداء، دار المعلومات الجامعية، إسكندرية، طبعة 1990، ص 13.

[4]-عبد الرحمن بربرا، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا-أحكام المحكمين

خلاف للإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القضائية التابعة للدولة فإن المحاكم الناشئة عن اتفاق التحكيم هي جهات غير حكومية تمنحها الأطراف المتعاقدة سلطة الاختصاص والنظر في المنازعات الحالية والمستقبلية الناجمة عن العلاقات القائمة بينهم.

فالتحكيم هو إجراء يراد منه الفصل في المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوئها بين الأطراف المتعاقدة [1]، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، حيث يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية(المادة 1013 ق إ م إ)، بموجب اتفاق يسمى اتفاق التحكيم، وهو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، ويجب أن يكون كتابيا, ويتضمن تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين(المادة 1012ق إ م إ).

ويكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر من تاريخ تعيينهم، وتطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك(المادة 1020 ق إ م إ).

وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات بعد مداولات سرية، وتكون مسببة وتوقع من قبل المحكمين، وتحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه(المادة 1031 ق إ م إ) وهي غير قابلة للمعارضة وإنما قابلة للاستئناف خلال أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها(المادة 1033 ق إ م إ).

ويتم تنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري بعد أن يأذن بتنفيذه بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها،ويودع أصل الحكم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة من طرف من يهمه التعجيل، ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف (المادة1036 ق إ م إ)، ويمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي(المادة 1035 ق إ م إ)، وحتى تكون قرارات التحكيم سندات تنفيذية يجب أن تتضمن إلزام بدفع مبالغ من النقود، فيكون مضمون حكم التحكيم دفع مبالغ مالية[2].

رابعا-العقود التوثيقية

تعتبر العقود الرسمية قابلة للتنفيذ بذاتها دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي بشأنها، والمقصود بها تلك المشتملة على تصرفات قانونية والتي تتم أمام الموثق، وتكون العقود الموثقة قابلة للتنفيذ إذا تضمنت تعهد شخص بإعطاء شيء هو مبلغ من النقود مثل عقد الاعتراف بالدين، ولقد أعطى المشرع أمثلة عن هذه العقود في الفقرة 11

---

[1]-حفيظة سيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، طبعة 1996، ص 196.

[2]-محمد السيد عمر تحتوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار فكر، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 83-102.

من المادة 600 ق إ م إ حيث ذكر العقود المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

هذا ويلزم القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الموثق هذا الأخير بمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرره مذيلا بالصيغة التنفيذية، بينما لا يجوز لغيره من الموظفين تذييل الورقة التي يحررها بهذه الصيغة التنفيذية(المادة31، 32 من القانون 06-02)[1].

خامسا-الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية

يجوز الاعتراف بالحكم أو السند الرسمي الأجنبي والاعتراف بالحق الثابت فيه دونما الحاجة إلى استصدار حكم بذلك من الجهات القضائية للدولة المراد تنفيذ الحكم أو السند الرسمي الأجنبي داخل ترابها الوطني[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 605 ق إ م إ على أن: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية...".

كما نصت المادة 606 ق إ م إ على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية...".

فالمشرع الجزائري اعتمد من خلال نص المادتين 605-606 ق إ م إ نظاما أساسه أن الحكم أو السند الرسمي الأجنبي الواجب التنفيذ في الدولة التي صدر فيها لا يكون قابلا للتنفيذ في الأراضي الجزائرية إلاّ إذا صدر حكم وطني يقضي بتنفيذه، وفي كل الأحوال يجب التفريق بين حالتين:

أ-حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة الأجنبية الصادر بها الحكم أو السند الرسمي[3]

فهنا يجب على القاضي الرجوع إليها لتحديد الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي، كما هو الشأن في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وعدة دول منها فرنسا.

ب-حالة عدم وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة المراد تنفيذ حكمها الرسمي داخل التراب الوطني

---

[1]-راجع المواد 31-32 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر العدد14، سنة2006.

[2]- هناك عدة أنظمة تحكم تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية فمنها نظام يستلزم إعادة طرح النزاع على جهات القضائية للدولة المراد تنفيذ سند داخل ترابها، وبالتالي يتم إعادة التقاضي من جديد باستصدار حكم نهائي هذا الأخير الذي يتم تنفيذه داخل دولة ما، وهناك نظام آخر يقضي برفع دعوى الاستصدار حكم الغرض منه الموافقة على تنفيذ السندات الأجنبية فوق تراب دولة أجنبية.

[3]-تنص المادة 608 ق إ م إ على ما يلي: "إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول."

إن الشخص الذي حاز السند الأجنبي لمصلحته سواء كان جزائريا أو أجنبيا عليه أن يقدم طلب بموجب عريضة أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ يلتمس فيها منحه الصيغة التنفيذية بتنفيذ الحكم الأجنبي (المادة 607 ق إ م إ)، فيعطي الحكم الصادر عن المحكمة الجزائرية القوة التنفيذية للسند أو الحكم الأجنبي متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 605-606ق إ م إ [1].

سادسا-سندات تنفيذية بموجب نص قانوني صريح

هناك سندات منح لها المشرع الجزائري صفة السند التنفيذي بموجب المادة 600 الفقرة 8، 10، 12 و13 من ق إ م إ، وسنتطرق إلى هذه السندات كما يلي:

1-محاضر الصلح

هذه المحاضر تنهي الخصومة، ودور المحكمة في هذه الحالة يقتصر على مجرد إقرار ما اتفق عليه الخصوم في محضر الصلح [2]، والذي يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط،ويكون محضر الصلح سند تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تم فيها الصلح بعد التأشير عليها من طرف القاضي المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري

يشترط القانون حتى يكون للشيك أو السفتجة صفة السند التنفيذي أن يقدم الدائن وثيقة الاحتجاج لعدم الوفاء أو القبول بعد تبليغ المسحوب عليه رسميا، حتى يتم منحه الصيغة التنفيذية دون حاجة إلى اللجوء للقضاء. هذا ويلاحظ ان المشرع لم يذكر السند لأمر باعتباره من الأوراق التجارية رغم أنه كثيرة الاستعمال كذلك.

3-محاضر البيع بالمزاد العلني

وهو المحضر الذي يحرره المحضر القضائي في حالة بيع المنقول بالمزاد العلني للمرة الثانية بسبب تخلف الراسي عليه المزاد الأول عن دفع الثمن في المرة الأولى، فيرسو المزاد للمرة الثانية بعطاء اقل من المرة السابقة، فيلتزم في هذه الحالة المشتري الأول بدفع الفرق ويكون محضر البيع هو السند التنفيذي الذي يستعمله الدائن لإجباره على دفع الفرق. وهذا ما أكدته المادة 714 ق إ م إ بنصها: "يعتبر محضر البيع برسو المزاد، سندا تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع".

4-حكم مرسي المزاد

---

[1]-راجع المواد605-606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- راجع في هذا الصدد، المواد من990 الى 993 ق إ م إ.

هذا الحكم يصدره قاضي البيوع العقارية على من تقدم بأعلى عطاء وكان آخر مزايد عندما يتعلق الأمر ببيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، فيعتبر هذا الحكم سندا تنفيذيا إذا ما أعيد البيع العقار المحجوز من جديد ورسا المزاد على شخص آخر بثمن أقل من الثمن الأول الذي رسا به المزاد في الحالة الأولى، فيكون الفرق بينهما من حق الدائنين يطالبون به بناء على السند التنفيذي الممثل في حكم رسو المزاد.

5-المحضر المثبت لتعهد الكفيل أو تقديم كفالة

تحدد الأحكام والقرارات القاضية بتقديم كفيل أو كفالة تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ إيداع الكفالة، وتصح الكفالة بمجرد تقديم كفيل أو بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به أن وجدت [1]، وتكون هذه الكفالة واجبة النفاذ دون الحاجة إلى صدور حكم بذلك وهذا ما أكدته المادة 589 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- تنص المادة 586 ق إ م إ على ما يلي: "تحدد الأحكام والقرارات القاضية بتقديم كفيل أو كفالة، تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ إيداع الكفالة، ما لم يكن هذا التقديم أو هذا الإيداع قد حصل قبل صدور الحكم أو القرار.

الفصل الثاني: الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير

أتاح المشرع للدائن وسيلة يستطيع بها مباغتة المدين بالتحفظ على أمواله وضبطها، لحين حصوله على سند تنفيذيا وتعيين مقدار حقه، بحيث إذا توافرت لديه كافة شروط الحق في التنفيذ وبدأ في إجراءاته وجد مالا يكون محلا للتنفيذ، هذه الوسيلة هي توقيع الحجز التحفظي، والذي يعدّ من أهم الإجراءات القانونية المخولة للدائن للمحافظة على حقوقه، وخصوصا حق الضمان العام في مواجهة مدينه.كما نص كذلك على إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وهو الحجز الذي يوقعه الدائن تحت يد غير المدين على حق للمدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته، ويقصد منه منع هذا الغير من الوفاء بما لديه أو تسليمه للمدين.

المبحث الأول: الحجز التحفظي

لا يستطيع الدائن اللجوء إلى الحجز التنفيذي ما لم يكن حقه محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، بالإضافة إلى امتلاكه لسند تنفيذي، غير أن ذلك قد لا يحقق حماية كاملة للضمان العام الذي يتمتع به على أموال مدينه،لأن المدين قد ينتهز فرصة الوقت الذي يسعى فيه الدائن للحصول على سند تنفيذي ويقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها بشكل يضر بمصلحة دائنه، حتى إذا ما أراد هذا الأخير البدء في التنفيذ لا يجد مالا يصلح محلا للحجز، لذلك فان الحل في هذه الحالة هو التحفظ على أموال المدين عن طريق توقيع حجز تحفظي.

المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي

إن تحديد ماهية الحجز التحفظي يقتضي منّا تحديد مفهومه وشروط توقيعه.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي

إن تحديد مفهوم الحجز التحفظي يقتضي منا تعريفه وذكر خصائصه وشروط توقيعه.

أولا: تعريف الحجز التحفظي

1-المعنى اللغوي للحجز التحفظي

"الحجز" في اللغة هو المنع [1]، ويعني الفصل بين الشيئين، وما فصل بينهما فهو حاجز [2]،أي مانعا، وبالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة الحجز نجده حجز، حجزه، يحجزه، حجزا أي منعه فانحجز، والمحاجزة يعني الممانعة، وفي المثل إن أردت المحاجزة فقبل المناجزة[3].

---

[1]- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة النوري، دمشق، ص124.

[2]- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990، ص331.

[3]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص740.

أمّا بالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة "التحفظي" نجده [1]حفظ حفظا الشيء أي منعه من الضياع والتلف، صانه من الابتذال، وحفظ المال يعني رعاه،والحجز هنا نعت بصفة دالة عليه تميزه عن غيره من الحجوز وهي التحفظ.

2-التعريف الاصطلاحي للحجز التحفظي

عرف الفقهاء الحجز التحفظي، ومنهم الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة بقوله "إجراء يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه تصرفا ضارا بدائنيه[2]".

وعرّفه الدكتور جان فانس[3] بأنه: "إجراء هدفه ببساطة وضع أموال المدين محل الحجز تحت يد القضاء لكي لا يستطيع التصرف فيها أو الإنقاص من قيمتها، فهدفه الوحيد منع التصرف في بعض أموال المدين المحجوزة."

أما نحن د/ عيساوي فنعرفه بأنه "إجراء قانوني وقائي يتخذه الدائن من أجل وضع أموال مدينه المنقولة والعقارية تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف فيها خشية تهريبها أو ضياعها إضرار به، وذلك عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة يكون الهدف منه حفاظ الدائن على حقه في الضمان العام، لذا يجوز إجراؤه بغير سند تنفيذي، إذ يكفي أن يكون مع الحاجز سند يثبت الدين أو مسّوغات ظاهرة ترجح وجوده، فإذا تأكد حقه انقلب إلى حجز تنفيذي.

كما أن الدائن يتخذه بصفة مؤقتة، فهو لا يؤدي في حد ذاته إلى بيع أموال المدين المحجوزة من اجل استيفاء الحاجز حقه من ثمنها، وإن كان قد يمهد إلى ذلك، إذ بعد حصول الدائن على سند تنفيذي بإثبات حقه يصير حجزا تنفيذيا وتتخذ إجراءات بيع المال المحجوز، أمّا إذا لم يتأكد حق الدائن أصلا فان الحجز يزول وتزول آثاره[4].

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي

يتميز الحجز التحفظي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

* **إجراء تحفظي:** لأنه يؤدي إلى خضوع المال للنظام القانوني للمال المحجوز، ويكفل وسائل المحافظة عليه عن طريق عدم نفاذ التصرف فيه وتقييد سلطة المحجوز عليه في استغلاله، فضلا عن الحراسة والحماية الجنائية.

* **إجراء وقتي:** يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق، إذ يواجه الدائن مشكلة الاستعجال، حيث يخشى تهريب المدين لأمواله قبل أن يحصل على سند تنفيذي، وقبل أن يستوفي مقدمات التنفيذ ويشرع فعلا في التنفيذ

---

[1]-المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1992، ص142.

[2]- عبد المنعم جيرة، النظرية العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون سنة نشر، ص258.

[3]-voir Jean Vince, jaque prévault,voies d'exécution et procédures de distribution,dalloz ,paris, 1999p 200

[4]- عيساوي نبيلة،الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر1،2013-2014 ،ص11.

عليها، لذا يتيح له الحجز التحفظي بطريقة سريعة ومؤقتة لضمان التنفيذ مكتفيا بأن يكون معه ما يرّجح وجود حقه[1].

***يتميّز بسهولة توقيعه** : حيث يتم ذلك بموجب أمر على ذيل عريضة، سواء كان بيد الدائن سند دين، أو كانت لديه فقط مسوّغات ظاهرة ترجح وجوده، وهذا ما أكّدته المادتين 647، 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

***يوقع على المنقولات والعقارات** : وهذا ما أكّدته المادة 646 ق إم إج بنصها على أن "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء..."، والمادة 647 ق إ م إ بنصّها على أنه: "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه...".

وإجازة المشرع الجزائري توقيع الحجز التحفظي على العقارات زيادة على المنقولات هو حكم قانوني جديد تضمنه القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[2].

***لا يوقع إلا على المنقولات المادية**: وهذا تطبيقا للمادة 646 ق إ م إ والتي نصّت على أن "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء...". ولذلك يرى الفقهاء انه لا مجال لتطبيق هذا النظام على المنقولات المعنوية أي الديون والتي تكون للمدين لدى الغير إلا بإتباع طريق الحجز على ما للمدين لدى الغير والذي يتميّز بإجراءاته الخاصة[3].

***لا يشترط القانون اتخاذ الدائن مقدمات التنفيذ عند توقيعه** : فبالرغم من الصلة الوثيقة التي تربط بين مبدأ المواجهة وضرورة اتخاذ هذه المقدمات، إلا أن الحجز التحفظي يتم دون ذلك، وهذا يعني مفاجئة الدائن مدينه بتوقيعه الحجز على أمواله دون مواجهة مسبقة.

الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي

ربط المشرع إمكانية توقيع الحجز التحفظي بتوافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالحق المحجوز من أجله، ومنها ما يتعلق بأطراف الحجز، ومنها ما يتعلق بمحل الحجز، بالإضافة إلى ضرورة توافر شرط الخشية لدى الدائن من أن يفقد ما يضمن به حقه، وهو ما سوف نتناوله تباعا.

---

[1]- نبيل عمر ،احمد هندي ،المرجع السابق، ص594.

[2]- تنصّ المادة 1064 من قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على ما يلي "تلغى، بمجرد سريان مفعول هذا القانون، أحكام الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم".

[3]- عيد محمد القصاص، إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996– 1997، ص88.

أولا: الشروط اللازمة في الحق المحجوز من أجله

تنص المادة 647 ق إم إج على أنه: "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حالا لأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه..."، وتطبيقا لهاته المادة يشترط المشرع الجزائري في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له شروط موضوعية معينة، وهي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء.

1-الحق محقق الوجود

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم قضائي معجل النفاذ، فإن الدائن لا يملك توقيع الحجز التنفيذي ولكنه يملك توقيع الحجز التحفظي بموجب إذن من القضاء، والقاضي–رئيس المحكمة-في هذه الحالة لا يفصل في موضوع الحق بحكم قطعي، بل يبحث عن مدى توافر وجود الحق من ظاهر المستندات للاطمئنان إلى وجه الصواب في ادعاء طالب الحجز، وهو في بحثه هذا لن يقيد قاضي الموضوع عندما يتعرض للفصل في أصل الحق.

2-الحق حال الأداء

لم يكتف المشرع الجزائري بأن يكون حق الدائن المراد توقيع الحجز التحفظي لحمايته من عبث المدين محقق الوجود فقط، بل اشترط كذلك بصريح العبارة في المادة 647 ق إم إ بأن يكون حال الأداء، والمقصود بذلك إمكانية المطالبة بالدين وإلزام المدين به فورا، ويتم ذلك إذا كان الدين حالا أصلا أو كان مؤجلا أو معلق على شرط ثم حل الأجل أو تحقق الشرط[1].

فيكون الحق حال الأداء إذا لم يكن مضافا إلى أجل لم يحل بعد[2]، فإذا سقط هذا الأخير بسبب من الأسباب المسقطة له (المادة 211 ق م ج)، أو كان مقررا لمصلحة الدائن جاز الحجز، وعلى هذا الأساس فإن الحجز يدور مع الأجل وجودا وعدما.

3-تعيين المقدار

لم تنص المادة 647 ق إ م إج على وجوب أن يكون حق الدائن الحاجز معين المقدار، وإنما نصت فقط على ضرورة أن يكون محقق الوجود وحال الأداء، وعلّة هذا الحكم إعطاءه فرصة توقيع الحجز التحفظي دون انتظار تعيين محل حقه، حتى لا يهّرب المدين أمواله في هذه الأثناء[3].

ثانيا: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز التحفظي

---

[1]-عبد المنعم حسني، منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1969، ص32.

[2]-محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، المرجع السابق، ص405.

[3]-محمد محمود إبراهيم،المرجع نفسه، ص407.

الحجز مثله مثل الخصومة القضائية يقتضي وجود أطراف.

1-الحاجز

ويدعى كذلك بالدائن باعتباره صاحب الحق الموضوعي المراد توقيع الحجز التحفظي لحمايته وضمانه، وهو كل من يطلب إجراء الحجز التحفظي لصالحه على أموال مدينه عندما يخشى فقدان الضمان لحقوقه ، ويجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها الصفة، المصلحة، الأهلية.

2-المحجوز عليه

هو الطرف السلبي الذي تتم إجراءات الحجز التحفظي في مواجهته، ويدعى بالمدين لأنه المسئول عن تسديد الدين وتنفيذ الالتزام، ويدعى بالمحجوز عليه لأن إجراءات الحجز التحفظي تتم على أمواله، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مع مراعاة أن تتخذ إجراءات الحجز في مواجهة الممثل القانوني للشخص الاعتباري[1]. ويجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها: الصفة والأهلية وأن يكون مالكا للأموال المراد توقيع الحجز التحفظي عليها.

3-السلطة العامة

تطبيقا لقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، لا يباشر الدائن إجراءات توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بنفسه، بل يلجأ إلى السلطة العامة، ممثلة في المحضر القضائي الذي يتولى توقيع الحجز على أموال المدين بناء على طلب منه.

وفي حالة استصدار الدائن أمر بالحجز التحفظي على أموال المدين، يتولى المحضر القضائي تبليغ هذا الأمر إلى المدين وتحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يده(المادة 659 ق إ م إ ج).

ثالثا: الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه

للدائن الحق في توقيع الحجز على كل أموال المدين استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه [2]،إلا أن القانون قد قيد من هذه القاعدة ووضع شروطا يجب توافرها في المال محل الحجز التحفظي حتى يكون الحجز صحيحا.

1-محل الحجز التحفظي منقولات مادية أو عقارات.

[1]-بشرط ألا يكون من أشخاص القانون العام، كالدولة وفروعها.

[2]- تنص المادة 188 فـ1 ق م ج على ما يلي: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...".

تنّص المادة 646 ق إ م إ على أن: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها...، وعليه فإن الأموال التي يمكن حجزها تحفظيا هي إما المنقولات المادية أو العقارات.

حيث أصبح بإمكان الدائن توقيع الحجز التحفظي على عقارات مدينه متى توافرت شروط توقيعه تطبيقا للمادة 652 الفقرة 1 ق إ م إ والتي نصّت على أنه: "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه".

2-ملكية المدين للمال محل الحجز التحفظي.

تعتبر ملكية المدين للمال المراد الحجز عليه من أهم الشروط الواجب توافرها لصحة توقيع هذا الحجز فالمدين باعتباره المسئول شخصيا عن الدين يضمن تنفيذ التزاماته وديونه بأمواله هو وليس بأموال الغير، فضلا عن أن الحجز على مال غير مملوك للمدين فيه اعتداء على حق الغير[1]، ولذلك نصت المادة 646 ق إ م إ على أن: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء...".

ونتيجة لما سبق يكون الحجز التحفظي باطلا متى وقع على أموال مملوكة لغير المدين، وأساس بطلانه انتفاء المحل.

3-محل الحجز التحفظي من الأموال الجائز التعامل فيها والحجز عليها.

يصعب الإحاطة بكل الأموال التي لا تصلح لأن تكون محلا للحجز التحفظي سواء كانت منقولات مادية أو عقارات[2]، ولقد قمنا بتعداد أهم الحالات التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى أهم الحالات الناتجة عن تطبيق القواعد العامة في الفصل الاول المتعلق بالقواعد العامة للتنفيذ لذلك لا داعي لإعادة تكرار نفس المعلومات.

4-محل الحجز التحفظي معينا أو قابلا للتعيين

إن مبدأ الضمان العام الذي يجعل من كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا يخول الدائن توقيع حجز تحفظي عام على هذه الأموال دون تحديد أو ضابط، وإنما على الدائن الراغب في ضرب حجز تحفظي على أموال مدينه أن يحدد المال المراد الحجز عليه، كما يتولى المحضر القضائي تعيينه في محضر الحجز والجرد.

رابعا: شرط الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص43.

[2]-هناك حقوق لا يجوز الحجز عليها، كحق السكنى والاستعمال، وحقوق المؤلف فيما يتعلق بالجانب الأدبي منها، وحقوق الارتفاق حيث لا تحجز مستقلة دون العقار المخدوم، وكذلك الشأن بالنسبة للحقوق العينية التبعية إذ تتبع الحقوق الأصلية وتكون ضامنة لها، فلا يتصور حجزها مستقلة عن الحق الذي تضمنه.

تنص المادة 647 ق إ م إ على أنه: "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوّغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

وتطبيقا لهاته المادة اشترط المشرع الجزائري لإمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على منقولات وعقارات مدينه بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها آنفا، أن تتوافر لديه الخشية من فقدانه لما يضمن الوفاء بحقوقه، فقد يتاح للدائن سيء النية سبيل الكيد لمدينه بالمبادرة بتوقيع حجز تحفظي على أمواله دون أن يكون لديه خوف حقيقي من أن يفقد ما يضمن به حقه [1]، وإنما يكون غرضه مجرد الكيد والتشهير بالمدين، لذلك يتعين على القاضي ألا يرخص له بالحجز ولا يأذن به إلا إذا كانت هناك أسباب جدّية تبرّره أهمها توفر الخشية[2].

وتتحقق الخشية إذا كان هناك احتمال قوي بأن المدين يسعى إلى تهريب أمواله مما يوجد حالة استعجال تستدعي حماية الدائن حماية وقتية بالإذن له بتوقيع الحجز التحفظي على هذه الأموال، حيث يكون الانتظار إلى حين بدء الإجراءات التنفيذية منطويا على مخاطر جسيمة بالنسبة له.

وتحدّد هذه الخشية وفق الظروف الموضوعية المحيطة بها، فلا يكفي لتحققها مجرد استعجال الدائن لضمان حقه، ولا يشترط لتوافرها أن يكون المدين قد سعى بإرادته لإضعاف الضمان العام لدائنيه باستعماله وسائل احتيالية تؤدي إلى إعساره [3]، فهي توجد بصرف النظر عن إرادة المدين [4]، وعلى الدائن أن يثبت من القرائن والظروف ما يبعث الخشية والخوف في نفسه من أن يفقد ضمان حقه لدى المدين، ومن أمثلة ذلك أن يثبت أن الحالة المالية للمدين مضطربة، أو سهولة تهريبه لأمواله التي تستشف من سلوكه السابق مع الدائنين وميله للتهرب من سداد ديونه.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي

يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين بناء على إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي يجب إتباعها وإلا وقع الحجز باطلا، ومن أهمها ضرورة الحصول على إذن من القاضي بتوقيعه.

---

[1]-أخذت التشريعات بهذا الشرط رغم الاختلاف في التسمية، فنجد على سبيل المثال: التشريع المصري (المادة 316 مرافعات مصري)، التشريع التونسي (المادة 322 مرافعات تونسي)، التشريع اليمني (246 مرافعات يمني)، التشريع الأردني (المادة 141 أصول محاكمات أردني)، التشريع اللبناني (المادة 866 أصول محاكمات لبناني).

[2]-رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص551.

[3]-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، المرجع السابق، ص147.

[4]-فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص290.

الفرع الأول: توقيع الحجز التحفظي

تنص المادة 647 ق إ م إ على أنه: "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوّغات ظاهرة ترجح وجود الدين...".

أولا-المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز

نصت الفقرة الأولى من المادة 649 ق إ م إ صرّاحة على المحكمة المختصة إقليميا بإصدار الأمر بالحجز التحفظي، "يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

ونلاحظ من خلال المادة 649 ق إ م إ امتلاك الدائن الخيار في طلب الإذن بالحجز من محكمتين مختلفتين، فإما أن يقدّمه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها، وإما أن يقدم الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين،وهو ما يفيد تواجد الأموال المراد الحجز عليها بمعية المدين.

ثانيا: تقديم الدائن طلب الحجز.

يخضع طلب الإذن بتوقيع الحجز التحفظي وإجراءات إصداره للقواعد الخاصة بإجراءات استصدار الأوامر على عرائض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، حيث يقدم الدائن الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، وذلك بناء على عريضة مسبّبة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، من نسختين متطابقتين ′ تشتمل على بيانات معينة، هذا ويجب على الدائن إرفاق العريضة بالوثائق والمستندات التي تثبت صحة ما يدعيه، كالسندات القانونية التي تبرر وجود الدين.

ثالثا-استصدار أمر بإجراء الحجز التحفظي

يقوم الدائن بعد إعداده للملف المتكون من الطلب والوثائق المؤيدة له بإيداعه بأمانة رئاسة المحكمة مع دفع الرسوم القضائية، ليتولى كاتب الضبط إحالة الملف إلى رئيس المحكمة، والذي ألزمه القانون بضرورة الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط طبقا للمادة 649 الفقرة 2 ق إ م إ.

ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في قبول طلب الحجز أو رفضه [2] فمتى قبل طلب الدائن أصدر أمرا في ذيل العريضة بإجراء الحجز التحفظي، حيث تحتفظ أمانة الضبط بنسخة [1]، وتسلم نسخة لطالب الحجز،

---

[1]-وبالتحديد المواد 310-312 ق إ م إ ج.

[2]-فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 299.

ويعدّ هذا الأمر سند تنفيذي[2]، قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية[3]، يترتب على عدم تنفيذه خلال أجل 3 أشهر من تاريخ صدوره سقوطه وعدم ترتيبه لأي أثر قانوني[4].

رابعا- تبليغ أمر الحجز

نصّت المادة 659 ق إ م إ على أنه: "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه ... "

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يبلّغ أمر الحجز التحفظي رسميا إلى المدين[5] من طرف المحضر القضائي المعين في أمر الحجز بناء على طلب الدائن (الحاجز) أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، سواء تعلق الأمر بالحجز على المنقول أو العقار.

ويبّلغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا [6] إذا كان شخصا طبيعيا، حيث تسلم له نسخة من الأمر أينما وجد أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، بشرط تمتع الشخص الذي تلقى التبليغ بالأهلية ، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال وهذا ما أكدته المادة 410 ق إ م إ.

أمّا إذا كان المحجوز عليه شخص معنوي فإن تبليغ أمر الحجز يتم إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، وهذا طبقا للمادة 688 ق إ م إ والتي نصت على أنه: "... ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا ...".

ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز بانتقال المحضر القضائي إلى موطن المدين المحجوز عليه لإعلامه بوجود أمر بالحجز تحفظيا على أمواله مع تسليمه نسخة منه والتنويه بذلك في محضر التبليغ.

خامسا: تنفيذ أمر الحجز

نصّت المادة 659 ق إ م إ على أنه: "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا. يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، عند الاقتضاء".

---

(1)-تنص المادة 312 ف6 ق ام اج على ما يلي: "تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية".

(2)-تنص المادة 600 ف4 ق إ م إ على ما يلي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي ...الأوامر على العرائض".

(3)-تنص المادة 311 ف2 ق إ م إ على ما يلي: "يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية".

(4)-تنص المادة 311 ف3 ق إ م إ على أنه: "كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال اجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر".

(5)-أحال المشرع أحكام التبليغ إلى المادة 688 ق إ م إ، وهي المادة المتعلقة بكيفية تبليغ أمر الحجز التنفيذي على المنقول.

(6)-تنص المادة 688 ق إ م إ على أنه: "يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا"، وتنص المادة 408 ف1 ق إ م إ على أنه: "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا".

1-توقيع الحجز التحفظي على المنقول المادي لدى المدين

يجري الحجز بمعاينة المحضر القضائي للمكان الذي توجد به المنقولات المراد الحجز عليها، مع تحرير محضر حجز وجرد لها [1]، ويعد انتقال المحضر القضائي إلى مكان تواجد الأموال وتحريره لمحضر الحجز أمر ضروري وإجراء قانوني في غاية الأهمية رتبت المادة 659 ق إ م إ على إغفاله بطلان الحجز.

كما يسلم نسخة منه للمدين ويعينه حارسا على الأموال المحجوزة، وإذا رفض الاستلام ينوه عن ذلك في المحضر، وهذا تطبيقا للمادة 665 الفقرة 1 ق إ م إ والتي نصت على أنه: "إذ وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد، ويسلم نسخة منه للمدين، ويعينه حارسا عليها".

2-توقيع الحجز التحفظي على العقار

تنص المادة 652 ق إ م إ على أنه: "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه. يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا".

ولقد بيّن المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 123/93المؤرخ في1993/05/19 الإجراءات الواجب إتباعها[2].

فبالرجوع إلى أحكام المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976، يمكن تلخيص إجراءات قيد أمر الحجز التحفظي على العقار كما يلي:

أ-إيداع أمر الحجز من طرف المحضر القضائي لدى المحافظة العقارية وبالتحديد لدى مكتب الرهون

---

[1]- بيانات محضر الحجز هي:

1-ذكر السند الذي تم بموجبه الحجز.

2-ذكر تاريخ توقيع الحجز باليوم والشهر والسنة.

3-تحديد موطن مختار للحاجز في دائرة اختصاص المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان الحجز.

4-ذكر مكان الحجز، وهو المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزه.

5-بيان ما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات.

6-تعيين المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه.

7-بيان مفصّل بمفردات الأشياء المحجوزة، مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

8-توقيع المدين (المحجوز عليه) إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

9-توقيع المحضر القضائي على المحضر مع وضع ختمه.

[2]- نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وبالتحديد في المادتين 728-729 على بعض الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بقيد أمر الحجز، إلا أن هذه المواد تتعلق بإجراءات قيد أمر الحجز التنفيذي على العقار وليس الحجز التحفظي.

والإيداع هو إجراء قانوني أولي لازم في كل عملية شهر، له محل وآجال قانونية يجب احترامها، واحترام بقية إجراءات الحفظ العقاري، كإجراء الشهر، قبض الرسوم، القيد في السجل العقاري...الخ، وتتّم عملية إيداع الوثائق من أجل شهرها على مستوى قسم الإيداع وعملية المحاسبة مع ضرورة مراعاة الآجال المحدّدة لذلك[1].

ويتم الإيداع لدى المحافظة العقارية التي يقع العقار محل الحجز في دائرة اختصاصها، ويقيّد أمر الحجز في سجل الإيداع ويسلم للمودع سند الاستلام يشار فيه إلى مرجع الإيداع وتاريخه ومرتبته، بما يضمن عملية الإيداع، والغاية من هذا القيد هو التحقق من الأسبقية في عمليات الإيداع خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه يمكن أن يوجد أكثر من أمر حجز واحد على العقار الواحد[2].

ب-تنفيذ إجراءات الشهر

على المحافظ العقاري خلال مدة 15 يوم من تاريخ الإيداع، أن يبّلغ للموقع على التصديق إما رفضه الإيداع أو قبوله، ويترتب على قبوله وهو الأصل إجراء قيد الحجز، وذلك بالتأشير على البطاقة العقارية الخاصة بالعقار محل الحجز بما يفيد وضعه تحت يد القضاء بعد دفع رسوم الشهر، ويأخذ القيد تاريخه ابتداء من ذلك اليوم، فلا يكون له أثر رجعي.

أمّا في حالة رفض الإيداع لأي سبب قانوني، كعدم مطابقة أمر الحجز العقاري إلى البيانات اللازم توافرها،فإن الرفض يتم بموجب رسالة مكتوبة توجه لمودع أمر حجز العقار يحدد بموجبها تاريخ الرفض، أسبابه، النص القانوني الذي يبرّره مع ضرورة توقيع المحافظ وشهادته بذلك[3]، هذا ويؤدي رفض الإيداع حتما إلى رفض الشهر.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيعه يؤدي إتباعها إلى التنفيذ على أموال المدين، وتتمثل هذه الإجراءات في تثبيت الحجز التحفظي، ثم تحوله إلى حجز تنفيذي.

أولا: تثبيت الحجز التحفظي

نصّت المادة 662 ق إ م إ على أنه: "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

---

[1]- راجع في ذلك المادتين 90، 99 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتضمن تأسيس السجل العقاري،المرجع السابق.

[2]- رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، طبعة 2001، الجزائر، 2001، ص 89.

[3]- رامول خالد، المرجع نفسه، ص 107.

وتطبيقا لهاته المادة ألزم المشرع الجزائري الدائن الحاجز بضرورة رفع دعوى تدعى بدعوى تثبيت الحجز خلال مدة زمنية حددها (15 يوم) وإلا اعتبرت كل إجراءات الحجز التحفظي باطلة.

1-إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز

تطبيقا للمواد 662 و648 ق إ م إ يقع على عاتق الدائن الحاجز الذي لا يملك سندا تنفيذيا رفع دعوى ثبوت الحق وتثبيت الحجز إذا لم تكن دعوى ثبوت الحق مرفوعة من قبل، أو تقديم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاض الموضوع الذي رفعت أمامه دعوى ثبوت الحق بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد، وهذا دون الاعتداد بالأجل المحدد قانونا.

وتعتبر دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية[1]، ترفع حسب الإجراءات العادية لرفع الدعاوى بموجب عريضة مكتوبة تتضمن هوية أطراف الدعوى، وتقام في الميعاد المحدد قانونا، أمام محكمة مختصة نوعيا وإقليميا، والحكم الصادر فيها يعتبر حكما حاسما للنزاع بين الطرفين، كما إن أطراف دعوى هم أنفسهم أطراف الحجز التحفظي ونعني بهم الحاجز والمحجوز عليه.

هذا ويؤول الاختصاص النوعي للنظر في دعوى تثبيت الحجز إلى قاض الموضوع وليس إلى قاض الاستعجال، وهذا ما أكّدته المادة 662 ق ام اج والتي نصت على أنه "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع..."[2].

أمّا بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإنه وفقا للقواعد العامة ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وهو المحجوز عليه في هذه الحالة، وهذا تطبيقا للمادة 37 ق إ م إ. وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام المحكمة المختصة فإنه يجب أن يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس المحكمة وأمام نفس قاض الموضوع للفصل فيها معا وبحكم واحد وهذا تطبيقا للمادة 648 ق إ م إ.

2-الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز.

دعوى تثبيت الحجز لا بدّ أن تنتهي بصدور حكم يفصل في النزاع بصفة قطعية، وموضوع الحكم يتمثل في الفصل في المديونية وصحة الحجز التحفظي معا، أو الفصل في مدى صحة إجراءات الحجز التحفظي فقط.

أ-بالنسبة للحكم الفاصل في المديونية وصحة الحجز التحفظي معا، يتخذ إحدى الحالات الآتية

---

[1]-لا تقوم الدعوى المقدمة من الحاجز أمام محكمة الإفلاس لإعلان إفلاس المدين مقام دعوى إثبات الدين، لأن الغاية من دعوى الإفلاس هي إعلان حالة وليس الحكم بمبلغ من المال.

[2]-وأكّدته كذلك المادة 668 فـ2 ق إ م إ والتي نصت على ضرورة أن ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 ق إ م إ.

-**الحالة الأولى:** قبول الدعوى وإثبات علاقة المديونية وإلزام المدين بدفع أصل الدين والمصاريف القضائية، والقضاء كذلك بتثبيت الحجز التحفظي بسبب توافر شروطه الشكلية والموضوعية، ومن ثم تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي عند اكتساب الحكم القوة التنفيذية[1].

-**الحالة الثانية:** قبول الدعوى والحكم بإلزام المدين بدفع الدين والمصاريف، والقضاء بعدم صّحة إجراءات الحجز التحفظي بسبب عدم توفر أحد شروطه الشكلية.

-**الحالة الثالثة:** رفض الدعوى لعدم إثبات الدين في ذمة المدين [2]، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحكم برفع الحجز بسبب بطلان إجراءاته، وهو ما أكّدته الفقرة الثانية من المادة 666 ق إ م إ حيث قضت بأنه: "إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز...".

وبالإضافة إلى حكم المحكمة برفض دعوى تثبيت الحجز ورفعه، تفصل المحكمة كذلك في طلب التعويضات المالية إذا ما قدم المحجوز عليه هذا الطلب أثناء سير الدعوى، ويمكن أيضا أن يحكم القاضي على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20.000 دج وهو ما أكّدته المادة 666 ف$_2$، ف$_3$ ق إ م إ.

ب-بالنسبة للحكم الفاصل في مدى صحة إجراءات الحجز التحفظي فقط

يصدر هذا الحكم عندما يرفع الدائن دعوى تثبيت الحجز التحفظي رغم امتلاكه لسند تنفيذي، فيكون موضوع الدعوى هو النظر في صحة إجراءات الحجز فقط، وفي هذه الحالة إمّا أن يقضي الحكم بصحة الحجز التحفظي وتثبيته إذا كانت شروطه الشكلية والموضوعية صحيحة، وإمّا أن يقضي بعدم صحته إذا لم تتوفر إحدى هذه الشروط.

ومهما يكن فإنه متى صدر حكم بإثبات الدين وصحة الحجز وصار هذا الحكم نهائيا، فإنه يصبح سندا تنفيذيا يخول الدائن حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموال مدينه وتحصيل حقه من ثمن المبيع.

ثانيا: تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

تقتضي الطبيعة الوقتية للحجز التحفظي عدم استمراره بصفته، فمصيره ينتهي حتما إمّا إلى زواله، لقيام المدين بالوفاء أو لعدم استيفاء الدائن الإجراءات التي يتطلبها القانون، وإمّا بتحوله إلى حجز تنفيذي ليتم بيع المال المحجوز واقتضاء الدائن حقه جبرا من ثمن المبيع، وذلك دائما إذا أصّر المدين على عدم الوفاء.

---

[1]-ويكتسب الحكم القوة التنفيذية عند استنفاذه لطرق الطعن العادية وإمهاره بالصيغة التنفيذية.

[2]-قد ترفض الدعوى بسبب دفع إجرائي، كالدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان الإجراءات، أو بسبب الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لانقضاء ميعاد رفعها، وعندها يرفع الحجز، ويطبق نفس الحل إذا انقضت دعوى إثبات الدين لأي سبب من الأسباب.

1-معنى تحوّل الحجز التحفظي إلى تنفيذي

يهدف الحجز التحفظي إلى التحفظ على أموال المدين فقط، ولا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى التنفيذ عليها، لهذا فإنه على الدائن الحاجز بعد توقيعه وإن كان يريد استيفاء حقه جبرا عن مدينه أن يسعى إلى تحويله إلى حجز تنفيذي، وبهذا يستطيع الحاجز أن يكمل مراحل التنفيذ الأخرى من بيع الأموال المحجوزة وتوزيع حصيلة البيع ليحصل على حقه.

ويقصد بالتحوّل هنا تغيير التكييف القانوني للحجز، فيصبح حجزا تنفيذيا بعد أن استنفذ تكييفه كحجز تحفظي [1]، فالحجز التحفظي إجراء مؤقت حتى يستوفي الحاجز مقدمات التنفيذ، ولذا فانه يستنفذ دوره متى تحققت هذه المقدمات.

2-إجراءات تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراءات صيرورة أو تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي [2]، ومع ذلك نرى انه لكي يتحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي يجب أن يستكمل ما ينقصه من شروط هذا الأخير، والمتمثلة في الحصول على سند تنفيذي وتبليغه مع تكليف المدين بالوفاء.

أ-حصول الدائن على سند تنفيذي

لا يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إلا إذا وجد سند تنفيذي يسمح باتخاذ الإجراءات التنفيذية [3]، حيث يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي سواء عند توقيع الحجز التحفظي،أو أن يتحصل عليه بعد ذلك عند رفع دعوى تثبيت الحجز وصدور حكم إلزام ضد المحجوز عليه, ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا[4] ونافذا فإنه يعد سند تنفيذي يجيز تحول الحجز.

واشتراط حصول الحاجز على سند تنفيذي للتنفيذ على أموال المدين جاء تطبيقا لعدة مواد قانونية، منها المادة 611 ق ام اج والتي نصت على أنه: "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي ..."[5].

---

[1]-محمد محمود ابراهيم، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص459.

[2]-عكس الكثير من التشريعات التي نصت على إجراءات التحول، ومنها قانون أصول المحاكمات اللبناني.

[3]- سيد احمد علي صالح، "التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحضر القضائي العدد الأول، الجزائر، 2009، ص30.

[4]-يصبح الحكم نهائي سواء بفوات مواعيد الطعن بالمعارضة والاستئناف، أو باستنفاذ طرق الطعن العادية، وهذا ما أكدته المادة 609 ق إ م إ بنصها على أن: "الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية...

[5]-راجع المادة 687 ق إ م إ ج.

ب-استنفاذ مقدمات التنفيذ

لاستنفاذ مقدمات التنفيذ يجب إتباع ما يلي:

-تبليغ المحضر القضائي المحجوز عليه بناء على طلب الدائن الحاجز بالسند التنفيذي تبليغا صحيحا، بإعلانه بمضمونه مع تكليفه بالوفاء وتسديد الدين في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ التكليف بالوفاء، وهذا تطبيقا للمادة 612 ق إ م إ ج.

-تحرير المحضر القضائي محضر تبليغ التكليف بالوفاء للمدين، والذي يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 407 ق إ م إج[1]،مع ضرورة ترك نسخة منه للمدين، ويطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 ق.إ.م.إ ج[2].

-تحرير المحضر القضائي محضر عدم امتثال أو عدم دفع في حالة عدم وفاء المدين بالدين خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء،ليبدأ المحضر في التنفيذ على أمواله باتخاذ إجراءات نزع الملكية وبيع المال المحجوز لاستفاء الدائن حقه من ثمن المبيع.

المطلب الثالث: آثار الحجز التحفظي

يرتب الحجز التحفظي[3] آثار قانونية هامة، فهو عمل إجرائي قانوني يقطع التقادم المبرئ أو المسقط للدين عن المحجوز عليه، كما يقيد من سلطته في التصرف واستغلال أمواله المحجوزة، حيث يمنع من التصرف قانونا و ماديا في هذه الأموال إضرارا بالحاجز، ومتى تصرف فيها اعتبرت تصرفاته غير نافذة، ومع ذلك تبقى الأموال المحجوزة في ذمته المالية، والغالب أن يعين حارسا عليها بكل ما يترتب عن هذه الحراسة من آثار قانونية.

الفرع الأول: عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه

إن المبدأ العام في الحجز هو عدم خروج المال المحجوز من ملك صاحبه، فالهدف من الحجز هو التمهيد لإشباع حق الحاجز، وهذا لا يتطلب لتحقيقه حرمان المحجوز عليه من حقه في الملكية.

أولا-كيفية بقاء المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية

---

[1]-راجع المادة 407 ق إ م إ ج.

[2]-راجع المواد من 406 إلى 416 ق إ م إ ج.

[3]- تنص المادة 646 ق إ م إ على ما يلي: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها،....".

جاء المبدأ العام الذي يقضي بأن الحجز التحفظي في حد ذاته لا ينزع الأموال المحجوزة من ملك صاحبها [1]، ولا يؤدي مباشرة إلى بيع تلك الأموال، وإنما الهدف منه هو التحفظ على أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء مع بقاءه مالكا لها طوال مدة الحجز[2].

فقد أوجد المشرع الجزائري حلا وسطا متمثلا في نظام الحجز، يحمي به الدائن (الحاجز) من تصرفات المدين (المحجوز عليه) التي تؤدي إلى ضياع المال المحجوز وتفويت الفرصة عليه في التنفيذ على هذا المال وبيعه في حالة تأكد حقه وتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ومن جهة أخرى يبقى المال المحجوز في ذمة المحجوز عليه المالية ويعطى له فرصة لاستدراك الأمور وتسديد الدين وتنفيذ الالتزام قبل حصول الدائن على سند تنفيذي يؤكد حقه واضطراره إلى اللجوء لنزع ملكية المال المحجوز جبرا عنه، وفي كل الأحوال إذا سدّد المحجوز عليه الدين الذي في ذمته للحاجز، رفع الحجز واعتبر كأن لم يكن[3].

ثانيا-النتائج المترتبة عن هذه القاعدة

-للمحجوز عليه أن يتصرف في المال المحجوز كما يشاء بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية سواء كانت بعوض أو تبرع، ولا يمكن الادعاء بأنه قد تصرف في مال الغير.

ويعتبر التصرف القانوني صحيحا بين طرفيه متى صدر من مالكه،حيث تترتب عليه كافة الآثار القانونية فيما بينها[4]،غير أن التصرف في حد ذاته يكون غير نافذ في مواجهة دائني المحجوز عليه،أما التصرفات القانونية المبرمة قبل توقيع الحجز فتكون نافذة في مواجهتهم، وقد يترتب عليها منع التنفيذ إذا خرج المال عن ملك المحجوز عليه،وذلك بشرط أن لا تكون هذه التصرفات مشوبة بالغش أو الصورية[5].

2-للمحجوز عليه مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على المال المحجوز،فله إذا كان عقارا أن يرفع دعاوى الحيازة المختلفة إذا كان هو الحائز وتم الاعتداء على حيازته [6]،كما تتخذ الإجراءات القضائية والتنفيذية المتعلقة بهذا المال في مواجهته.

---

[1]- هذه القاعدة عامة تتعلق بالحجز في حد ذاته سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا، وسواء كان المال المحجوز منقولا أو عقارا.

[2]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص318.

[3]-محمود سيد عمر التحيوي،إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات،دار الجامعة،الإسكندرية،1999، ص 281.

[4]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 45.

[5]- محمود سيد عمر التحيوي، المرجع نفسه،ص 254.

[6]- المرجع نفسه،ص 254.

3-إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة،وقعت تبعت الهلاك على المحجوز عليه باعتباره المالك،أما الحاجز فلا ينقضي حقه بسبب هذا الهلاك ولا يتحمل هو تبعته،ويستطيع الحجز على أموال أخرى للمدين لم تكن محجوزة من قبل[1].

الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة

لأن الحجز ليس بتاتا سبب من أسباب بطلان التصرفات القانونية [2]حيث لا ينقص ولا يعدم أهلية المحجوز عليه المتصرف،ولأن القانون يبقي المال المحجوز على ملك صاحبه الذي له حق التصرف فيه، كان لا بدّ أن تكون تصرفات المحجوز عليه صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية،إلا أنه بهدف عدم فقدان الحجز التحفظي قيمته القانونية باعتباره إجراء قانوني يحمي الدائنين في مواجهة المحجوز عليه ورعاية لحقهم، كان لا بدّ ألا تنفذ تصرفات المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز وإلا انعدم كل معنى له.

وهذا ما أكّدته المادة 661 الفقرة الأولى ق إ م إ والتي نصّت على أنه: "كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة، لا يكون نافذا...".

والواقع أن التصرف القانوني الذي يبرمه المحجوز عليه على ماله المحجوز هو تصرف صحيح في ذاته منتج لآثاره القانونية فيما بين المتعاقدين(المحجوز عليه والغير)، وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى الحجز الواقع على المال كسبب لإبطاله، وإنما تصرفات المحجوز عليه هي تصرفات غير نافذة لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الدائنين الحاجزين وأصحاب الحقوق المقيدة على المال المحجوز [3]،حيث لا يعتّد بالأثر القانوني الذي يرتبه التصرف بالنسبة لإجراءات التنفيذ طالما أبرم بعد الحجز، وتستمر هذه الإجراءات في مواجهة المحجوز عليه متجاهلة تماما هذا الأثر.

إن عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز يحقق الغرض من الحجز التحفظي، حيث يمنع المحجوز عليه من تهريب أمواله قانونا بالتصرف فيها،وهو لهذا أفضل من القول ببطلان التصرف أو وقفه، لأن هذه الجز اءات تمنع التصرف من إحداث أثره حتى فيما بين طرفيه،ويتجاوز بذلك الغاية من الحجز[4].

---

[1]- وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، 1980-1981، ص 130.

[2]- نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى على بطلان تصرفات المحجوز عليه المبرمة بعد توقيع الحجز.

[3]- القيود التي لا تنفذ عندما يتعلق الأمر بالحقوق العينية التبعية هي القيود التي تمت بعد توقيع الحجز، والعبرة بالقيد الأول الذي يشهر الحق العيني التبعي، أما تجديد القيد فلا يهم أن يتم بعد توقيع الحجز، لأن التجديد لا يشهر حق جديد، بل يحفظ للحق السابق قيده ويحفظ مرتبته.

[4]- وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي، المرجع السابق،ص132.

الفرع ثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله

رغم أن حق الملكية يعطي لصاحبه سلطة استعمال واستغلال المال المملوك له، إلا أن الحجز وإن كان لا يسلب المال المحجوز من ملك صاحبه إلا أنه يقيد من سلطته في استعماله واستغلاله، وهذا طبعا إذا كان حارسا عليه، أمّا إذا انتزع المال من يده وتسلمه حارس، فقد المدين كلا السلطتين.

أولا-تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز

إذا كان المال المحجوز في يد المحجوز عليه وقت توقيع الحجز التحفظي عليه اعتبر حائزا له يتمتع بصفة الحارس القضائي، ويبقى كذلك إلى غاية تثبيت الحجز أو الأمر برفعه، إلا إذا صدر أمر قضائي بخلاف ذلك.وإذا كان المحجوز عليه حارسا قضائيا للمال المحجوز، فله أن يستعمله دون الإضرار به أو الانتقاص من قيمته، وله حق الانتفاع به انتفاع أب الأسرة الحازم الحريص وأن يتملك ثماره مع المحافظة عليه (المادة 660 فـ2 ق إ م إ).

فإذا تعلق الأمر بمنقولات فله أن يستعملها ولكن فقط فيما خصصت له، على أنه ليس له إقراضها إلى الغير لاستعمالها[1]، وإذا كان المنقول تحت يد الغير، فلا يثور فرض استعمال المدين له لأنه في حراسة الغير [2]، وليس لهذا الأخير استعماله إلا بأمر مخالف من القضاء (المادة 699 ق إ م إ)، وإلا تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات والخاصة بالجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، كما يلتزم بالامتناع عن تسليمه للمدين، ويكون مسئولا عنه وعن ثماره.

وإذا كان المال المحجوز عقارا ولم يكن مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، اعتبر المحجوز عليه حارسا عليه بقوة القانون، وله أن يستمر في استعماله دون الإضرار به، وله أن ينتفع به انتفاع أب الأسرة الحريص وأن يمتلك ثماره مع المحافظة عليه (المادة 660 فـ2ق.إ.م.إ)، فإذا كان العقار المحجوز مسكنا بقي المحجوز عليه ساكنا فيه دون أن يدفع أجرة ودون أن يستحق أجرة عن الحراسة المعهودة له، وإذا كان أرضا زراعية، كان للمحجوز عليه أن يزرعها بنفسه لكي يحصل على ثمارها الطبيعية.

ثانيا-تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز

---

[1]-فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية،بيروت،1968، ص 389.

[2]- تنص المادة 669 ق إ م إ على أنه: "يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه... يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها... ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها...".

رغم أن حق الملكية يعطي للمحجوز عليه سلطة استغلال ماله، إلا أن هذه السلطة تتقيد بقيدين إذا ما تم الحجز عليه، وهما أن يكون المال المحجوز معدا بطبيعته للاستغلال [1]، وألا يكون من شأن هذا الاستغلال إحداث تلف به أو الإنقاص من قيمته[2].

ويعد تأجير المال المحجوز والحصول على ثماره المدنية صورة من صور استغلاله، نصت عليها المادة 661 الفقرة 2 ق إ م إ بقولها: "غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة".

وتطبيقا لهاته المادة، يمنع على المحجوز عليه تأجير الأموال المحجوزة إلا بعد حصوله على إذن من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، أمّا إذا قام بتأجيرها قبل توقيع الحجز التحفظي عليها، فإن عقد الإيجار يكون صحيحا منتجا لآثاره القانونية في مواجهة المتعاقدين والغير، لأن منع المدين من التصرف في أمواله يكون ابتداء من تاريخ توقيع الحجز، وهذا لحماية الحاجز من تصرفات المحجوز عليه في أمواله المحجوزة والتي من شأنها الإضرار به والانتقاص من قيمة هذا المال.

أمّا بعد توقيع الحجز التحفظي،فان كل تصرف قانوني من المدين في أمواله المحجوزة لا يكون نافذا بما فيه تأجيرها، ومع ذلك وضع المشرع الجزائري استثناء على هذه القاعدة، حيث أجاز له أن يؤجر الأموال المحجوزة بعد أن يحصل على ترخيص أو إذن من رئيس المحكمة المختصة (المادة 661 ق إ م إ)[3].

المبحث الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير

يعرف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه الحجز الذي يوقعه الدائن تحت يد غير المدين على حق للمدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته، ويقصد منه منع هذا الغير من الوفاء بما لديه أو تسليمه للمدين [4]، كما يعرف بأنه حبس الدائن تحت يد مدين مدينه ما يكون لهذا الأخير من أموال، سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو الديون أو الأسهم أو السندات المالية أو حصص الأرباح في الشركات، وسواء كانت تلك الأموال واجبة الأداء في الحال أم في المستقبل.

---

[1]- إذا كان المال المحجوز منقولا لدى الغير، وكان مستغلا لدى المحجوز لديه، فليس للمحجوز عليه أن يوجه هذا الاستغلال على نحو آخر.

[2]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 152.

[3]- يرخص القاض للمدين المحجوز عليه إيجار العقار، إذا كان ذلك يزيد من إيراداته ولا يضر بمصالح أطراف الحجز، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر.

[4]-حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،2003، ص451.

ولقد ميّز المشرع الجزائري بين حجز ما للمدين لدى الغير يوصف بأنه تحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير يوصف بأنه تنفيذي[1]، ورغم انه لم يصرح بهذه التفرقة في عنوان الفصل الخاص بهذا الحجز، إلا أنه وصف الحجز بأنه تنفيذي وفقا للمادة 667 ق إ م إ والتي نصت على أنه: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال..."، وتحفظي وفقا للمادة 668 ق إ م إ والتي نصت على أنه: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوّغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال...".

وبالطبع فليس المحجوز لديه (الشخص الثالث) أو المدين (المحجوز عليه) هو الذي يحدد طبيعة هذا الحجز، وما إذا كان تحفظيا أو تنفيذيا، بل أن طلب الحجز الذي يتقدم به الدائن(الحاجز) هو الذي يحدد طبيعة الحجز المطلوب[2].

فإذا كان طالب الحجز يحمل سندا تنفيذيا فانه يوقع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى الغير (الشخص الثالث)، وهو إجراء تنفيذي يهدف إلى حصول الدائن على حقه من الأموال التي في حوزة الغير، أمّا إذا كان طالب الحجز لا يحمل هذا السند بل لديه فقط أدلة ترجح وجود الدين، فيمكنه أن يوقع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

المطلب الأول: شروط توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير

يشترط لصحة توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير شروط معينة، منها ما يتعلق بأطراف الحجز، ومنها ما يتعلق بمحل الحجز، ومنها ما يتعلق بالحق المحجوز من اجله، بالإضافة إلى شروط أخرى سوف نتناولها كالآتي:

الفرع الأول: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز

إن حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن ثلاثة أطراف وهم الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، مدين المدين "المحجوز لديه"، وهو الطرف الثالث في العلاقة.

أولا-الحاجز

وهو كل دائن للمحجوز عليه سواء كان دائنا عاديا أم ممتازا [3]، تطرقت إليه المادة 668 ق إ م إ بنصها على أنه: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوّغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون

---

[1]-عيساوي نبيلة ،المرجع السابق،ص221.

[2]-حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص451.

[3]-لأنه ليس من شأن الرهن أو التأمين أو الامتياز أن يحول دون اللجوء إلى حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمبالغ المستحقة له في ذمة المدين.

لمدينه لدى الغير..."، ويباشر الدائن إجراءات الحجز بنفسه، فإذا باع مثلا المدين عقارا أمكن للدائن الحجز على ثمنه لدى المشتري، وقد ينتقل الحق في إجراءه إلى خلفه العام أو الخاص، وقد يباشر الحجز من ينوب عنه سواء كانت النيابة قانونية أو اتفاقية.

ثانيا-المحجوز عليه

هو كل شخص مدين للحاجز، ولا فرق في أن يكون مدين بصفة أصلية أو تبعية، ويشترط فيه أن يكون مالكا للأموال الموجودة لدى الغير أو دائنا لهذا الغير وقت توقيع الحجز [1]، سواء كان هذا الدين مستحقا أم مؤجلا أم معلق على شرط.

ثالثا-المحجوز لديه-الغير

المحجوز لديه هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص الذي يوقع الحجز التحفظي تحت يده على ما قد يوجد للمدين من حقوق أو منقولات مادية لديه، ويشترط فيه أن يكون مدينا للمحجوز عليه أو حائزا لمنقولاته المادية أيا كان سبب الدين أو الحيازة[2].

ويسمى المحجوز لديه بالغير[3]، وهو الطرف الثالث عندما يتعلق الأمر بالحجز على ما للمدين لديه، فهذا الأخير لا تربطه بالحاجز أية علاقة قانونية،ورغم ذلك أوجد القانون هذه الرابطة، وبناء عليها أجاز هذا الحجز.

ومع أن الغير "المحجوز لديه" هو شخص غريب عن علاقة المديونية التي تربط الدائن بالمدين إلا انه يعتبر أهم طرف، لان المال المطلوب توقيع الحجز عليه يوجد بين يديه، وإجراءات الحجز تبدأ بأمر يوجه إليه.

ويرى الفقهاء أنه متى اتخذ الدائن طريقا غير الذي أوجبه القانون كان الحجز باطلا، ولذلك يتعين تحديد هذا الغير حتى يتخذ الدائن الإجراءات التي يتطلبها القانون، حتى لا يقع الحجز باطلا إذا ما اتخذت إجراءات مخالفة لما هو منصوص عليه قانونا.

هذا ولا يثار خلافا فقهيا في تحديد الغير عندما يتعلق الأمر بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، ولكن يجب فقط أن يكون هذا الأخير مدينا مباشرا للمحجوز عليه، وعليه فإنه لا يجوز الحجز مثلا على أموال الشريك

---

[1]-جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص201.

[2]-يرى الكثير من الفقهاء أن معنى المديونية لا ينصرف فقط إلى دفع المدين لمبلغ من النقود، وإنما المقصود هو المديونية بأوسع معانيها، فتتحقق كذلك عندما يكون حائزا للمال حيث يلتزم بتسليمه، كالمستعير والمودع لديه.

[3]-الغير في التنفيذ له معنى خاص يختلف به عن معنى الغير في الخصومة القضائية، فهذا الأخير هو كل من لم يمثل في خصومة، أمّا في التنفيذ فان الغير يشترك فيه إنّما هو من الغير بالنظر إلى الحق في التنفيذ. راجع في هذا الصدد،عبد المنعم حسني، منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص63.

تحت يد مديني الشركة وإنما الحجز تحت يد الشركة التي أصدرت الأوراق المالية، لان مدين الشركة ليس مدينا للمساهم، وإنما هو مدين للشركة والتي تعتبر شخصا مستقلا عن شخصية الشريك المساهم[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأموال التي يرد عليها الحجز تحت يد الغير

عدّدت المادة 667 ق إ م إ الأموال محل الحجز حيث نصت على انه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون..."[2].

وعلى العموم فانه لكي يقع الحجز على ما للمدين لدى الغير صحيحا، يجب توافر الشروط الآتية:

أولا-أن يكون المال المحجوز منقولا سواء كان ماديا أو معنويا[3]

1-المنقولات المادية

يجوز حجز المنقول المادي الموجودة في حيازة الغير، كحجز المنقول التي يكون المدين قد أجّره أو أعاره أو أودعه لدى الغير، أو المنقول الذي اشتراه المدين المحجوز عليه غير انه لم يستلمه بعد من البائع، ويشترط لتوقيع الحجز عليه لدى الغير أن يكون الغير مدينا للمحجوز عليه بتسليمه، كما يشترط أن يكون المنقول مملوكا للمدين وقت الحجز، فإن لم يكن كذلك وقع الحجز باطلا ولو أصبح المدين مالكا له بعد ذلك، ورغم أن هذا الشرط جاء عاما بالنسبة لجميع ما يحجز إلا أننا نشير إليه، لأن بعض الفقهاء يرون بأنه يكفي أن تكون الملكية قد آلت إلى المدين قبل تقرير المحجوز لديه بما في ذمته ولو تم ذلك بعد الحجز[4].

2-حقوق الدائنية

---

[1]-كما لا يجوز توقيع الحجز تحت يد صراف البنك على ما يكون مطلوبا من البنك لأحد عماله، كالمرتبات مثلا، لان الصرّاف لا يعتبر مدينا للعامل وإنما مدين هذا الأخير الذي يصح الحجز تحت يده هو البنك نفسه.

[2]- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أموال أخرى تصلح لأن تكون محلا للحجز زيادة على المنقول المادي والدين النقدي وهي القيم المنقولة، فقد أصبح المكان الذي تشغله في تكوين الذمة المالية للأفراد واضحا، ممّا جعل المشرع الجزائري ينص عليها صراحة ضمن الأموال التي يجوز الحجز عليها.

[3]-أمّا العقار وان كان يجوز توقيع الحجز عليه إلا انه لا يحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ولو كان في حيازة غير المدين، كذلك لا يتصور الحجز على ما يكون للمدين في ذمة الغير من التزام بعمل أو الامتناع عن العمل، ولكن يجوز الحجز على مبلغ التعويض الذي يتحول إليه الالتزام بسبب عدم الوفاء به.

[4] نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري و اجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب،دمشق،1966، ص470.

يحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير على حقوق الدائنية، وهو كل حق محله مبلغ من النقود للمدين في ذمة شخص ثالث، كأن يحجز الدائن على أموال المدين المودعة في حسابات لدى البنوك أو صناديق التوفير،أو ما يستحقه المدين المساهم من قيمة الأوراق المالية الاسمية لدى الشركة المصدرة لهذه الأوراق[1].

ولا يشترط في هذا الحق أن يكون معين المقدار أو حال الأداء[2]، فيمكن الحجز عليه ولو كان مضافا إلى أجل أو معلق على شرط، وهذا ما أكّدته المادة 667 ق إ م إ،ولهذا يمكن الحجز على الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر ولو قبل حلول أجله، وعلى المرتب أو الأجر الذي يستحقه العامل بنسب معينة ولو قبل استحقاقه.

وإذا وقع الحجز على دين معين فلا يمتد إلى سواه من الديون، كما لو وقع على الثمن تحت يد المشتري، فإنه لا يمتد إلى قرض كان للمدين في ذمة المشتري قبل البيع، أمّا إذا أوقع الدائن حجزا عاما على جميع ما لمدينه من حقوق لدى شخص معين، فإن الحجز يشمل كل حقوق المدين لدى الغير.

3-القيم المالية المنقولة.

تمثل القيم المالية المنقولة الجانب الأعظم من الثروات المالية في العصر الحديث، فهي حقوق مالية قابلة للتقويم بالنقود يمكن حيازتها والانتفاع بها، وهي قابلة للتعامل والتداول بطبيعتها وبحكم القانون، وتعد من الأموال التي تعتبر محلا للتنفيذ الجبري، حيث يجوز التنفيذ عليها انطلاقا من قاعدة الضمان العام الذي يتمتع به الدائنين على أموال المدين.

أ-مفهوم القيم المنقولة.

وتسمى أيضا بالأوراق المالية[3]، وهي صكوك ذات قيمة مالية محددة قابلة للتداول بالطرق التجارية تصدرها شركات المساهمة، وتمثل حقا للمساهمين والمقرضين موضوعها مبلغ معين من النقود، وهي ذات مواعيد وفاء طويلة الأجل. وتكون إمّا مسعرة في البورصة أو يمكن تسعيرها، وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.

ب-أنواع القيم المنقولة

***الأسهم**

---

[1]-عمر علوش العتيبي، "التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص125.

[2]-إذا لم يكن محل الحجز(الدين) حالا عند الحجز، فلا يجوز أن يستوفي الدائن حقه منه إلا بعد أن يصبح مستحق الأداء، وإذا لم يكن معين المقدار عند الحجز، فيجب أن يعين مقداره لكي يتمكن الدائن من اقتضاء حقه منه.

[3]صلاح أمين، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص21.

تعتمد الشركة في تمويلها على رأس المال المجتمع من قيم الأسهم المكتتب بها، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أقسام متساوية القيمة يدعى كل منها سهما، ويمكن تعريفه حسب م 715 مكرر من القانون التجاري بأنه: "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة تمنحه إياه عند الاكتتاب.

والسهم في شركة المساهمة قابل للتداول، بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأس مال الشركة أو بقائها، كما أنه غير قابل للتجزئة بسبب الوفاة، فما على الورثة إلا اختيار واحد منهم ليباشر الحقوق المتصلة بالسهم اتجاه الشركة.

***السندات**

قد تحتاج الشركة لكي تتابع النشاط الذي تسعى إلى تحقيقه إلى أموال جديدة زيادة على رأس مالها، وهي في سبيل ذلك تلجأ إلى الاقتراض من الجمهور بطريقة القرض الجماعي عن طريق الاكتتاب العام، بحيث تقسم المبلغ الذي سوف تقترضه إلى أجزاء متساوية يمثل كل منها بسند يثبت فيه دين الشركة.

ويعرف المشرع الجزائري نوعين من السندات وهي سندات المساهمة وسندات الاستحقاق، فسندات المساهمة عبارة عن سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند (المادة 715 مكرر74 ق ت)[1] ، أما سندات الاستحقاق فهي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية (المادة 715 مكرر81 ق ت)[2].

4-حصص الأرباح

إن حصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية (المادة 719 الفقرة 2- المادة 667 ق إ م إ) هي ما يستحق للمدين من أرباح في ذمة الشركات أو الأشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون هذه الأرباح مستحقة الأداء أي ترتبت في ذمة الأشخاص المعنوية، ويكون ذلك من واقع ثبوتها في دفاتر الشركات التي سجلتها، وبالتالي يحجز على حصة المدين في الربح المستحق له في ذمة الشركة أو أي شخص معنوي تحت يد هذا الشخص.

وتحجز حصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

5-إيرادات الأسهم الاسمية

---

[1]-راجع المادة 715 مكرر74 من القانون التجاري الجزائري.

[2]-راجع المادة 715 مكرر81 من القانون التجاري الجزائري.

يترتب على حجز الأوراق المالية حجز عوائدها وما يستحق منها إلى يوم البيع، وقد نصت على ذلك المادة 719 الفقرة 2ق إ م إ بقولها: "تحجز القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية طبقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على ذلك، الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع".

والأصل أن الثمار التي تنتجها الأوراق المالية هي ثمار مدنية تعد محجوزة من تاريخ توقيع الحجز ولو كانت عن فترة سابقة عليه طالما لم يتم صرفها للمدين المحجوز عليه [1]، كما تشمل الثمار اللاحقة على توقيع الحجز إلى يوم البيع[2]، وعلى العموم فان التنفيذ على الأرباح والفوائد يحقق مصلحة للمدين لأنه يضمن ألا تباع أوراقه المالية جبرا عنه، حيث يسدد دينه من الأرباح فقط مع بقاء الأوراق المالية باسمه.

ثانيا-ألا يكون المال المحجوز مما حرّم القانون الحجز عليه

لقد سبق بيان ما لا يجوز حجزه من منقولات المدين المادية (المادة 636 ق إ م إ)[3]، لذلك سنكتفي بالتطرق إلى الديون التي لا يجوز الحجز عليها.

1-النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون

وهي النفقات المحدّدة في قانون الأسرة وفقا للمواد 74-78 والتي يصدر بشأنها أمرا أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفعها ليثبت فعلا أحقية الدائن بالنفقة في الحصول عليها.

وهي المبالغ المالية المحكوم بها قضائيا لصالح الأصول من الفروع أو العكس، وكذلك لصالح الزوجة من زوجها، وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات حسب العرف. إلا أن المشرع لم يمنع الحجز عليها مهما بلغ مجموعها، بل حدّد قيمة النفقة التي لا يجوز الحجز عليها بأن لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون[4].

2-الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني في الحدود المنصوص عليها في القانون

نصّت المادة 639 ق إ م إ على عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها في القانون، وهي عبارة عن ديون موجودة في ذمة المحجوز لديه ومدين بها للمحجوز عليه، ولذلك يحجز عليها الدائن بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ولكن بنسب محددة.

---

[1]-عمر علوش العتيبي، التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، المرجع السابق، ص128.

[2]-وهو نفس الحكم المقرّر في عدة تشريعات عربية.

[3]-راجع المادة 636 ق إ م إ ج.

[4]-إذا كانت قيمة النفقة مثلا 9500 دج فلا يجوز الحجز عليها لان قيمتها لا تتجاوز 3/2 من الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو 12000 دج من اصل18000 دج.

والحكمة واضحة من جواز الحجز على نسبة معينة فقط من الأجر أو المعاش، ذلك أن الحجز عليه كله يعني بقاء المحجوز عليه دون أي دخل أو مورد مالي يستطيع من خلاله أن ينفق على نفسه أو عائلته، سواء كان هذا الدخل عبارة عن أجرة أو مرتب أو معاش تقاعد أو معاش عجز جسماني وفي هذا إضرار جسيم به، وبالتالي راعى المشرع الجزائري حالة المدين ومصلحته بإقراره عدم جواز الحجز على نسبة معينة من الأجر أو الدخل لكي يضمن للمدين الحد الأدنى من المعيشة الكريمة.

الفرع الثالث: الشروط التي ينبغي توافرها في الحق الذي يحجز من أجله

بما أن الحجز الملقى على ما للمدين لدى الغير هو حجز إما تحفظي أو تنفيذي، فانه ينبغي أن يتوافر في حق الدائن الذي يوقع الحجز من اجل ضمانه واستفاءه نفس الشروط التي ينبغي توافرها عند إلقاء الحجز، وهو أن يكون حقه محقق الوجود ومستحق الأداء، ولقد سبق وفصلنا في هذه الشروط فلا داعي لتكرارها.

أمّا بالنسبة لحق المحجوز عليه والذي يعتبر دين في ذمة المحجوز لديه، فيكفي أن يكون ثابتا من حيث وجوده ولا يشترط أن يكون مستحق الأداء، وهذا تطبيقا لنص المادة 667 ق إ م إ والتي أجازت للدائن أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال منقولة مادية أو أسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو سندات مالية أو ديون ولو لم يحل اجل استحقاقها. كما لا يشترط أن يكون معين المقدار، بل يكفي أن يكون قابلا للتقدير بصورة مؤقتة.

المطلب الثاني: إجراءات توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير

قد تكون للمدين أموال في يد الغير، فتلح الضرورة إلى سرعة حبسها وحجزها وهي في حوزته، ولقد تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراءات الحجز على ما للمدين لدى الغير، حيث قسّم هذا الحجز إلى نوعين أحدهما تحفظي والآخر تنفيذي، وحدد إجراءات كل نوع مع وجود إجراءات مشتركة.

الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير

اشترط القانون على الدائن الذي يريد توقيع حجزا على ما لمدينه لدى الغير استصدار أمر بالحجز من القاضي المختص إقليميا ونوعيا[1]، سواء كان بيده سند دين او لديه مسوّغات ظاهرة ترجح وجوده، وهذا ما أكّدته المادة 668 ق إ م إ ج.

أولا-المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز

[1]- أكّدت الفقرة الثالثة من المادة 668 ق إ م إ إمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير خلال وجود دعوى إثبات الدين أمام قاض الموضوع.

تطرقت المادة 667 ق إ م إ بعدما أحالتنا إليها المادة 668 ق إ م إ إلى المحكمة المختصة إقليميا بإصدار الأمر بالحجز على ما يكون للمدين لدى الغير من الأموال، حيث أكدت على أن يتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال المراد الحجز عليها [1]، ومقر هذه الأموال عادة هو نفسه موطن المحجوز لديه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لأنها موجودة لديه، كما أكدت المادة 667 ق إ م إ على أن رئيس المحكمة المختصة إقليميا هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بالحجز متى توافرت الشروط القانونية لإصداره.

ثانيا-استصدار أمر بإجراء الحجز على ما للمدين لدى الغير

بعد إعداد الدائن للملف المتكون من العريضة والوثائق المرفقة بها، يقوم بإيداعه بأمانة رئاسة المحكمة مع دفع الرسوم القضائية، حيث يتمّتع رئيس المحكمة بسلطة تقديرية في قبول طلب الحجز أو رفضه، فإذا وجد أن شروط الحجز متوفرة أصدر أمرا بالحجز وإلا رفض الطلب.

1-قبول طلب الحجز

متى قبل رئيس المحكمة طلب الدائن أصدر أمرا بإجراء الحجز في آخر العريضة، على أن تسلم نسخة منه للحاجز وتحتفظ أمانة الضبط بنسخة تطبيقا للمادة312 ق إ م إ ج.

2-رفض طلب الحجز

إذا كان لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب الحجز، فإن له كذلك السلطة التقديرية في رفضه ما دامت أسباب الرفض متوفرة، كغياب المسوّغات الظاهرة لوجود الدين.

ومتى أصدر رئيس المحكمة أمرا بالرفض كان عليه تسبيبه، وهذا حتى يتسنى لطالب الحجز اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات كأن يطعن فيه، كما يملك المدين كذلك الطعن في الأمر الصادر بتوقيع الحجز.

<u>الفرع الثاني: الحجز بمعناه الفني الدقيق</u>

يتم الحجز بإعلان يوجه إلى المحجوز لديه لنهيه عن الوفاء أو تسليم المنقول إلى دائنه والمتمثل في المدين، ليتم بعدها تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه[2].

أولا-تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه وتنفيذه

---

[1]-أعطى المشرع الجزائري للدائن عند توقيع الحجز التحفظي على الأموال تحت يد المدين الخيار باللجوء، إما إلى محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها (المادة 649 ق إ م إ)، بينما ألزمه عند توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير باللجوء إلى محكمة مقر الأموال.

[2]-فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 319.

1-تبليغ أمر الحجز

يبلغ أمر الحجز من طرف المحضر القضائي المعين في الأمر بناء على طلب الدائن الحاجز[1] أو ممّثله القانوني أو الاتفاقي، سواء إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا[2]، أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا، مع ضرورة تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر تبليغ الأمر (المادة 669 ف1 ق إ م إ).

وإذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله قانونا، وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الاتفاقي أو القانوني (المادة 678 ق إ م إ).

ويعدّ تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المحجوزة المملوكة للمدين والمودعة لديه، وهذا ما أكّدته المادة 672 ق إ م إ.

ب-تنفيذ أمر الحجز

نصت المادة 669 الفقرة 2 ق إ م إ على أنه: "يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضّل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر".

وتعتبر الأموال محجوزة بمجرد ورودها في محضر الحجز، ليتّم بعدها تسليم نسخة منه للمحجوز لديه مع تحرير محضر بذلك.

وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع، فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز (المادة 671 ق إ م إ)، وفي هذا حماية للمحجوز لديه حيث يقتصر نهيه عن الوفاء بالنسبة لما للمدين من أموال في الفرع المحدد[3].

ثانيا-تبليغ المدين بالحجز

يجب على الحاجز بعد توقيع الحجز وإعلانه إلى المحجوز لديه إخبار المحجوز عليه به، فهو المدين الذي يوجه الحجز ضده، ويجب أن يعلم به لكي يفي بالدين إن أراد رفعه، أو يتمسك ببطلان إجراءاته إن كانت باطلة، ولكي يعلم أيضا بالسبب الحقيقي لامتناع المحجوز لديه عن الوفاء له بحقه فلا يطالبه بالوفاء بغير جدوى، لذلك نصت

---

[1]-راجع المادة 406 الفقرة 4 ق إ م إ.

[2]-عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار (المادة 410 الفقرة 1 ق إ م إ).

ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال (المادة 410 الفقرة 2 ق ام اج).

[3]-فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 326.

المادة 674 ق ام اج على وجوب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه وذلك خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز.

ويجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه (408 ف1 ق إ م إ)،ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي قد تم شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض (المادة 408 الفقرة 2 ق إ م إ).

وإذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر ومحضر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه (المادة 670 ق إ م إ)، ومع ذلك يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر (406 فقرة أخيرة ق إ م إ).

الفرع الثالث: التصريح بما في الذمة[1]

تيسيرا للحاجز أجاز له القانون الحجز تحت يد الغير إما على مال معين دون إثبات ملكيته للمدين أو حيازة الغير له، أو بصفة عامة على كل ما للمدين لدى الغير دون تحديد ما يرد عليه الحجز.

كما اوجد المشرع نظام التصريح أو التقرير بما في الذمة، وبموجب هذا النظام يلتزم المحجوز لديه بأن يبيّن ما في ذمته طبقا للأوضاع التي حددها القانون، بالكشف عن حقيقة ومدى علاقته بالمدين المحجوز عليه، وتحديد محل هذه العلاقة، وتقديم كافة البيانات والمستندات المؤيدة لما يقر به.

أولا-التزام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته

فرض المشرع الجزائري على المحجوز لديه التزاما قانونيا بأن يصرح بما في ذمته من أموال، وهذا ما أكّدته المادة 677 ق إ م إ والتي ألزمته بأن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه بشرط أن يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية أيام التالية لتبليغه رسميا بأمر الحجز، مرفقا بالمستندات المؤيدة له[2] بما فيها نسخ من محاضر وأوامر الحجز، على أن يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت (المادة 677 الفقرة 1 ق إ م إ).

فإذا كان الحجز متعلقا بأموال منقولة مادية، يجب على المحجوز لديه أن يبين في التصريح المكتوب قائمة المنقولات الموجودة لديه، والمملوكة للمحجوز عليه (المادة 677 الفقرة2 ق إ م إ).

---

[1]-يسميه المشرع المصري بالتقرير بما في الذمة.

[2]-لمنع أي تواطؤ محتمل بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، وعلى هذا الأخير أن يرفق بالتصريح المستندات المؤيدة لكل بيانات تصريحه.

وإذا كان الحجز متعلقا بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، يجب أن يبين في التصريح مبلغ الدين ومحله وأسباب انقضاءه إذا كان قد انقضى (المادة 677 الفقرة 3 ق إ م إ).

وإذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة، يجب أن يبين المحجوز لديه في التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو يصرح بعدم وجوده (677 فـ4 ق إ م إ).

وإذا كان الحجز متعلقا بالأسهم أو الحصص الأرباح أو السندات المالية، يجب أن يبين في التصريح قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها (677 الفقرة 5 ق إ م إ).

وإذا كان المحجوز لديه هو الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال مملوكة للمدين المحجوز عليه (المادة 676 ق إ م إ).

وإذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله، فإن ورثته هم من يتولون التصريح بما في حيازتهم، إذا لم يكن قد تم إعداده من طرفه من قبل، وذلك خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغهم بأمر الحجز ومحضر الحجز رسميا (المادة 678 ق.إ.م.إ).

ثانيا-جزاء الإخلال بواجب التصريح

إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين قانونا، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز [1] (المادة 679 الفقرة 1 ق إ م إ)، ومعنى ذلك أن يقوم هو بتسديد دين المدين بدلا عنه للحاجز، وهذا كجزاء له عن تقصيره وإهماله أو سوء نيته في تضليل القضاء وإخفاء الحقيقة.

ويشترط لتطبيق هذا الجزاء:

1-أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي،

2-أن يطلب الحاجز من المحكمة توقيع الجزاء بناء على دعوى استعجاليه، (المادة 679 ق إ م إ).

3-أن تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 679 ق إ م إ والمتمثلة فيما يلي:

أ-عدم تصريح المحجوز لديه بما لديه كما هو مفصّل ومبين في المادة 677 ق إ م إ.

[1]-مقتضى القواعد العامة أنه إذا لم يقم المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته أو قام به على غير الوجه الذي يتطلبه القانون، فانه يمكن إلزامه بالتصريح على الوجه اللازم بفرض غرامة تهديدية، كما يمكن إلزامه بالتعويض وفقا للقواعد العامة.

ب-التصريح بغير الحقيقة، كأن يقرر المحجوز لديه أنه غير مدين أو أنه مدين بأقل مما في ذمته أو أن دينه قد انقضى، مع علمه بثبوت مديونيته للمحجوز عليه ومقدارها.

ج-إخفاء المحجوز لديه للأوراق التي كان يجب إيداعها لتأييد التصريح.

وعلى العموم متى توافرت هذه الشروط جاز للمحكمة [1] أن تلزم المحجوز لديه شخصيا بالحق الذي اجري الحجز لاقتضائه مع إلزامه بالمصاريف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره (المادة 679 الفقرة 2 ق إ م إ).

ثالثا-طبيعة التصريح بما في الذمة وآثاره

إذا كان التصريح سلبيا يدل على عدم مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أو عدم حيازته لأية أموال ولم يستطع الحاجز أو المحجوز عليه إثبات ما يخالفه، كان الحجز باطلا لانعدام المحل، أمّا إذا كان التصريح إيجابيا فإنه يعتبر إقرار صادر من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه[2]، أو حيازته للأموال المملوكة له على النحو الذي فصّله التصريح. ويتميز هذا الأخير بكونه إقرار غير قضائي، لأنه يتم في غير نزاع بين الحاجز والمحجوز لديه أو بين هذا الأخير والمحجوز عليه، كما يتميز بكونه ملزم حيث لا يجوز للمحجوز لديه الرجوع فيه.

<u>الفرع الرابع: دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز</u>

أولا-كيفية رفع الدعوى

إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا الهدف منه هو تحفظ الدائن على أموال المدين الموجودة لدى الغير دون التنفيذ عليها، لعدم امتلاكه لسند تنفيذي يستطيع بموجبه القيام بذلك، عليه رفع دعوى ثبوت الحق وتثبيت الحجز، الهدف منها الحصول على حكم نهائي بإلزام المدين المحجوز عليه بتسديد الدين وبصحة إجراءات الحجز، على أن يتم ذلك خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، وهذا ما نصّت عليه المادة 668 الفقرة 2 ق إ م إ بقولها: "يجب على الدائن الحاجز، رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

وإذا كانت دعوى ثبوت الحق مرفوعة أمام قاض الموضوع فلا حاجة لرفع دعوى مستقلة بتثبيت الحجز، وإنّما يقدم الدائن هذا الطلب أمام نفس قاض الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا

---

[1]-إن توقيع الجزاء رغم توافر شروطه جوازي للمحكمة، حيث يستعمل القاضي سلطته التقديرية، ويقدر خطورة سلوك المحجوز لديه ومدى سوء نيته وتعنته.

[2]-عبد الباسط جميعي، أمال فرايزي، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المرجع السابق، ص 237.

وبحكم واحد، وهذا دون الاعتداد بالأجل المحدّد في القانون [1] (المادة 668 الفقرة 3 ق إ م إ)، وذلك تفاديا لتكرار الإجراءات وتناقض الأحكام الصادرة في نفس موضوع الحق لاتحاد موضوع الدعويين [2]، وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والنفقات.

ويتمثل طرفا دعوى تثبيت الحجز في المدعي الحاجز والمدعى عليه المحجوز عليه، أما المحجوز لديه فليس خصما أساسيا في هذه الدعوى ولا يلزم اختصامه فيها، إذ لا شأن له بثبوت حق الدائن (الحاجز) في ذمة المدين (المحجوز عليه)، كما أن إثبات المحجوز لديه مديونيته للمحجوز عليه ليس مجاله دعوى تثبيت الحجز بل التقرير بما في الذمة والمنازعة فيه.

ثانيا-حجية الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز

الحكم القضائي الصادر في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز لا تكون له حجية إلا في مواجهة الحاجز و المحجوز عليه عملا بمبدأ الأثر النسبي للحكم، بينما لا تكون له حجية في مواجهة المحجوز لديه إلا إذا ادخل أو تدخل في الدعوى، وعندئذ تكون حجية الحكم قاصرة على الشق المتعلق بصحة إجراءات الحجز فقط دون الشق المتعلق بثبوت حق الحاجز في ذمة المحجوز عليه، وهذا ما أكّدته المادة 673 ق إ م إ بنصّها على أنه: "إذا كلف المحجوز لديه بالحضور في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، والحكم الصادر فيها لا يرتب أثرا في مواجهته إلا فيما يتعلق بتثبيت الحجز"[3].

ثالثا-الطعن في الحكم بتثبيت الحجز

يجوز للطرف الذي صدر الحكم ضد مصلحته الطعن فيه بطرق الطعن المعروفة والمحددة في القانون، على أن هذا الحق مقيد بالشق الذي يعد حجة على الخصم الذي يقوم بالطعن فيه[4].

ومهما يكن متى صدر حكم بإثبات الدين وصحة الحجز وصار هذا الحكم نهائيا، فإنه يصبح سندا تنفيذيا يخول الدائن اتخاذ إجراءات بيع الأموال المحجوزة وتحصيل حقه من ثمن المبيع، أو تخصيص مبلغ الدين في حدود أصل الدين والمصاريف.

---

[1]-أي دون الاعتداد بأجل 15 يوما الذي يحسب من تاريخ صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

[2]-فقد يحكم القاض بتثبيت الحجز في دعوى تثبيته، بينما يفصل قاض آخر بعدم ثبوت حق الدائن في دعوى ثبوت الحق، وهذا هو التناقض بعينه، حيث أن عدم ثبوت الدين في ذمة المدين يؤدي إلى بطلان الحجز التحفظي، وهذا يناقض ما حكم به القاض ي الآخر من الإقرار بصحته وتثبيته.

[3]-هذه المادة تجد ما يقابلها في قانون المرافعات المصري، حيث تنص المادة 334 منه على أنه: "إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز".

[4]-عبد العزيز خليل إبراهيم البديوي، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص320.

الفرع الخامس: إجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير

إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة (10) أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 681 ق إ م إ.

وعندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز (المادة 684 ق إ م إ).

وإذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه، وأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك، أما إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

وإذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا، وإذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه(المادة 684 ق إ م إ).

المطلب الثالث: آثار الحجز على ما للمدين لدى الغير

تتلخص أهم أثار الحجز على ما للمدين لدى الغير من أموال في قطع التقادم، حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه،اعتبار المحجوز لديه حارسا عليه وقيام مسؤوليته الجنائية في حالة تبديده.

الفرع الأول: قطع التقادم

إن توقيع الدائن حجزا على ما لمدينه لدى الغير معناه تمسكه بالمطالبة بحقه مما يؤدي إلى قطع تقادم هذا الحق، وهذا ما أكدته المادة 317 من القانون المدني والتي اعتبرت الحجز أيا كان نوعه سببا من أسباب قطع تقادم حق الدائن في مواجهة مدينه، بنصها على أنه: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية .... أو بالحجز....".

الفرع الثاني: امتناع المحجوز لديه عن الوفاء بما لديه إلى دائنه المحجوز عليه

يترتب على توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته إلى دائنه المحجوز عليه، وإذا كان مالا منقولا عدم تسليمه إليه، وهذا ما يعبّر عنه بحبس المال، حيث يعد تجميد المال المحجوز وحبسه عن المحجوز عليه ووضعه تحت يد القضاء من أهم آثار الحجز.

وهذا ما أكّدته المادة 669 الفقرة 3 ق إ م إ بنصها على أنه: "يجب أن ينوه في محضر الحجز على اعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره.."، والمادة 682ق إ م إ بنصها على أنه: "يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز".

فمقتضى هذا الحجز حبس الحق المحجوز في ذمة المحجوز لديه، لذلك ليس لهذا الأخير أن يفي به لدائنه (المحجوز عليه)، ومع ذلك يستمر في دفع أجرته أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله وهذا ما أكّدته المادة 683 ق إ م إ.

وكذلك نتيجة لامتناع المحجوز لديه عن الوفاء، ليس له أن يتمسك في مواجهة الحاجز بالمقاصة بينه وبين المحجوز عليه، إذ أن المقاصة ليست سوى وفاء مزدوج [1]، وإذا قام بالوفاء للمحجوز عليه على الرغم من توقيع الحجز، فان الوفاء يعّد في ذاته صحيحا[2]، إلا انه لا يحتج به على الحاجز والذي له الحق في أن يلزمه بالوفاء له مرة أخرى، ومع ذلك فان هذه النتيجة لا تترتب إلا إذا ألحق هذا الدفع ضررا به، لان انتفاء الضرر ينفي مصلحته في المطالبة به.

ويمتنع المحجوز لديه عن الوفاء بكل ما في ذمته، أو تسليم كل ما لديه من منقولات ولو كان دين الحاجز ضئيلا وهذا ما يسمى بالحبس كلي، وذلك لاحتمال أن يقع حجز آخر يستغرق ما في ذمته، فيتزاحم مع الحجز الأول وينكمش بذلك ما كان الحاجز الأول سيحصل عليه.

الفرع الثالث: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في أمواله المحجوزة تحت يد الغير

إن توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير يضع المال المحجوز تحت يد القضاء على أن يتولى المحجوز لديه حراسته، وبالتالي فان أي عمل يأتيه المحجوز عليه لإخراج هذا المال من ذمة المحجوز لديه أو الانتقاص من قيمته لا يسري في حق الحاجز، وأي تصرف في الحق المحجوز أو أي عمل من شأنه إنهاء هذا الحق أو إنقاصه لا يؤثر في حق الحاجز أو في إجراءات التنفيذ، ويدخل في هذا التجديد والإبراء ومنح أجل للمدين وحوالة الحق المحجوز كله أو جزء منه.

كما يلتزم المحجوز عليه بالامتناع عن تسلم العين أو قبض الدين أو القيام بأي تصرف بما يؤثر في ضمان الحاجز كالآتي:

أولا-إذا كان التصرف في منقول مادي

---

[1]-غير أن له أن يطلب الحجز تحت يده على الدين الذي عليه للمحجوز عليه ضمانا لوفاء دينه الذي له على المحجوز عليه والاشتراك مع باقي الحاجزين.

[2]-محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية،مطبعة فتح الله،مصر،1940، ص233.

لا تخضع التصرفات في المنقولات المادية كقاعدة عامة لنظام الشهر,ومع ذلك يلزم لنفادها في مواجهة الغير أن يكون لها تاريخ ثابت، ولذلك لا تنفذ التصرفات الواردة على المنقولات المحجوزة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الحجز[1].

ثانيا-إذا كان التصرف في الحق الشخصي المحجوز لدى الغير

يكون التصرف في الحق الشخصي المحجوز لدى الغير نافذا إذا كان ثابت التاريخ قبل الحجز، فإذا تعلق الأمر بحوالة هذا الحق، فإن حوالته لا تنفذ في مواجهة الحاجز ومن في حكمه بمجرد انعقادها قبل الحجز، إنما يلزم أن تتوفر شروط نفادها في مواجهة الغير بقبول المدين لها أو إعلانه بها، ويكون هذا القبول أو الإعلان ثابت التاريخ قبل الحجز[2].

أمّا إذا تعلق الأمر بالمقاصة بين حق المحجوز عليه وحق المحجوز لديه، فلا يجوز للغير الاحتجاج بها في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز عملا بأحكام المادة 302 ق.م.ج، ويجب أن تتوافر شروط المقاصة قبل ا لحجز لكي تكون نافذة[3]، أمّا إذا توافرت شروطها بعد ذلك، فلا تأثير لها على الدائن الحاجز، ولو كان السند القانوني الذي جعل المحجوز لديه دائنا للمحجوز عليه ثابت التاريخ قبل الحجز[4].

ثالثا-إذا كان التصرف في الأوراق المالية الاسمية

يمنع على الشركة المحجوز لديها أن تقبل أي اتفاق بين المساهم المحجوز عليه وأي شخص آخر يتضمن تنازلا عن الأوراق المالية الاسمية المحجوزة، أو أن تقبل قيد أي تصرفات بسجلاتها على هذه الأوراق والتي من شأنها نقل ملكيتها إلى الغير.

كما يمنع على الشركة الوفاء بقيمة أرباح الأوراق المالية والفوائد التي استحقت والتي تستحق إلى يوم البيع إلى أيا كان سواء المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز، وتظل الأوراق المالية رغم الحجز عليها ملكا للمساهم المحجوز عليه مما يبقي له حق التصرف فيها، إلا أن الحجز عليها لدى الشركة يؤدي إلى عدم نفاذ التصرف فيها في مواجهة الدائن الحاجز.

---

[1]-تنّص المادة 328 ق م ج على ما يلي: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء: -من يوم تسجيله....."

[2]-تنص المادة 241 ق م ج على ما يلي: "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ".

[3]-نظم المشرع المقاصة في المواد من 297 إلى غاية 303 من القانون المدني الجزائري.

[4]-فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص 383.

الفرع الرابع: اعتبار المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة

بمجرد توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء، ويعد المحجوز لديه بقوة القانون حارسا عليه وعلى ثماره سواء كان منقولات أو أسهم أو سندات، إلا إذا فضل تسليمه للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة على ذلك في المحضر،وهذا تطبيقا لنص المادة 669 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ويتعرض الحارس (المحجوز لديه) للعقوبة المقررة في قانون العقوبات والخاصة بالجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، إذا تسبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو تخلى عنها لغيره بغير أمر من القضاء، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 10000دج إذا اتلف أو بدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو شرع في ذلك، وهذا ما أكّدته المادة 364 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

الفصل الثالث:الحجز التنفيذي على المنقول والعقار

الحجز التنفيذي مرحلة أساسية من مراحل التنفيذ يهدف إلى حفظ المال من أي تغيير مادي أو قانوني يضر بحق الدائن الحاجز. ويقصد به وضع أموال المدين تحت يد القضاء بإجراءات محددة، حيث يمتنع عن المدين التصرف فيها أو ترتيب أعباء عليها وذلك حتى يتمكن الدائنين من استيفاء حقهم من حصيلة بيع تلك الأموال المحجوزة سواء تعلق الأمر بمنقولات أو عقارات المدين.ويعد البيع المرحلة الموالية للحجز وأخطرها. فما مفهوم هذا الحجز؟ وكيف يتم توقيعه؟ وكيف يتم بيع الأموال المحجوزة؟

المبحث الأول: الحجز التنفيذي على المنقول

حجز المنقول هو أول مرحلة من المراحل التنفيذ الجبري عليه، وهي من أهم المراحل التي يتولاها ا لحاجز، والتي يترتب على القيام بها آثار قانونية جد هامة وخطيرة في مواجهة المحجوز عليه ، حيث يتحقق التنفيذ ببيع المنقولات المحجوزة وسداد حق الدائنين من ثمنها، وقد لا يستمر الدائن الحاجز في الإجراءات كما في حالة قيام المحجوز عليه بالوفاء بالدين فينقضي الدين ويقسط الحجز.

المطلب الأول: مفهوم حجز التنفيذي على المنقول

يقصد بحجز المنقول وضع أموال المدين (المنقولات) تحت يد القضاء بإجراءات محددة قانونا، حيث يمتنع عن المدين التصرف فيها وذلك حتى يتمكن الدائنين من استيفاء دينهم من حصيلة بيع تلك الأموال.

الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي على المنقول وتكييفه القانوني

أولا-تعريف الحجز التنفيذي

لقد أعطيت للحجز التنفيذي على المنقول عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف الدكتور محسن حسنين الذي يرى أن حجز المنقول يعني: "وضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من ثمن البيع". وهو ليس بذاته تنفيذ ولكنه يمهد له إذ يتحقق التنفيذ ببيع المنقولات المحجوزة وسداد حق الدائن من ثمنها[1].

ويتضمن الحجز المنقول بطبيعته والأسهم وحصص الأرباح في الشركات والسندات المالية للمدين، كما أن الدائن لا يستطيع اللجوء إليه ما لم يكن معه سند تنفيذي مثبتا لحق محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار والذي يتم إعلانه إلى المدين مع تكليفه بالوفاء بالدين.

[1]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، المرجع السابق، ص19.

غير أن ذلك قد لا يحقق حماية كاملة وسريعة للضمان العام الذي يتمتع به الدائن على أموال مدينه، لأن المدين قد ينتهز فرصة الوقت الذي يسعى فيه الدائن للحصول على سند تنفيذي أو لتعيين مقدار حقه ويقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها، حتى إذا ما أراد الدائن البدء في التنفيذ فلا يجد مالا يصلح محلا للحجز[1].

ومراعاة لخطورة الآثار التي يرتبها الحجز والمتمثلة في تقييد حق المدين في التصرف في أمواله المحجوزة ولضمان عدم لجوء الدائن إلى توقيع الحجوز الكيدية ربط المشرع إمكانية توقيعه بتوافر شروط معينة منها ما يتعلق بالحق المحجوز من أجله ومنها ما يتعلق بأطراف الحجز ومنها ما يتعلق بمحل الحجز.

ثانيا-التكييف القانوني للحجز التنفيذي

اختلف الفقهاء في إعطاء تكييف القانوني للحجز في حد ذاته، فهناك من الفقهاء من يرى:

*أن الحجز على مال معين هو إنشاء حيازة قانونية للدائن على هذا المال، ولهذا فإن الحجز يمنع المدين من التصرف في المال بما يضر حق الدائن الحاجز، وليس للمدين أن يتلف شيء أو أن يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بحق الحائز القانوني[2].

وينتقد هذا الرأي كونه لا يقدم أي حل بالنسبة للحجز على العقار إذ لا يسري قاعدة حيازة المنقول سند الحق على العقارات.

*وذهب رأي آخر إلى أن حجز مال معين يؤدي إلى اعتبار مالك هذا المال عديم الأهلية بالنسبة له فيفقد القدرة على التصرف فيه أو إدارته ويحل القضاء محله في الإدارة والتصرف.

وينتقد هذا الرأي لأن الأخذ به يؤدي إلى اعتبار تصرف المدين في المال المحجوز باطلا وهو نتيجة تخالف ما هو مقرر من صحة هذا التصرف وإن كان لا ينفذ في حق الحاجز.

*وذهب رأي أخير إلى أن الحجز هو إنشاء حق عيني للحاجز على المال المحجوز، فالعلاقة الشخصية التي بين الدائن والمدين تتحول بالحجز إلى حق عيني للدائن على الشيء [3]، وهذا الحق يخول للحاجز ميزتي الأولوية والتتبع. فله حق الأولوية لأن مزايا الحجز تترتب لصالح الدائن الحاجز وحده دون غيره من الدائنين، وله حق التتبع لأن تصرف المحجوز عليه في المال لا يسري في حقه.

---

[1]- وحتى في الحالة التي يكون فيها مع الدائن سندا تنفيذيا، ويقوم بإعلانه إلى المدين مع تكليفه بالوفاء، قد ينتهز المدين الفرصة المتاحة له بين هذا الإعلان والبدء في التنفيذ، ليقم بتهريب أمواله.

[2]- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفق لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص392.

[3]- إن عدم ترتيب حق عيني على المال المحجوز هو الاتجاه الذي أخذت به محكمة نقض المصرية.

وهذا الرأي منتقد أيضا لان الحاجز لا يتقدم على أي دائن آخر يتدخل في الحجز، كما أن الحقوق العينية واردة في القانون على سبيل الحصر ولا يوجد من بينها الحجز على المال[1].

لهذا يمكن القول أن الحجز التنفيذي هو نظام خاص بالتنفيذ الجبري وإن تشابه مع بعض النظم من بعض الجوانب فهو يحتفظ بذاتيته التي تعطيه تكييفا خاصا.

الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز التنفيذي على المنقول

يشترط لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول عدة شروط، سواء تعلق الأمر بالحق المحجوز من أجل اقتضاءه، أو أطراف الحجز أو المال المراد توقيع الحجز عليه.

أولا-الشروط اللازمة في الحق المحجوز من أجله

يشترط المشرع الجزائري في الحق الذي يوقع الحجز التنفيذي اقتضاء له شروط موضوعية معينة ، وهي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

1-الحق محقق الوجود

إن الحجز التنفيذي لا يتم إلا بوجود سند تنفيذي وهو الدليل الذي يثبت وجود الحق المراد التنفيذ لاقتضائه بحيث لا يدع مجال للشك في تحقق وجوده، فالحق ثابت ومؤكد دون شك يحيط به.

وصاحب الحق معروف ومثبت اسمه وعنوانه الكامل بحيث لا يترك مجال للشك ، كما تتضح أيضا نوعية الحق ومقداره بكل دقّة وتفصيل. فكل هذه المسائل يتضمنها السند التنفيذي، وبالتالي يستطيع الدائن توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين.

2-الحق حال الأداء

يكون الحق حال الأداء إذا لم يكن مضافا إلى أجل لم يحل بعد ، فلا يجوز الحجز بدين لم يحل أجله لأن المؤجل لا تجوز المطالبة به ولا يجوز من باب أولى الحجز بمقتضاه[2].

ويكون الحق حال الأداء كذلك إذا لم يكن احتماليا أو مقترنا بأي وصف ، كأن يكون معلقا على شرط واقف لم يتحقق (المادة 206 ق.م.ج)،أو مضاف إلى أجل واقف لم يحل بعد (المادة 212 ق.م.ج) ما لم يكن الأجل لمصلحة الدائن فله أن يتنازل عنه وأن يطلب تنفيذ الدين في الحال[3].

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 393.

[2]- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، المرجع السابق، ص405.

[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص406.

3-الحق معين المقدار

لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي، إلا إذا كان حق الدائن محدد المقدار، حيث ترجع علّة اشتراط ذلك إلى أن من حق المدين المحجوز عليه أن يحد من أثر الحجز سواء بإيداع مبلغ يساوي مقدار الحق المحجوز من أجله وتخصيصه للوفاء بحق الحاجز[1] طبقا للمادة 640 ق إ م إ[2]، أو طلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها إذا كانت قيمتها تفوق قيمة الحق المحجوز من أجله طبقا للمادة 642 ق إ م إ[3]، وهذا الأمر لا يتيسر له إلا إذا كان الحق الذي يحجز من أجل اقتضائه معين المقدار.

ثانيا-الشروط اللازمة في أشخاص الحجز التنفيذي على المنقول

ينشأ عن الحجز رابطة بين طرفين أولهما الحاجز وثانيهما المحجوز عليه، وفي جميع الأحوال يتعين على الحاجز الالتجاء إلى السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي.

1-الحاجز

ويدعى كذلك بالدائن باعتباره صاحب الحق الموضوعي المراد توقيع الحجز التنفيذي على المنقولات لاقتضائه، وطالب الحجز قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالبنوك والمؤسسات المالية التي عادة ما تكون دائنا ممتازا تتمتع بتأمينات عينية تبعية على أموال المحجوز عليه.

2-المحجوز عليه

هو الطرف الذي تتم إجراءات الحجز التنفيذي في مواجهته ويدعى بالمدين لأنه المسئول عن تسديد الدين وتنفيذ الالتزام ويدعى بالمحجوز عليه لأن إجراءات الحجز تتم على أمواله، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مع مراعاة أن تتخذ إجراءات الحجز في مواجهة الممثل القانوني للشخص المعنوي[4].

3-السلطة العامة

لا يباشر الدائن إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين بنفسه بل يلجأ إلى المحضر القضائي الذي يتولى توقيع الحجز بناء على طلب منه[5].

---

[1]- ومع ذلك أجاز المشرع للمحجوز عليه طبقا للمادة 641 ق إم إج أن يطلب بدعوى استعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات، من القاضي الاستعجالي تقدير مبلغ من النقود لكي يودعه بأمانة ضبط المحكمة ليبقى على ذمة الوفاء للحاجز.

[2]- راجع المادة 640 ق إ م إ ج

[3]- راجع المادة 642 ق إ م إ ج.

[4]- بشرط ألا يكون من أشخاص القانون العام، كالدولة وفروعها.

[5]- تنص المادة 620 ق إ م إ ف1 على ما يلي:"يتم التنفيذ على الأموال المنقولة ، فإذا كان مقدارها لا يغطي الدين والمصاريف ، انتقل التنفيذ الى العقارات.

وفي حالة استصدار الدائن أمر بالحجز يتولى المحضر القضائي تبليغ هذا الأمر إلى المدين وتحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يده.

ثالثا-الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه

وضع القانون شروطا يجب توافرها في المنقولات محل الحجز حتى يكون الحجز صحيحا [1]، ومتى اختل شرطا منها وقع الحجز باطلا.

1-محل الحجز التنفيذي منقولات مادية أو سندات أو أسهم أو حصص أرباح

تنص المادة687 ق إ م إعلى ما يلي: "إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين".

وتطبيقا لهذا النص يمكن تحديد المنقولات التي يجوز الحجز عليها تنفيذيا كالآتي:

-المنقولات المادية

يشترط أن يكون المنقول مملوكا للمدين وقت الحجز فإن لم يكن كذلك وقع الحجز باطلا ولو أصبح المدين مالكا له بعد ذلك، ويعتبر المنقول مملوكا للمدين إذا توافر له سبب من أسباب كسب الملكية كالعقد أو الحيازة، متى توافر السبب الصحيح وحسن النية. ومن ثم يجوز توقيع الحجز عليه بإجراءات حجز المنقول لدى المدين.

ويشترط كذلك أن يكون المنقول المادي في حيازة المحجوز عليه وقت الحجز، وبالتالي يخرج من نطاق الحجز ما يخرج من حيازته من منقولات قبل الحجز وما يدخل في حيازته بعد الحجز[2].

-القيم المالية المنقولة

نصّ المشرع الجزائري في المادة 687 ق إ م إ على إمكانية الحجز التنفيذي على الأسهم والسندات المالية بطريق حجز المنقول لدى المدين [3]، وذلك بنصه على أنه: "إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين"، إلا أنه لم يفّرق في كل الحالات بين الأسهم والسندات لحاملها والأسهم والسندات الاسمية عند تحديد طريق الحجز الواجب الإتباع.

---

[1]-راجع المادة 622 ق ا م ا ج .

[2]-محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، المرجع السابق، ص208.

[3]- إلا أنه لم يتطرق إلى هذه الأموال عندما عدّد الأموال التي تحجز بطريق الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين.

ونصت المادة 720 ق إ م إ على أنه: "تباع القيم المنقولة والأسهم بواسطة أحد البنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا، تعين من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة، بناء على طلب الدائن الحاجز، يبين في الأمر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر والتعليق".

ولقد سبق وتطرقنا للقيم المنقولة بالتفصيل في المبحث الثاني المعنون بحجز ما للمدين لدى الغير من الفصل الثاني، فلا داعي لإعادة الشرح.

-حصص الأرباح

إن حصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية (المادة 719 ف2، المادة 667 ق.إ.م.إ) هي ما يستحق للمدين من أرباح في ذمة الشركات أو الأشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص. ويجب أن تكون هذه الأرباح مستحقة الأداء ويكون ذلك من واقع ثبوتها في دفاتر الشركات التي سجلتها وبالتالي يحجز على حصة المدين في الربح المستحق له في ذمة الشركة أو أي شخص معنوي تحت يد هذا الشخص.

ولقد تمّ تعدادها كذلك ضمن الأموال التي تحجز بطريق الحجز على المنقول لدى المدين حجزا تنفيذيا في المادة 687 ق إ م إ ج.

2-الشروط تطبيقا للقواعد العامة

هذه الشروط هي نفسها الشروط الذي يجب أن تتوفر في محل التنفيذ الجبري والتي ذكرناها سابقا وسنعيد ذكرها باختصار.

-ملكية المدين للأموال المراد الحجز عليها

تعتبر ملكية المدين للمنقولات المراد الحجز عليه تنفيذيا من أهم الشروط الواجب توافرها لصحة توقيع هذا الحجز، فالمدين باعتباره المسئول شخصيا عن الدين يضمن تنفيذ التزاماته وديونه بأمواله هو وليس بأموال الغير فضلا عن أن الحجز على مال غير مملوك للمدين فيه اعتداء على حق الغير[1].

-محل الحجز من المنقولات الجائز التعامل فيها

يصعب الإحاطة بكل المنقولات التي لا تصلح لأن تكون محلا للحجز، ولقد قمنا بتعداد أهم الحالات التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 636 ق.إ.م.إ)[2]، لذلك لا داعي لإعادة تكرار نفس المعلومات.

---

[1]-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص43.

[2]-راجع المادة 636 ق.إ.م.إ.

-محل الحجز معينا أو قابلا للتعيين

إن مبدأ الضمان العام الذي يجعل من كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا يخول الدائن توقيع حجز تنفيذي عام على هذه الأموال دون تحديد أو ضابط، وإنما على الدائن الراغب في ضرب حجز أن يحدد المنقول المراد الحجز عليه، كما يتولى المحضر القضائي تعيينه في محضر الحجز والجرد.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها للحجز على المنقولات المملوكة للمدين، حيث لا يكون المنقول محجوزا إلا بتوفر إجراءين أساسيين هما:استصدار أمر حجز المنقول، وإعلانه للمدين المحجوز عليه، ثم تحرير محضر الحجز والجرد.

الفرع الأول: استصدار أمر حجز المنقول

لا يجوز استصدار أمر الحجز من طرف الحاجز ما لم يكن حائزا على سند تنفيذي وقام بمقدمات التنفيذ والمتمثلة في إعلان السند التنفيذي إلى المدين وإلزامه بالدفع والسداد في مهلة 15يوم تطبيقا لنص المادة 687 ق.إ.م.إ والتي نصت على أنه :"إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين".

أولا-استنفاذ مقدمات التنفيذ[1]

الحكمة من اتخاذ مقدمات التنفيذ تكمن في ضرورة إبلاغ المدين بوجود سند تنفيذي وهذا تطبيقا لمبدأ المواجهة وضرورة إعلام أطراف التنفيذ بكل الإجراءات الصادرة في حقهم[2].

كما أن الهدف من اتخاذ هذه المقدمات يكمن كذلك في إعطاء الفرصة للمدين لتسديد الدين قبل البدأ في إجراءات الحجز والبيع.

وتتمثل هذه المقدمات فيما يلي:

---

[1]- لا يشترط القانون اتخاذ الدائن مقدمات التنفيذ عند توقيعه الحجز التحفظي على أموال المدين، فبالرغم من الصلة الوثيقة التي تربط بين مبدأ المواجهة وضرورة اتخاذ هذه المقدمات، إلا أن الحجز التحفظي يتم دون ذلك، وهذا يعني مفاجئة الدائن مدينه بتوقيعه الحجز على أمواله دون مواجهة مسبقة.

[2]-أحمد خليل، "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الإسكندرية، 1998، ص360.

1-إعلان السند التنفيذي

والمقصود بذلك تبليغ المحضر القضائي المنفذ عليه (المدين) بناء على طلب (الدائن) المنفذ بالسند التنفيذي تبليغا صحيحا، بإعلانه بمضمونه وهذا تطبيقا للمادة 612 ق.إ.م.إ والتي نصّت على أنه: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ....."

ويتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي مع ضرورة تطبيق أحكام المواد من 406 إلى 416من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ,وهي المواد المتعلقة بقواعد التبليغ[1].

2-تكليف المنفذ عليه بالوفاء

يتم تكليف المدين بالوفاء وتسديد الدين في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بالتكليف بالوفاء وهذا تطبيقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ والتي نصّت على أنه "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوم".

هذا ويجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة اجل 15 يوما في حالة التنفيذ بموجب أمر استعجالي أو بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل وهذا تطبيقا للمادة 614 ق إ م إ[2].

ويجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال على ما يأتي[3]:

-اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته وموطنه الحقيقي وموطن مختارله في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

-اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

-تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه 15 يوم وإلا نفذ عليه جبرا.

-بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

-بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

-توقيع وختم المحضر القضائي.

هذا ويمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام القاضي الاستعجالي خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف، ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما (المادة 612 ق.إ.م.إ).

---

[1]-راجع المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-راجع المادة 614ق.إ.م.إ ج.

[3]- راجع المادة 613 ق إ م إج.

وفي حالة عدم امتثال المدين للتكليف بالوفاء وعدم تسديده للدين خلال الأجل المحدد ، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم الامتثال أو عدم الدفع[1] ليبدأ بعدها في التنفيذ على أموال المدين باتخاذ إجراءات نزع الملكية وبيع المال المحجوز لاستفاء الدائن حقه من ثمن المبيع.

ثانيا: كيفية استصدار أمر الحجز وتبليغه

يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وعند الاقتضاء في موطن المدين، وذلك بناء على طلب الدائن وممثله القانوني أو الاتفاقي، ويمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء[2].

1-استصدار أمر الحجز

يمكن للدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي استصدار أمر حجز على منقولات المدين بعد إتباع الإجراءات التالية:

1-قيام الدائن بتحرير عريضة يطلب فيها من رئيس محكمة مقر الأموال الإذن له بضرب حجز على منقولات مدينه المحددة في العريضة ، حيث يشرح في عريضته حصوله على السند التنفيذي وقيامه بمقدمات التنفيذ وعدم جدوى المساعي المبذولة لتحصيل المبالغ المقررة في ذمة المدين، ورغبة الدائن في مواصلة التنفيذ الجبري عن طريق توقيع حجز تنفيذي على المنقولات عملا بنصوص المادة 687 ق إ م إ.

ويرفق عريضته بالوثائق التي تؤكد مطالبه كمحضر تبليغ السند التنفيذي، محضر إلزام بالدفع، محضر الامتناع عن التنفيذ، مع تسديد الرسم القضائي.

2-يتفحص رئيس المحكمة العريضة والوثائق المرفقة بها، فإذا كان طلب حجز مستوفيا لكل الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق الإشارة إليها فإنه يصدر أمرا بالحجز على المنقولات المطلوب حجزها. يتضمن منطوق الأمر الذي يكون في ذيل العريضة تبيان إطلاع رئيس المحكمة على العريضة والأسباب المذكورة بها، واطلاعه على الوثائق المرفقة وتوقيعه الحجز على منقولات المدين مع إلزام المدين بمصاريف التنفيذ والعودة إليه في حالة أي إشكال.

---

[1]-تنص المادة 625 ق إ م إ ج على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل."

[2]-تنص المادة 604 ق إ م إ على ما يلي: "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.

ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.

يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب".

2-تبليغ أمر الحجز

بعد حصول الدائن على أمر الحجز يتعين عليه تبليغه للمحجوز عليه بمعرفة المحضر القضائي المختص إقليميا الذي يقع في دائرة اختصاصه المنقولات محل الحجز، ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا (المادة 688 ق إ م إ).

وإذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن [1]، وجب تبليغه بأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد في موطنه بالخارج، حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 689 ق إ م إ) .

وفي هذه الحالة، لا يتم البيع إلا بعد انقضاء مدة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، وإذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره، اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون، يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل وهذا تطبيقا للمادة 690 ق إ م إ.

<u>الفرع الثاني: كيفية الحجز على الأموال المنقولة</u>

أولا-إعداد محضر الحجز

يقوم المحضر القضائي على الفور بعد تبليغ أمر الحجز بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها[2].

وفي جميع الأحوال، يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر، وإذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن يتضمن محضر الحجز والجرد حسب المادة 691 ق إ م إ، فضلا عن البيانات المعتادة، ما يأتي:

---

[1]-تنص المادة 619 ق ا م ج على ما يلي: "إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله.

[2]-تنص المادة 644 ق إ م إ على ما يلي: "إذا لم يتم الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في اليوم الموالي، وعلى المحضر القضائي أن يتخذ من الإجراءات ما يلزم للمحافظة على الأموال المحجوزة، والأموال المطلوب حجزها إلى أن يتم محضر الجرد والحجز.إذا اقتضى الحال الاستمرار في إجراءات الحجز بعد أوقات العمل الرسمية، أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية، جاز للمحضر القضائي إتمام الحجز دون ترخيص من رئيس المحكمة.

يجب أن ينوه في محضر الحجز عن تاريخ وساعة بدايته وتاريخ وساعة إنهائه، تحت طائلة القابلية للإبطال".

1-بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز،

2-مبلغ الدين المحجوز من أجله،

3-اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة مكان التنفيذ،

4-بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات،

5-تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

ويختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع[1].

ثانيا-أحكام خاصة ببعض المنقولات

يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها، ويجب أن يتضمن محضر الحجز، موقع البستان والأرض واسمهما ورقم المسح إن وجد ومساحة الأرض التقريبية وحدودها ونوع الثمار والمزروعات أو نوع الأشجار المثمرة وعددها والمقدار التقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجني أو ينتج منها وقيمتها على وجه التقريب[2].

يشرع في جني الثمار أو حصاد المزروعات وبيعها بموجب أمر على عريضة بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المحجوز عليه، كما يجوز بيع الثمار أو المزروعات وهي قائمة في أرضها إذا كان ذلك يحقق نفعا أوفر وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، وهذا ما أكدته المادة 692 ق إ م إ.

*إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة اخرى، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 665 أعلاه[3] (المادة 693 ق.إ.م.إ).

*وإذا وقع الحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة، وجب وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة تطبيقا للمادة 694 ق إ م إ.

---

[1]-إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال عشرة (10) أيام من تاريخه، ويرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، يفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما.

[2]-راجع الفقرة الأولى من المادة 692 ق إ م إ.

[3]-تنص المادة 665 ق إ م إ على ما يلي:"إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد، ويسلم نسخة منه للمدين، ويعينه حارسا عليها.

إذا وقع الحجز على مَصُوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أخرى أو حلي أو أحجار كريمة، وجب على المحضر القضائي، أن يبين في محضر الحجز، نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة، أومن طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني، أو بعد صحة تكليفه بالحضور.

وفي كل الأحوال، يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز.

ويجب، بعد الوزن والتقييم، أن توضع في حرز مختوم ومشمع، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل".

*أما إذا وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في مسكن المدين أو في محله التجاري، يجب على المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر الحجز، ويقوم على الفور بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل. وإذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول، يجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها ومقدارها، ويقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار، ويفي بقيمة الدين والمصاريف للحاجز وهذا ما أكدته المادة 695 ق.إ.م.إ.

*وإذا وقع الحجز على حيوانات، يجب تعيين نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سنها وقيمتها التقريبية، وتبقى في حراسة المحجوز عليه (المادة 696 ق إ م إ).

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حجز المنقول

يترتب على إعداد محضر الحجز والجرد قيام الحجز التنفيذي على منقولات المدين بصفة نهائية، ووضعها تحت يد القضاء، تطبيقا لنص المادة 688 ق إ م إ، ويترتب على ذلك قيام آثار قانونية متعددة.

الفرع الأول: تقييد سلطة المحجوز عليه على منقولاته المحجوزة

إذا كان القانون يبقي المنقول المحجوز على ملك صاحبه ويسمح له بأن يكون حارسا له [1]، إلا أنه في نفس الوقت يضع قواعد وضوابط من شأنها تقييد حقوق المحجوز عليه وسلطاته على هذا المنقول، وذلك كله بهدف المحافظة على حقوق الدائنين وكذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من الحجز في ذاته، والمتمثلة كما سبق الذكر في منع المحجوز عليه من التصرف في الأموال كما يشاء إضرار بحقوق دائنيه.ولذلك سوف نتناول مظاهر تقييد سلطة المحجوز عليه على منقولاته كالتالي:

أولا-عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على منقولاته المحجوزة

والمقصود بعدم نفاذ التصرفات الواردة على المنقولات المحجوزة، هي أن الحجز لا ينقص ولا يعدم من أهلية المحجوز عليه المتصرف [2]، ومن ثم ف إن تصرفاته تبقى صحيحة منتجة لآثارها القانونية بين طرفي التصرف القانوني، لأن الحجز ليس بتاتا سبب من أسباب البطلان[3].

ولكن بهدف عدم فقدان الحجز قيمته القانونية باعتباره إجراء قانوني يحمي الدائنين في مواجهة المحجوز عليه ورعاية لحقهم كان لابد ألا تنفذ تصرفات المحجوز عليه وإلا انعدم كل معنى للحجز، كما أن ما يبرمه المدين

---

[1]-راجع المادة 697 ق.إ.م.إ.ج

[2]- محمد حسنين ,المرجع السابق، ص 121

[3]- لقد جعل المشرع الجزائري تصرفات المحجوز عليه بعد توقيع الحجز باطلة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولكنه عاد وأعتبرها غير نافذة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

من تصرفات تتعلق بهم لا تكون نافذة في مواجهة الدائنين الحاجزين وأصحاب الحقوق المقيدة والراسي عليه المزاد، وبالتالي لا يحتج عليهم بأي تصرف قانوني تم بعد أن أصبح الحجز نهائي.

ثانيا-تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال منقوله المحجوز

رغم أن حق الملكية يعطى لصاحبه سلطة استغلال المنقول المملوك له، إلا أن الحجز وإن كان لا يسلب المنقول من ملك صاحبه، إلا أنه يقيد سلطة المحجوز عليه في استغلاله، وهذا حتى لا تتعرقل إجراءات التنفيذ، ويفقد المحجوز عليه سلطة استغلال المحجوز إذا انتزع منه وتسلمه الحارس، فإذا كانت الحراسة بأجر، لا يجوز للحارس أن يستعمل أو أن يستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، وإلا تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة(المادة 702 ق إ م إ).

إذا كان الحارس مالكا لها أو صاحب حق انتفاع، جاز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال، وإذا بددها تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة. (المادة 699 ف 2 ق إ م إ).

إذا كانت الحراسة على حيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها، يمكن للحاجز أو المحجوز عليه، أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر على عريضة يسمح للحارس باستغلال الأموال إذا كان ذلك يحقق زيادة في قيمة الحجز. وهذا ما أكدته المادة 699 الفقرة 3 ق إ م إ.

الفرع الثاني: حراسة الأموال المحجوزة

يعين المحضر القضائي، بعد الحجز، المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة في غير المحل أو المسكن ولم يجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة، ولم يأت الحاجز ولا المحجوز عليه بشخص مقتدر، وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا ولا يعتد برفضه، وإن لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة. (المادة 697 ق إ م إ).

هذ ويرفع المحضر القضائي الأمر فورا إلى رئيس المحكمة، ليقرر بأمر على عريضة، إما نقلها أو إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها.

فإذا كان الحارس موجودا وقت الحجز، وسلمت له الأشياء المحجوزة في مكان حجزها، يوقع على محضر الجرد وتسلم له نسخة منه، أما إذا كان غائبا أو عين فيما بعد، وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع باستلامه، ويعد ذلك بمثابة تبليغ ببدء الحراسة(المادة 698 ق إم إ ج).

وللحارس، ما عدا المحجوز عليه والحاجز، الحق في أجر عن الحراسة، ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة، ويقدر رئيس المحكمة أجر الحراسة بأمر على عريضة (المادة 698 ق إ م إ).

وإذا كانت الحراسة بأجر، لا يجوز للحارس أن يستعمل أو أن يستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، وإلا تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة[1].

ويتعرض الحارس للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، إذا تسبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو تخلى عنها لغيره بغير أمر من القضاء، أو تعمد عدم إظهار صورة من المحضر الحجز السابق للمحضر القضائي، وترتب على ذلك ضرر بالحاجز أو المحجوز عليه وهذا تطبيقا للمادة 702 ق إ م إ ج.

المطلب الرابع: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة

بعد حجز المنقول بصفة نهائية، تأتي مرحلة لا تقل خطورة عن مرحلة الحجز وهي مرحلة بيع المنقول المحجوز، ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني، فأوجب الإعلان عنه، ثم حدد إجراءات المزايدة، والإجراءات اللاحقة عن المزايدة وما يترتب عليها من أثار قانونية.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع المنقول والسابقة لافتتاح المزايدة

حدد القانون الإجراءات المتعلقة ببيع المنقول والسابقة لافتتاح المزايدة والتي يتعين القيام بها قبل البدء في إجراءات المزايدة.

أولا-تحديد تاريخ البيع

تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة، وفقا لمصلحة المدين، ويجري البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا ، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر، وهو ما نصت عليه المادة 704 ف1-2 ق إ م إ.

غير أنه إذا كانت الأموال المحجوزة، بضائع قابلة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع، بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد وفي المكان الذي يراه مناسبا إذا كان يضمن أحسن عرض، وذلك بأمر على عريضة تقدم إليه من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس، وهذا تطبيقا للمادة 704ف3 ق إ م إ.

---

[1]-تنص المادة364 ف1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500الى 5000دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

ويكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال [1]، إذا لم يتم البيع خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي.وإذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان، يجوز إلزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز(المادة 703 ق إ م إ).

ثانيا-تحديد مكان البيع

أعطى المشرع للمحضر القضائي صلاحية بيع المنقولات المحجوزة، ويجوز أن يتخلى عن هذه الصلاحية إلى محافظ البيع، وفي هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء، وفي جميع الأحوال لا يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن التخلي[2].

ويجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، ويجوز أن يجري البيع في مكان آخر بأمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض، وهذا تطبيقا للمادة 706 ق إ م إ.

ثالثا-الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة.

يعلن عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر، ويتضمن الإعلان على الخصوص، اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه. وهذا حتى يتمكن المزايدين من معرفة وقت ومكان إقامة المزاد العلني للحضور وتقديم عطاءاتهم، حيث يترتب على غياب المزايدين تأجيل عملية البيع[3].

كما يتضمن الإعلان نوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها وشروط البيع والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين، وهذه كذلك من أهم عناصر الإعلان حتى يتمكن المزايدين من معرفة شروط البيع والثمن الذي سوف تفتتح به المزايدة، كما أنهم يملكون حق معاينة المنقولات قبل تاريخ المزايدة[4].

---

[1]- تنص المادة 643 ق إ م إ على ما يلي: "إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا.

إذا تبين للقاضي أن طلب الإبطال تعسفي، جاز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج).

[2]-وسع المشرع الجزائري من اختصاصات المحضر القضائي على حساب اختصاصات محافظ البيع بالمزاد العلني والذي كان له قبل صدور قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص المطلق في بيع المنقولات المحجوزة.

[3]-تنص المادة 708 فـ2 ق إ م إ على ما يلي: "... ولا يجري البيع إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، وإلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق".

[4]-تنص المادة 706 فـ2 ق إ م إ على ما يلي: " ... يعلن عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر، ويتضمن الإعلان على الخصوص، اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ونوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها وشروط البيع والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين".

وينشر إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة، ولقد حددت المادة 707 ق إ م إ أماكن تعليق أو نشر الإعلان كالآتي:

1-لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

2-لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة،

3-في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)[1].

يثبت تعليق الإعلان حسب الحالة، بتأشيرة رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه وأحد الأعوان من الإدارات الأخرى، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة.

وإذا لم يسع الحاجز الأول لمباشرة إجراءات البيع جاز لمن يهمه التعجيل من الحاجزين الآخرين، أن يطلب إجراء البيع بعد القيام بالنشر والإعلان المنصوص عليهما في المادة 707 ق إ م إ ج، وفي هذه الحالة يتم إخطار المحجوز عليه وبقية الحاجزين بتاريخ وساعة ومكان البيع[2].

رابعا-طوارئ ما قبل البيع

إذا ادعى الغير ملكية منقولات محجوزة، وقام برفع دعوى استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع[3].

وترفع دعوى الاسترداد أمام قاضي الاستعجال ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع، وتشتمل العريضة على بيان وافي لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها، وهذا تطبيقا للمادة 717 ق إ م إ ج.

ويفصل قاضي الاستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوما، باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ والبيع.

وإذا خسر طالب الاسترداد دعواه، جاز للدائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر وهو ما أكدته المادة 718 ق إ م إ ج.

---

[1]-كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية.

[2]-تنص المادة 711 من ق إ م إ على ما يلي: "إذا كان الطلب الثاني للحجز يتجاوز في مقداره الحجز الأول، يجري توحيد الحجزين، إلا إذا كانت الأموال المحجوزة في الحجز الأول قد بيعت، وفي هذه الحالة يعتبر الحجز الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع، ويترتب عليه إجراء التوزيع بين الدائنين كل بنسبة دينه".

[3]-راجع المادة 716 ق إ م إ.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة وبمحضر رسو المزاد

يتم البيع الجبري للمنقولات المحجوز بالمزاد العلني، ذلك أن إجراء المزاد علنا يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء للتقدم للمزاد، وتؤدي المنافسة بين المزايدين إلى رفع ثمن المبيع إلى أقصى حد ممكن، وفي هذا مكسب للمحجوز عليه ولدائنيه، وفضلا عن هذا الاعتبار الاقتصادي تؤدي المزايدة العلنية إلى تمكين ذوي الشأن من مراقبة صحة إجراءات البيع، وطمأنتهم على حسن مراعاة ممثل السلطة العامة للقانون.

أولا-افتتاح المزايدة

لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها.ولا يجري البيع إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، وإلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق (المادة 708 ق إ م إ).

هذا وتنعقد الجلسة بحضور المزايدين بهدف إرساء المزاد على احدهم تطبيقا لحرية المزايدة التي تقتضي حضور كل من يرغب في الاشتراك في المزايدة [1]، ويترتب على ضعف العروض أو عدم حضور المزايدين تأجيل جلسة البيع ، وهذا ما نصت عليه المادة 712 ق إ م إ ج والتي أكدت أنه: "إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض أو قلة المزايدين، يؤجل البيع لمدة خمسة عشرة (15) يوما، مع إعادة التعليق والنشر وفقا للمادة 707 ق إ م إ، وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، وفي هذا التاريخ تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض وبأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين المنصوص عليه في المادة 708 ق إ م إ.

هذا ولا يجوز بيع المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى، بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة (المادة 709 ق إ م إ ف1).

وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة، أجل البيع إلى تاريخ آخر مع إعادة نشر الإعلان عن البيع والتعليق بشكل أوسع، وفي هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض ولو بثمن أقل مما قدرت به (المادة 709 ف2 ق إ م إ).

ثانيا-إجراءات المزايدة

متى حضر الجميع وفي كل الأحوال تفتتح جلسة بيع بالإعلان عن افتتاحها، وتتم المناداة على أطراف القضية مع التأكد من حضور المزايدين وحصول إجراءات النشر.

---

[1]-CLAUDE BRENNER , voies d'exécution, ED,DALLOZ,PARIS.1998, page 143.

ويتم الإعلان عن بدء المزايدة بسعر أساسي مقداره محددا سلفا في اعلان البيع، لتنطلق بعدها عملية المزايدة، حيث يقوم المزايدين بتقديم العروض [1]، ويراعي في تقديمها أن تكون أكثر من الثمن الأساسي [2]، ويحق لكل شخص أن يشترك في المزايدة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه شريطة أن تكون وكالة خاصة طبق للمادة 574 من القانون المدني [3]، و يحق لكل مزايد أن يقدم عطاء يفوق العطاء السابق بشرط أن يتم قبل انتهاء 03 دقائق [4] اي قبل المناداة 3 مرات.

وتنص المادة 69 قانون مدني على أن العرض أو العطاء الأكبر يسقط العرض السابق بمجرد تقديمه ولو حكم بعد ذلك ببطلانه، وفي كل الأحوال متى أعقب أي عرض آخر يزيد عنه، سقط العرض الأول ولو كان الأخير باطلا، سواء أكان السبب هو عدم أهلية صاحب العرض لوجود مانع يمنعه من المزايدة أو لأي سبب آخر، وتستمر المزايدة بتوالي العطاءات بحيث يسقط كل عطاء العطاء الذي سبقه إلى أن نصل إلى آخر عطاء، حيث يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه[5].

وإذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون (المادة 713 الفقرة 2 ق إ م إ).

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد ثمن الشيء المباع فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وثمن إعادة البيع، وليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى (المادة 713 الفقرة 3 ق إ م إ).

ثالثا-محضر رسو المزاد

يعتبر محضر البيع برسو المزاد، سندا تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع.ويكون المحضر القضائي أو محافظ البيع ملزما بالثمن، إذا لم يستوفه من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البيع، ويعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذيا تجاه من أشرف منهما على البيع.(م 714 ق إ م إ)

ويثبت رسو المزاد، بمحضر البيع بالمزاد العلني، لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث (3) مرات متتالية، يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل.

---

[1]- العطاء هو تقديم عرضا لشراء العقار المحجوز بمبلغ من مال.

[2]-CUCHE PAUL ,voies d'exécutions et procédures de distribution, neuvième édition, dalloz,PARIS,1966,page 301.

[3]- تنص المادة 574 قانون مدني: "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع".

[4]-JOLY ANDRE ,procedure civil et voies d'éxécutions , tome 2 , série،paris , 1969، page 118.

[5]-راجع المادة 713 ق إ م إ.

ويتضمن المحضر فضلا عن البيانات المعتادة، ما يأتي:

1-السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته، لا سيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع،

2-أسماء وألقاب الأطراف،

3-إجراءات البيع بالمزاد العلني،

4-مبلغ الدين،

5-الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها،

6-حضور المحجوز عليه أو غيابه،

7-الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسي عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد، وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 715 ق إ م إج.

المبحث الثاني:الحجز التنفيذي على العقار

يبدأ التنفيذ الجبري على العقار بأول مرحلة وهي حجز هذا الأخير ووضعه تحت يد القضاء وهي مرحلة جد مهمة وخطيرة في نفس الوقت ترتب أثار قانونية صارمة، ثم تأتي خطوة أخرى يكون الهدف منها هو التمهيد والتحضير والإعداد لبيعه، وبالتالي نكون أمام ثاني مرحلة وهي مرحلة التمهيد لبيع العقار.

وبعد حجز العقار بصفة نهائية ومنح أصحاب الشأن فرصة الاعتراض على شروط البيع، أو الاعتراض على ذات إجراءات الحجز، وبعد الفصل فيما بدي منها بأحكام نهائية، يعني المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني، فيوجب الإعلان عنه، ثم يحدد إجراءات المزايدة، ويقرر الإحالة على المزايد الأخير الذي يعرض الثمن الأعلى، ثم يحدد الإجراءات اللاحقة لصدور حكم رسو لمزاد وما يترتب على هذا الحكم من آثار قانونية.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: حجز العقار وفي المطلب الثاني: إعداد العقار للبيع، بينما نتناول بيع العقار المحجوز في المطلب الأخير.

المطلب الأول: الحجز العقاري

الحجز العقاري هو حجز تنفيذي[1]، وهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وهو أول مرحلة من مراحله، حيث يتحقق التنفيذ ببيع العقارات المحجوزة وسداد حق الدائنين من ثمنها وقد لا يستمر الدائن الحاجز في الإجراءات كما في حالة قيام المحجوز عليه بالوفاء بالدين فينقضي الدين ويقسط الحجز.

ويعتبر حجز العقار طريقة استثنائية نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اشترط إتباع إجراءات معينة وتوفر شروط خاصة لتوقيعه، أهمها أنه لا يجوز كقاعدة عامة نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات[2]، ما عدا أصحاب التأمينات العينية التبعية الذين بيدهم سند تنفيذي على العقار المثقل برهن أو تخصيص أو الامتياز، فلهم التنفيذ مباشرة على عقارات المدين المثقلة بحقوقهم العينية التبعية دون المرور على المنقولات.

ويتضمن الحجز العقاري العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص وكذلك الثمار الملحقة بالعقار حيث تعتبر محجوزة مع الأرض إن لم تنفصل عنها، كما يجوز الحجز على ملكية العقار كاملة بما في ذلك الرقبة والانتفاع، ويجوز أيضا حجز ملكية الرقبة دون الانتفاع أو حجز الانتفاع دون ملكية الرقبة.

كما لا يجوز الحجز على حق الاستعمال وحق السكنى أو حقوق الارتفاق أو الحقوق العينية التبعية بصفة مستقلة دون ملكية الرقبة، هذا ولا يوجد ما يمنع من الحجز على حصة شائعة.

الفرع الأول: إجراءات حجز العقار المملوك للمدين

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها للحجز على العقار المملوك للمدين، حيث لا يكون العقار محجوزا إلا بتوفر إجراءين أساسيين هما استصدار أمر حجز العقار، وإعلانه للمدين المحجوز عليه، ثم قيد أمر الحجز بمكتب الرهون الكائن بدائرته موقع العقار المراد حجزه.

---

[1]- ملزي عبد الرحمان ,محاضرات في طرق التنفيذ ، المرجع السابق، ص19.

[2]-تنص المادة 620 ق إ م إ على ما يلي: "يتم التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن كان مقدارها لا يغطي الدين والمصاريف، انتقل التنفيذ إلى العقارات.

وإذا لم يكن للمنفذ عليه عقارات فيتم التنفيذ على أمواله المنقولة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة أحكام المادتين 622 و636 أدناه.

أما أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات".

أولا: استصدار أمر حجز العقار

تنص المادة721ق إ م إ ج على أنه: "يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه، مفرزة كانت أو مشاعة، إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها"[1].

وتنص مادة 722 ق إ م إ ج على ما يلي: "يقدم طلب حجز العقار و/أو الحقوق العينية العقارية لرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار...".

ولا يمكن للدائن العادي استصدار أمر حجز العقار إلا في حالة عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها، أما الدائن الممتاز فقد أعطى له القانون رخصة التنفيذ مباشرة على عقارات مدينه المثقلة بحقه العيني التبعي، دون المرور بمرحلة الحجز على منقولات المدين وهو ما أكدته المادة 722 ق إ م إ فـ2 بنصها: " غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار الذي بيده سندا تنفيذيا، يجوز له الحجز على العقارات و/أو على الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير".

وسواء كان طالب التنفيذ دائن عادي أو ممتاز وجب عليه تحضير ملف من نسختين، تقدم نسخة إلى رئيس محكمة مقر العقار ويحتفظ الدائن بنسخة، ويتضمن هذا الملف:

1-عريضة محررة طبقا للقانون

تتضمن طلب حجز العقار من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي [2]وحسب المادة 722 ق إ م إ ج فان الطلب يحتوي على البيانات التالية:

-اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار و/أو الحق العيني العقاري،

-اسم ولقب المدين وموطنه،

-وصف العقار و/أو الحق العيني العقاري المطلوب حجزه، مع بيان موقعه وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه، طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية.

---

[1]-تنص المادة 612 من ق إ م إ على ما يلي: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما.
تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون".

[2]-تنص المادة 611 ق إ م إ على ما يلي: "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أومن ممثله القانوني أو الاتفاقي.
تثبت علاقة الدائن بممثله طبقا لما يقرره القانون".

هذا ويجوز للدائن أن يستصدر أمرا على عريضة، يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار، للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن[1].

2-الوثائق القانونية المرفقة بالطلب

يرفق طلب الحجز بالوثائق التالية والتي حددتها المادة 723 ق إ م إ:

-نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين للتأكد من وجود الدين، ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء للتأكد من قيام الحاجز بمقدمات التنفيذ،

-محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

-مستخرج من عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز، بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية او الدائنين الممتازين،

-مستخرج من سند ملكية المدين للعقار، للتأكد من ملكية المحجوز عليه للعقار محل الحجز.

-شهادة عقارية تثبت الحقوق والقيود المثقل بها العقار المراد حجزه.

وإذا لم يرفق الطلب بإحدى هذه الوثائق، رفض طلب الحجز، ويمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة.

3-استصدار أمر حجز العقار

يقدم الدائن الملف بكل ما تضمنه من وثائق إلى رئيس محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها العقار المراد حجزه(المادة 722ق إ م إ ج).وبعد تسديد الرسم القضائي، يتفحص رئيس المحكمة العريضة والوثائق المرفقة بها، فإذا كان طلب حجز مستوفيا لكل الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق الإشارة إليها فإنه يصدر أمرا بالحجز على العقار المطلوب حجزه.

ويتم الحجز على العقار أو الحق العيني العقاري، بموجب أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار أو الحق العيني العقاري، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الطلب[2].

---

[1]-تنص المادة 610 ق إ م إ على ما يلي: "إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة، أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبين فيه مناسبة أداء مهمته، والتاريخ والساعة ومكان المهمة، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة.

وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات".

[2]-راجع المادة 724 الفقرة 1 ق إ م إ ج.

وإذا كان للمدين عقارات أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر اختصاص مختلفة، يجوز للدائن استصدار أمر واحد بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إحدى هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية[1].

ويجب أن يتضمن أمر الحجز حسب المادة 724 ق إ م إ، فضلا عن البيانات المعتادة، ما يأتي:

1-نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به،

2-تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين،

3-تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز، تعيينا دقيقا، لا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، مفرزا أو مشاعا، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه، وإذا كان العقار بناية، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات[2].

ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر حجز العقار

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين ، وإذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

وينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي، يباع العقار،أو الحق العيني العقاري جبرا عليه(المادة 725 ق إ م إ).

ويودع أمر الحجز على الفور، أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار، لقيد أمر الحجز، ويعد العقار أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد[3].

وإذا كان الدائن الحاجز، دائنا ممتازا، له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها، يقوم بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون، وإلى الكفيل العيني إن وجد.

ولحائز العقار المرهون أو الكفيل العيني الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية أو قبول إجراءات الحجز والبيع، وهو ما أكدته المادة 726 ق إ م إ.

---

[1]-راجع المادة 724 الفقرة 2 ق إ م إ ج.

[2]-وإذا خلا الأمر من أحد البيانات الثلاثة أعلاه، كان قابلا للإبطال.

[3]-تنص المادة 728 ق.إ.م.إ على ما يلي: "يجب على المحافظ العقاري، قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي، أو إلى الدائن الحاجز، خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم".

ثالثا: قيد أمر حجز العقار

إن استصدار أمر حجز العقار وتبليغه للمدين لا يكفي لاعتبار العقار محجوزا، بل حتى يكون العقار تحت يد القضاء يتعين إشهار أمر الحجز لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

وقد بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادتين 728-729 منه والمرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 الإجراءات الواجب إتباعها من جهة [1]، ومن جهة أخرى بيان ما يلزم به المحافظ العقاري من تقييد بعض البيانات، والاعتراف له كذلك بسلطة واسعة في مجال قبول أو رفض إجراء شهر الحجز العقاري[2]، حيث يجب عليه قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي، أو إلى الدائن الحاجز، خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم(المادة 728 ق إ م إ).

وعند قيام المحافظ العقاري بقيد أمر الحجز، يجب ذكر تاريخ وساعة الإيداع، وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده، مع ذكر اسم ولقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز(المادة 729 ق إ م إ).

وإذا تقدم دائن آخر بيده سند تنفيذي حائزا لقوة الشيء المقضي به، بعد قيد أمر الحجز، وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين، واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين، ويصبح منذ تاريخ التأشير به، طرفا في إجراءات التنفيذ، ولا يجوز شطب التسجيلات والتأشيرات إلا بصدور أمر مخالف، وهذا تطبيقا للمادة 727 ق إ م إ ج.

<u>الفرع الثاني: إجراءات حجز العقار المملوك لغير المدين</u>

إن الأصل أن يرد الحجز على العقار المملوك للمحجوز عليه، ذلك أنه من شروط المال محل التنفيذ أن يكون مملوك للمنفذ ضده، فإذا لم يكن كذلك كان التنفيذ باطلا، وعندما يتعلق الأمر بالتنفيذ غير المباشر على العقار عن طريق حجزه وبيعه، يقوم الحاجز بحجز العقار المملوك للمحجوز عليه المدين كأصل.

أما الاستثناء فيتعلق بحجز عقار مثقل بحقوق عينية تبعية، حيث يكون للحاجز الدائن الممتاز صاحب الحق العيني التبعي دون الدائن العادي حق تتبع العقار في أي يد كان والتنفيذ عليه والحصول على مبلغ الدين وبالتالي التنفيذ على العقار حتى ولو لم يكن مملوك للمدين وكان مملوك لغير يدعى بالحائز هذا من جهة.

---

[1]-المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المرجع السابق.

[2]-راجع المواد 90-99 من المرسوم سابق الذكر.

ومن جهة أخرى قد يضطر المدين إلى تقديم شخص يضمن تنفيذه التزامه في حالة عدم تنفيذه من طرفه حتى يقبل الدائن إقراضه مبالغ مالية، وإذا ما أخل المدين بالتزاماته أو كان معسرا كان للدائن حق استعمال هذا التأمين والتنفيذ على العقار المملوك للشخص الذي كفل المدين وكفل تنفيذ الالتزام، وبالتالي يكون للدائن الممتاز حق التنفيذ على عقار الكفيل رغم أنه غير مملوك للمدين.

ولقد نصت المادة726 ق إ م إ ج على أنه:"إذا كان الدائن الحاجز، دائنا ممتازا، له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها، يقوم بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون، وإلى الكفيل العيني إن وجد"، ولحائز العقار المرهون أو الكفيل العيني الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية أو قبول إجراءات الحجز والبيع[1].

وإذا كان العقار أو الحق العيني العقاري، مثقلا بتأمين عيني وانتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز، وجب إنذار الغير الحائز وتكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليته العقار، وإلا بيع العقار جبرا عليه (المادة 734 الفقرة 1 ق إ م إ).

يجب أن يشمل الإنذار[2]، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:

1-بيان السند التنفيذي والإجراءات التالية له،

2-بيان أمر الحجز وتاريخ القيد،

3-إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي، وإلا بيع العقار جبرا عليه[3].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حجز العقار

يترتب على قيد أمر حجز العقار بالمحافظة العقارية التي يوجد العقار بدائرة اختصاصها قيام الحجز العقاري بصفة نهائية، ووضع العقار تحت يد القضاء، ويترتب على ذلك قيام آثار قانونية متعددة.

أولا-عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على عقاره المحجوز

تطرق المشرع الجزائري الى عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه على عقاره المحجوز من خلال المادة 735ق إ م إ ج والتي نصت على ما يلي: " لا يجوز للمدين المحجوز عليه، ولا لحائز العقار، ولا للكفيل العيني، بعد قيد أمر الحجز

---

[1]-الحائز هو من اكتسب حقا عينيا على عقار مرهون بموجب سند سابق في قيده على قيد أمر حجز العقار دون ان يكون مسئولا عن الدين.

[2]-راجع المادة 734 ق إ م إ.

[3]-وتطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد 731 و732 و733 ق إ م إ، عند إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء.

بالمحافظة العقارية، أن ينقل ملكية العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز، ولا أن يرتب تأمينات عينية عليه، وإلا كان تصرفه قابلا للإبطال.".

والمقصود بعدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه على عقار المحجوز أن ما يبرمه من تصرفات تتعلق بعقاره لا تكون نافذة في مواجهة الدائنين الحاجزين وأصحاب الحقوق المقيدة والراسي عليه المزاد، وبالتالي لا يحتج عليهم بأي تصرف قانوني تم بعد أن أصبح الحجز نهائي[1].

ولا تحول هذه التصرفات القانونية دون استمرار إجراءات التنفيذ بواسطة الدائن الحاجز على العقار المحجوز، والقاعدة في هذا الشأن أن كافة التصرفات التي تصدر عن المحجوز عليه تكون غير نافذة في مواجهة الحاجز إذا كان من شأنها الإضرار به، كما لو كانت تؤدي إلى منع التنفيذ على العقار المحجوز لخروجه عن ملك صاحبه، أو الإنقاص من قيمة العقار المحجوز[2]، أو الإضرار بالحاجز إذا كان عاديا.

ورغم نص المشرع الجزائري من خلال المادة735 قانون إجراءات مدنية على إبطال التصرفات القانونية المبرمة بعد الحجز إلا أنه عاد إلى جادة الصواب من خلال ذكره للمصطلح القانوني السليم وهو عدم نفاذ التصرفات القانونية وذلك في المادة 735ق إ م إ كما يلي: "إذا أودع المدين المحجوز عليه، أو حائز العقار،أو الكفيل العيني بأمانة الضبط، أو بين يدي المحضر القضائي، قبل جلسة المزايدة، مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية والحاجزين، فإن كل التصرفات الواردة على العقار والمتعلقة بنقل الملكية أو بترتيب تأمينات عينية عليه، تكون نافذة".

ثانيا-تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال عقاره المحجوز

رغم أن حق الملكية يعطى لصاحبه سلطة استغلال العقار المملوك له، إلا أن الحجز وإن كان لا يسلب العقار عن ملك صاحبه،إلا أنه يقيد سلطة المحجوز عليه في استغلال العقار المحجوز،وهذا حتى لا تتعرقل إجراءات التنفيذ،هذا ويفقد المحجوز عليه سلطة استغلاله إذا انتزع منه وتسلمه الحارس[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على صورة من صور استغلال العقار وهي تأجيره والحصول على ثماره المدنية.

---

[1]- بالنسبة للقيود التي لا تنفذ عندما يتعلق الأمر بالحقوق العينية التبعية نجد أنها القيود التي تتم بعد قيد أمر حجز العقار والعبرة بالقيد الذي يشهر الحق العيني التبعي أما تجديد القيد فلا يهم أن يتم بعد قيد أمر حجز العقار لأن التجديد لا يشهر حق جديدا بل يحفظ الحق السابق قيده ويحفظ مرتبته.

[2]- كالتصرفات القانونية التي تؤدي إلى ترتيب حقوق عينية على العقار لفائدة الغير، كحق الانتفاع.

[3]-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص152.

1-عدم تأجير العقار المحجوز

إذا كان العقار المحجوز في يد المحجوز عليه وقت توقيع الحجز، اعتبر حائزا له يتمتع بصفة الحارس القضائي[1]، ويبقى كذلك إلى غاية بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، إلا إذا صدر أمر قضائي بخلاف ذلك [2]، حيث نصت المادة 730ق إ م إ: "إذا لم يكن العقار المحجوز مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، استمر المدين المحجوز عليه حائزا له بصفته حارسا إلى أن يتم البيع، ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

فإذا استصدر من له مصلحة كالدائن الحاجز أمر قضائي من رئيس المحكمة بعزل المدين المحجوز عليه من الحراسة وتعيين حارس قضائي آخر لأي سبب من الأسباب كتقصير المدين مثلا في المحافظة على العقار المحجوز[3]،وقام رئيس المحكمة بتعيين حارس آخر، عزل المدين.

وإذا كان المحجوز عليه حارسا قضائيا للعقار المحجوز كان له أن يستعمله دون الإضرار به، فإذا كان العقار مسكنا بقي ساكنا فيه دون أن يدفع أجرة إلى أن يتم بيعه بالمزاد العلني وهذا تطبيقا للمادة 730 ف 2 ق إ م إ،ودون أن يستحق أجرة عن الحراسة المعهودة له.

وإذا كان العقار المحجوز أرضا زراعية، كان للمحجوز عليه أن يزرعها بنفسه، ويحصل على المحاصيل الزراعية والثمار الطبيعة، حيث تلحق هذه الثمار بالعقار المحجوز حسب المادة 888 ق م ج والمادة 732 ق إ م إ ج.

2-تأجير العقار المحجوز

إذا كان العقار المحجوز مؤجرا وقت توقيع الحجز العقاري، فإن مجرد تكليف الحاجز المستأجر بعدم دفع ما يستحق من أجرة بعد قيد الحجز العقاري يقوم مقام الحجز تحت يده، ويعتبر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير،أي حجز الأجرة التي يستحقها المدين والموجودة لدى الغير المستأجر، وهذا تطبيقا لنص المادة 730 ق إ م إ ج فقرة 3 والتي نصت على ما يلي: " إذا كان العقار مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، اعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز، ويمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار".

وإذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي صح وفاؤه، ويسأل عنها المدين بصفته حائزا لها (المادة 730 فقرة أخيرة).

---

[1]- وليس بصفة المالك, حيث يتعرض الحارس لعقوبات في حالة التقصير في حراسته.

[2]- وهو أمر استعجالي صادر عن قاضي الأمور المستعجلة.

[3]- إن تقصير المدين في المحافظة على العقار المحجوز يؤدي إلى الانتقاص من قيمته.

هذا ولا يمكن بأي حال من الأحوال تأجير العقار للغير بعد الحجز، وإلا كان عقد الإيجار غير نافذ،وهذا تطبيقا لنص المادة 731 ف 2 ق إ م إ، والتي نصت على أنه: " عقود الإيجار التي ليس لها تاريخ ثابت، وعقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه بعد قيد أمر الحجز، لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز"[1].

وتبقى عقود الإيجار التي أبرمها المحجوز عليه،ولها تاريخ ثابت قبل قيد أمر الحجز، نافذة في حق الحاجزين والدائنين الممتازين،إلا إذا أثبت الدائن أو الراسي عليه المزاد ولو بعد البيع،وقوع غش من المدين المحجوز عليه [2] أو المستأجر في هذا الإيجار، ففي هذه الحالة يمكن فسخ الإيجار(م 731 ف1 ق إ م إ).

ثالثا-إلحاق الثمار بالعقار المحجوز

نص المشرع على ضرورة إلحاق الثمار بالعقار المحجوز كأثر من آثار الحجز العقاري وذلك طبقا للمادة 732 ق.إ.م.إ بنصها: " تلحق بالعقار و/أو الحق العيني العقاري، ثماره وإيراداته من تاريخ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية.".

ومعنى إلحاق الثمار بالعقار اعتبارها جزء منه فيوزع ثمنها كما يوزع ثمنه،وتأخذ حكمه على الرغم من أنها في الأصل منقول. فتكون محجوزة بقوة القانون دون إتباع إجراءات مستقلة بالثمار لحجزها، وتصبح جزء من العقار فيكون حكمها كحكم ثمن العقار في التوزيع[3].

ويتم إلحاق الثمار بالعقار المحجوز من وقت قيد حجز العقار وبغير حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التنفيذ، والحكمة من ذلك ترجع إلى اعتبار عملي يتمثل في الرغبة في دفع ما قد يعود على الدائنين الممتازين من ضرر بسبب طول المدة التي تستغرقها إجراءات التنفيذ ، إذ لوتم توزيع الثمار بين الدائنين دون مراعاة لمراتبهم، لسعى الدائن العادي إلى إطالة مدة التنفيذ بإثارة منازعات فرعية، حتى يتحصل على أكبر نسبة من ثمار العقار[4].

هذا ويملك المدين المحجوز عليه أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، ويودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة، وهو ما أكدته المادة 732 الفقرة1 ق إ م إ ج.

---

[1]- تنص المادة 896 ق م ج على ما يلي: " الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن الا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية....".

[2]- تنص المادة 191 من قانون المدني الجزائري على أنه "لكل دائن حل دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين، أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره وذلك متى توافرت أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية."

[3]- حسن مصطفى، قاضي التنفيذ علما وعملا، منشأة المعارف،الإسكندرية،دون سنة نشر، ص98.

[4]- أحمد هندي, أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999، ص 491.

ويجوز للدائن الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بأمر على عريضة، بحصاد المحاصيل الزراعية وجني الثمار والفواكه وبيعها بالمزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بأية طريقة أخرى، ويودع ثمنها بأمانة ضبط المحكمة وهذا تطبيقا للمادة 732 فقرة أخيرة ق إ م إ ج.

وإذا قام المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني باختلاس أو إتلاف الثمار والمحاصيل، تعرض إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، فضلا عن التعويضات المدنية،عند الاقتضاء. (المادة 733 ق إ م إ).

المطلب الثاني: إعداد العقار للبيع

بعد حجز العقار ووضعه تحت يد القضاء، يلزم القيام بعدة أعمال إجرائية يتولاها المحضر القضائي الغرض منها في مجموعها التمهيد لبيع العقار، حيث يقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط بيع التي سوف يجري البيع على أساسها، ويودعها كتابة ضبط المحكمة (الفرع الأول)، ثم يعلن عن الإيداع بإخبار ذوي المصلحة للعلم بها (الفرع الثاني).

ثم يتقدم كل من له مصلحة بملاحظاته واعتراضاته على هذه القائمة، حيث تتم دراسة هذه الملاحظات مع الفصل في كل الاعتراضات قبل التاريخ المحدد لجلسة البيع،(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعداد قائمة شروط البيع

يعتبر إعداد قائمة شروط البيع من طرف المحضر القضائي، من أهم الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.

أولا- كيفية إعداد قائمة شروط البيع

تنص المادة 737 ق إ م إ على ما يلي: "إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز.

في حالة تعدد العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات".

1-ماهية قائمة شروط البيع

إن قائمة شروط البيع هي وثيقة قانونية يعدها المحضر القضائي تتضمن شروط البيع التي سوف يباع على أساسها العقار المحجوز بالمزاد العلني، والمقصود بشروط البيع هي طريقة وكيفية عرض العقار للبيع، والتي تشمل

مسائل كثيرة منها كيفية دفع الثمن، الضمانات التي يجب على الراسي عليه المزاد تقديمها، والثمن الأساسي الذي سوف تبتدئ به المزايدة، وإلى غير ذلك من المسائل القانونية.

2-بيانات قائمة شروط البيع

حسب المادة 737 ق إ م إ ج، يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع ما يلي:

- اسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه، وموطن كل منهم،

- بيان السند التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بمقتضاه.

-أمر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وقيده[1]، وتاريخ إنذار الحائز او الكفيل العيني أن وجد[2].

- تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز، تعيينا دقيقا، لا سيما موقعه وحدوده ونوعه...الخ.

-تحديد شاغل العقار وصفته وسبب الشغل، أو أنه شاغر،

- تحرير شروط البيع في شكل بنود أو مواد.

- تحديد الثمن الأساسي والمصاريف [3]: وهو المبلغ المالي المقدر من طرف المحضر القضائي والذي يعتبر السعر الافتتاحي الذي تفتتح به المزايدة، بحيث يكون لزاما على المزايدين تقديم عطاءات تفوقه.

-تجزئة العقار إلى أجزاء، إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع،

-بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.

ويؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع، ويحدد فيه جلسة للاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة انعقادهما.

وإذا خلت قائمة شروط البيع من أحد هذه البيانات، كانت قابلة للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط حقه وهو ما أكدته المادة 737 ق إ م إ ج، وفي حالة إلغاء القائمة، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي.

3-المستندات المرفقة مع قائمة شروط البيع.

نصت المادة 738 ق إ م إ ج على مجموعة من الوثائق يجب أن ترفق مع قائمة شروط البيع وهي:

---

[1]-راجع المادة 721 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-راجع المادة 734 ق إ م إ ج.

[3]- راجع المادة 739 ق ا م ا ج.

1-نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه،

2-نسخة من أمر الحجز،

3-نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد،

4-شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز[1]،

5-مستخرج جدول الضريبة العقارية.

ثانيا-ميعاد إعداد قائمة شروط البيع

نصت المادة737 ق إ م إ ج على أنه: "إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز".

وتطبيقا لهاته المادة منح المشرع الجزائري المدين مهلة شهر يبدأ حسابها من يوم أن يصبح العقار محجوز بصفة نهائية، حيث تكون له من خلال هذه المدة فرصة تسديد الدين وتنفيذ التزاماته،أما إذا لم يقم المحجوز عليه بتسديد الدين خلال مدة شهر [2]، السابق ذكرها، يتولى المحضر القضائي حينها تحرير قائمة شروط البيع مبينا فيها كل البيانات التي نصت عليها المادة 737من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

الفرع الثاني: إيداع قائمة شروط البيع والإعلان عنها

يجب على المحضر القضائي إيداع قائمة شروط البيع وإعلان الأشخاص المعنيين بهذا الإيداع للاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم بشأنها.

أولا-إيداع قائمة شروط البيع

ألزم القانون المحضر القضائي الذي أعدّ قائمة شروط البيع إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة التي سوف يجري أمامها بيع العقار المحجوز، تطبيقا دائما لنص المادة 737 ق إ م إ، وفي حالة تعدد العقارات المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات.

---

[1]- راجع المادة 728 الفقرة 2 ق إ م إ ج.

[2]- إعطاء المشرع مهلة شهر للمدين للوفاء بدينه دلالة على حرص المشرع على حقوق المدين، وعدم التسرع في بيع العقار لما له من اثار قانونية خطيرة.

ويقوم المحضر القضائي، بعد إيداع قائمة شروط البيع، بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال ثمانية (8) أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة وترفق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ.

ويجوز لكل شخص الاطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة، وهذا تطبيقا للمادة 748 ق إ م إ ج.

ثانيا-التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

إن الغرض من الإعلان عن إيداع قائمة شروط البيع لدى كتابة ضبط المحكمة التي سوف يجري أمامها بيع العقار هو إتاحة فرصة العلم بإيداع هذه القائمة لكل من يهمه الأمر ليطلع عليها ويقدم ملاحظاته[1].

1-الأشخاص الذين يتم تبليغهم

نصت المادة740ق إ م إ ج على الأشخاص الذين يتم إخبارهم بقائمة شروط البيع بقولها: "يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط، أن يبلغ رسميا الأشخاص الآتية:

1-المدين المحجوز عليه،

2-الكفيل العيني والحائز للعقار و/أو الحق العيني العقاري إن وجدا،

3-المالكين على الشيوع إن كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مشاعا،

4-الدائنين المقيدين كل بمفرده،

5-بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به، إن وجد،

وفي حالة الوفاة، يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية، دون تحديد الأسماء والصفات، في موطنهم، فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفى".

2-ميعاد التبليغ

يتم تبليغ الأشخاص المحددين بموجب المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية خلال 15 يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط، والحكمة من التبليغ هي صيرورة القائمة نهائية بالنسبة لهم إذا لم يحصل فيها

[1]- أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 470.

منازعة من طرفهم خلال المدة المحددة قانونا. وفي حالة عدم قيام المحضر القضائي بتبليغهم،امتنع الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ[1].

الفرع الثالث: الاعتراض على قائمة الشروط البيع

يترتب على إيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة وتوجيه الإنذار إلى أصحاب الشأن فتح باب الاعتراضات وتقديم الملاحظات وبالتالي بداية مرحلة المنازعات.

أولا-تعريف الاعتراض على قائمة شروط البيع

إذا كان المحضر القضائي هو من يضع قائمة شروط البيع، فإنه يخضع في هذا لرقابة لاحقه من ذوي المصلحة، والغرض من هذه الرقابة هو ضمان عرض العقار بأحسن الشروط وحماية مصالح ذوي الشأن[2].

ويمكن تعريف الاعتراض بأنه طريق التمسك بتعديل شروط البيع أو بطلان إجراءات التنفيذ على العقار لعيب يتعلق بالشكل أو الموضوع ، أو الاعتراض عليها لأي سبب أخر، بشرط أن يكون هذا السبب مؤثرا في طريق التنفيذ أو في سيره أو في صحته أو بطلانه أو في جوازه أو عدم جوازه[3].

ثانيا-الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض

حسب المادة 742 ق إ م إ ج فإن الأشخاص الذين لهم حق إبداء ملاحظاتهم هم أنفسهم الذين لهم الحق في الاعتراض على قائمة شروط البيع، ويتعين عليهم تقديم الاعتراض في الأجل القانوني ، وهم الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 ق إ م إ ج والتي تم التطرق إليها سابقا.

ثالثا-كيفية تقديم الاعتراضات

تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 ق إ م إ،أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة، قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

وتسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها،وتعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعترض والحاجز والمحضر القضائي(المادة 742 ق إ م إ).ويفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات، بأمر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

---

[1]-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، المرجع السابق ص 381.

[2]- فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 501.

[3]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، المرجع السابق، ص 186.

وإذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به، ويشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني (المادة 742 ق.إ.م.إ).

وبالتالي نص المشرع الجزائري على ضرورة تصفية المنازعات والإشكالات المتعلقة بقائمة شروط البيع قبل اليوم المحدد لبيع العقار بالمزاد حتى نتفادى ما يمكن أن يصدر من أحكام لاحقة تغير من مجرى الأمور.

رابعا-اعتراض بائع العقار أو أحد المقايضين له

إذا وجد بين الدائنين، بائع العقار أو صاحب الحق العيني العقاري أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم، يبلغ له المحضر القضائي إنذارا بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ بسبب عدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق المزاد العلني والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل، يسقط حقه في ذلك.

غير أنه إذا رفع دعوى الفسخ أو قدم طلبا لإعادة البيع بالمزاد العلني في الأجل المحدد قانونا، وقام المحضر القضائي بتأشير بذلك على قائمة شروط البيع، يتوقف عن الاستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع، وهذا ما أكدته المادة 745 ق إ م إ ج.

وترفع دعوى الفسخ وفقا للإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة ببيع العقار أو الحق العيني العقاري (المادة 746 ق إ م إ ج).

خامسا-طلب وقف البيع

يجوز طبقا للمادة 743 ق ا م ا ج لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني،أن يطلب بطريق الاستعجال،وقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة، إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات أو الحق العيني العقاري كاف للوفاء بديون جميع الدائنين[1].

المطلب الثالث: بيع العقار المحجوز

بعد حجز العقار بصفة نهائية ومنح أصحاب الشأن فرصة الاعتراض على شروط البيع، أو الاعتراض على ذات إجراءات الحجز، وبعد الفصل فيما بدا منها بأحكام نهائية، يعني المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني، فيوجب الإعلان عنه، ثم يحدد إجراءات المزايدة، ويقرر الإحالة على المزايد الأخير الذي يعرض الثمن الأعلى، ثم يحدد الإجراءات اللاحقة لصدور حكم رسو لمزاد وما يترتب على هذا الحكم من آثار قانونية.

[1]-كما يجوز طبقا للمادة744 ق إ م إ للمحجوز عليه المدين أو الحائز او الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاستعجال تأجيل بيع العقار إذا اثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع العقار المحجوز والسابقة لافتتاح المزايدة

إن بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني ليست بالمسألة البسيطة، وإنما هي مسألة قانونية تحتاج للتحضير حتى تتم إجراءات المزايدة في أحسن الظروف، لذلك حدد القانون إجراءات متعلقة ببيع العقار والسابقة لافتتاح المزايدة.

أولا-تحديد تاريخ البيع ومكانه

1-تحديد تاريخ البيع

تحديد تاريخ البيع يكون بناء على أمر عريضة يصدره رئيس المحكمة بطلب من المحضر القضائي ، أو بطلب من الدائن مادام طرفا في الإجراءات، ويكون ذلك بعد أن يتحقق من أنه قد تم الفصل في جميع الاعتراضات التي قدمها الأشخاص الذين يملكون هذا الحق والذي سبق التطرق إليهم[1].

وفي كل الأحوال يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، ثمانية أيام قبل الجلسة على الأقل.

2-تحديد مكان البيع

فرق المشرع في مسألة المحكمة المختصة إقليميا ببيع العقار المحجوز بين حالتين:

1-إذا كان هناك عقار محجوز واحد، فان المحكمة المختصة ببيع العقار المحجوز هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار وهو ما أكدته المادة722 ق إ م إج.

2-إذا كان هناك عدة عقارات محجوزة تقع في دوائر اختصاص مختلفة،فان المحكمة المختصة هي محكمة احدى هذه العقارات(المادة 724 ق إ م إ)[2].

ثانيا-الإعلان عن بيع العقار المحجوز

إن حسن سير بيع العقار المحجوز يقتضي إعلام الجمهور ، بالإضافة إلى إعلان المحجوز عليه والدائنين المقيدين بإعلانات خاصة أو ما يسمى بالإخبار[3].

---

[1]-إن تحديد تاريخ البيع بهذه الشروط يكون في حالة عدم تحديده مسبقا، حيث عادة ما يحدد تاريخ البيع من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا عند التأشير على محضر إيداع قائمة شروط البيع، فيحدد جلسة للاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة انعقادهما وهذا ما أكدته المادة 737 فقرة أخيرة ق إ م إ ج.

[2]-راجع المادة 724 ق إ م إ.

[3]- أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص169.

1-الإعلان العام عن البيع

نظم المشرع الجزائري إجراءات هذا الإعلان في المادة 749 ق ا م ا ج، حيث يتم إعلان الكافة بإجراء بيع العقار المحجوز حتى يتقدم للمزايدة العدد الأكبر من الجمهور، مما يهيئ الفرصة لبيع العقار بأعلى سعر [1]، ويحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرين (20) يوما على الأقل، مستخرجا من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقّعا منه، ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ.

والحكمة من تحديد الميعاد على هذا النحو يكمن في أن المشرع أراد ألا تكون الفترة بين الإعلان عن البيع وجلسة المزايدة قصيرة إلى درجة لا يستطيع معها الراغبين في المزايدة إعداد أنفسهم للاشتراك فيها، وألا تكون المدة من الطول بحيث ينسى معها الناس أمر هذا البيع[2].

أ-بيانات الإعلان العام عن البيع

يتضمن هذا الإعلان أو المستخرج، كما عبرت عليه المادة749ق إ م إ[3] ما يلي:

-اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني وموطن كل منهم،

-تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع، تعيينا دقيقا، لا سيما موقعه وحدوده ونوعه.

-الثمن الأساسي[4]،لكل جزء من العقار أو الحق العيني العقاري.

-تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني.

-تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع.

ب-إجراءات الإعلان العام

يتم تعليق ونشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني حسب المادة 750 ق إ م إ:

-في باب أو مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضا أو مباني،

-في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار المحجوز،

-في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع،

---

[1]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 403.

[2]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع نفسه، ص 403.

[3]- راجع المادة 749 ق إ م إ.

[4]- غالبا ما نجد في الإعلانات المنشورة بالجرائد اليومية مصطلح السعر الافتتاحي والذي يعبر عن الثمن الأساسي.

-في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يوجد فيها العقار،

-في الساحات والأماكن العمومية،

-وفي أي مكان آخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين.

هذا ويثبت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور ويرفق مع ملف التنفيذ، وهو ما أكدته المادة 750 ق إ م إ ج.

ويمكن للدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، والمدين المحجوز عليه، والحائز والكفيل العيني، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق[1]، قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في ذلك (المادة751 فـ1 ق إ م إ).

2-الإعلان الخاص عن البيع.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 747 ق إ م إ ج على ما يلي: "يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، ثمانية(8) أيام قبل الجلسة على الأقل".

فبالإضافة إلى الإعلان العام عن بيع العقار بإعلان الجمهور لحضور المزايدة، ينبغي كذلك إعلان أطراف خصومة التنفيذ وهم المحجوز عليه والدائنين المقيدين والحائز والكفيل العيني إن وجد، بحصول إجراءات النشر السابق ذكرها والتنبيه عليهم بحضور المزايدة، ويتم إعلانهم عن طريق تكليفهم بحضور جلسة البيع بالمزاد العلني أو إخطارهم بموعد إجراء البيع[2].

هذا ويتم إعلان الدائنين المقيدين والمحجوز عليه بميعاد ومكان جلسة بيع العقار بالمزاد العلني في ميعاد 8 أيام على الأقل قبل الجلسة المحددة للبيع[3].

---

[1]-ويفصل رئيس المحكمة في طلب الإلغاء يوم البيع وقبل افتتاح البيع بالمزاد العلني، بأمر غير قابل لأي طعن.
وإذا قرر إلغاء إجراءات النشر والتعليق، أجل البيع إلى جلسة لاحقة وأمر بإعادة هذه الإجراءات على نفقة المحضر القضائي.
واذا فصل برفض طلب الإلغاء، أمر بافتتاح البيع بالمزاد العلني فورا، وهذا تطبيقا للمادة 751 ق إ م إ فقرة اخيرة.

[2]- راجع المادة 406 ق إ م إ.

[3]-ويقدر رئيس المحكمة مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها أتعاب المحضر القضائي بموجب أمر على عريضة، تقدم من طرف هذا الأخير أو من أحد الدائنين، ويعلن عن هذا التقدير قبل افتتاح المزاد العلني، وينوه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد .وهذا ما أكدته المادة752 ق إ م إ ج.

ثالثا-طوارئ ما قبل البيع

قد يحدث إن تطرأ أمور تأثر على سير عملية بيع العقار.

1-عدم تقديم طلب بيع العقار

المفروض ألا تتم إجراءات المزايدة وإتمام البيع إلا إذا طلب ذلك أحد أصحاب الشأن سواء الدائن الحاجز أو الدائنون أصحاب الحقوق المقيدة قبل قيد أمر الحجز أو المحضر القضائي وهذا ما أكدته المادة 747 ف 1 ق إ م إ.

وترجع الحكمة في عدم إجراء البيع إلا بناء على طلب الأشخاص المذكورين آنفا إلى حماية المدين حتى لا يباع ملكه بغير داع[1]،حيث يكون من حسن النظر عدم إتمامه لاحتمال الاتفاق بينهم جميعا على ترك إجراءات التنفيذ أو إرجائها بسبب الوفاء ببعض الديون،والتراضي على إمهال المدين في أداء البعض الآخر،أو بسبب عدم ملائمة الوقت للبيع بثمن مناسب[2].

2-تأجيل البيع.

نصت المادة 753 الفقرة 2 ق إ م إ على ما يلي: "يجوز تأجيل البيع بالمزاد العلني بطلب من أطراف الحجز إذا كان للتأجيل أسباب جدية، لاسيما قلة المزايدين وضعف العروض. تعاد إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل"، فقد يحصل بعد افتتاح جلسة بيع العقار بالمزاد العلني، والمناداة على القضية ألا يتواجد بجلسة البيع أي مزايد،أو أن يحضر المزايدين مع عدم تقديمهم لأي عطاء،أو أن تكون عروضهم غير كافية ، كأن تقدم عروض بمبالغ مالية تقل عن السعر الافتتاحي، ففي كل هذه الأحوال يصدر قاضي البيوع العقارية حكمه بتأجيل جلسة المزايدة إلى جلسة لاحقة.

كما يمكن له تأجيل جلسة البيع كذلك في حالة عدم صحة الإعلان عن البيع أو عدم القيام بإجراءات النشر والإعلان المنصوص عليها قانونا.ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على تضمين تاريخ جلسة البيع اللاحقة في الحكم المتضمن التأجيل(المادة 755 ق إ م إ).

3-وقف البيع

يتم وقف البيع لعدة أسباب نذكر منها[3] ما يلي:

---

[1]- احمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ في المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 721.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 731.

[3]-وإذا مازال السبب الموجب لهذا الوقف جاز لمن له مصلحة من الدائنين الحاجزين أو أصحاب الحقوق المقيدة أن يطلب من رئيس المحكمة التي سوف يجري فيها بيع العقار بالمزاد العلني، تحديد يوم آخر للبيع.
حيث يقوم هذا الأخير بتحديد يوم البيع بعد التأكد من زوال السبب الموقف لعملية البيع بموجب أمر على ذيل عريضة.

ا-يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، أن يطلب بطريق الاستعجال، وقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة، إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات او الحق العيني العقاري كاف للوفاء بديون جميع الدائنين (المادة 743 ق إ م إ ج).

ب-أن يكون التنفيذ قد تم بحكم معجل النفاذ ولم يصبح نهائيا قبل اليوم المعين للبيع،فيأمر قاضي البيوع العقارية بوقف عملية البيع بالمزاد العلني[1].

ج-أن يكون قد طعن بطريق النقض في الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، وأمرت المحكمة العليا بوقف التنفيذ مؤقتا وذلك قبل إجراء البيع، فيجب أن يأمر قاض المحكمة التي سوف يباع أمامها العقار بوقف البيع.

د-أن يكون السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه قد ادعي تزويره، وأمرت المحكمة التي تنظر دعوى التزوير بالإحالة على التحقيق والتأكد من كون الوثيقة مزورة أم لا[2].

هـ-عندما يكون بائع العقار أو المقايض له أو الشريك المقاسم، قد رفع دعوى فسخ لعدم دفع ثمن المبيع أو طلب إعادة المزايدة، وأشر بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل،فوفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا فإن إجراءات البيع توقف بالنسبة للعقارات المرفوعة بشأنها دعوى الفسخ أو إعادة المزايدة تطبيقا للمادة 745 ق إ م إ ج.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة

في اليوم والساعة المحددين لبيع العقار، تبدأ الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة، والتي تستمر إلى غاية صدور حكم رسو المزاد على يقدم أعلى عطاء ويكون آخر مزايد.

أولا-افتتاح المزايدة وإجراءاتها

إن علنية المزايدة وحريتها تقتضي أن يشترك فيها أي شخص اهتم بموضوع بيع العقار بالمزاد العلني من خلال قراءته لنشر إعلان بيع العقار المحجوز، واطلاعه على دفتر شروط البيع ، ليستطيع بعدها تأكيد مشاركته أو عدم مشاركته في المزايدة.

ثانيا-كيفية افتتاح المزايدة

يراعي قاضي البيوع العقارية من تلقاء نفسه الواجبات المفروض عليه القيام بها قبل افتتاح المزايدة والمحددة بموجب المادة 754 ق إ م إ وهي كالتالي:

---

[1]-سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات والمنازعات التنفيذ، المرجع السابق، ص 237.

[2]- راجع المادة 179 ق إ م إ ج.

- التأكد من القيام بإجراءات الإعلان والنشر واللصق.

- التأكد من إخطار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع وميعاد جلسة البيع، فإذا تبين له عدم القيام بهذه الإجراءات، كان لازما عليه تأجيل البيع.

- تقدير قاضي البيوع العقارية مصاريف إجراءات التنفيذ، ويعلن عن هذا التقدير في جلسة علنية قبل افتتاح المزايدة، ويذكر هذا التقدير في حكم رسو المزاد[1].

- تحديد مقدار التدرج في العروض قبل البدء في المزايدة والمقدر بعشرة ألاف دينار جزائري في كل عرض،وتكون الزيادة التي تقل عن الحد الأدنى بمثابة عرض غير قانوني لا يلتفت إليه.

- التأكد من حرية المزايدة وصحتها: وتكون المزايدة حرة إذا لم يوجد إكراه على أحد الأشخاص المتقدمين للمزايدة ولم يبعد عنها جبرا دون أي مسوغ قانوني، أما صحة المزايدة فتعني خلوها من أسباب البطلان[2].

ويجري بعدها البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، في التاريخ والساعة المحددين لذلك، وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز والحائز والكفيل العيني إن وجد، أو بعد إخبارهم بثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص[3].

ثالثا-إجراءات المزايدة

بعد افتتاح جلسة البيع، يقوم الرئيس بالتحقق من حضور أو غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق.

فإذا كانت هذه الإجراءات صحيحة، يأمر بافتتاح المزاد العلني، ويذكر بشروط البيع ونوع العقار المعروض للبيع، والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار، وفي جميع الأحوال لا يقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج) في كل عرض (المادة 754 ق إ م إ)

ويجري بيع العقارات أو الحقوق العينية العقارية بالتتابع، وإذا تناول البيع عدة عقارات تقع في دوائر محاكم مختلفة، يتم البيع حسب تتابع قيد الحجز المنصوص عليه في المادة 724 ق إ م إ ج.

---

[1]- راجع المادة 763 ق إ م إ.

[2]- عزمي عبد الفتاح، المرجع سابق، ص 409.

[3]- هذا ويجوز تأجيل البيع بالمزاد العلني بطلب من أطراف الحجز إذا كان للتأجيل أسباب جدية، لاسيما قلة المزايدين وضعف العروض. وتعاد في هذه الحالة إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل حسب المادة 753 الفقرة 2 ق إ م إ.

غير أنه إذا كان الثمن الناتج من بيع عقار أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر، كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية، يأمر الرئيس الذي أشرف على البيع بالتوقف عن بيع باقي العقارات المحجوزة ورفع الحجز عنها تلقائيا تطبيقا للمادة 756 الفقرة 2 ق إ م إ ج.

ويرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايد، ويعتمد الرئيس العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة (المادة 757 ق إ م إ)،

ويحق لكل شخص أن يشترك في المزايدة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه شريطة أن تكون وكالة خاصة طبقا للمادة 574 من القانون المدني [1]، ويكون الحق لكل مزايد أن يقدم عطاء يفوق العطاء السابق بشرط أن يتم قبل انتهاء 03 دقائق[2].

وتستمر المزايدة بتوالي العطاءات بحيث يسقط كل عطاء العطاء الذي سبقه إلى أن نصل إلى آخر عطاء،لنجد أنفسنا أمام أمرين:

1-أن يكون العطاء الأخير المتقدم من آخر مزايد صحيحا، فيصدر قاض البيوع العقارية حكما بإرساء المزاد عليه[3] ولا يجوز للراسي عليه المزاد أن يتخلى عن البيع بالتمسك ببطلان العرض الذي سبقه على انه يؤدي إلى بطلان عرضه.[4]

2-أن يكون العطاء الأخير المقدم من آخر مزايد باطلا بسبب عدم أهلية صاحب العطاء أو لأي سبب آخر يمنعه من المزايدة، فيحكم قاضي البيوع العقارية ببطلان العرض الأخير، وفي هذه الحالة يتوجب إعادة المزايدة من جديد[5].

رابعا-إجراءات خاصة

إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة، أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمس عشرة (15) دقيقة، أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة، وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي(المادة 754 ف 3 ق إ م إ).

---

[1]-تنص المادة 574 قانون مدني: "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الإدارة لا سيما في البيع".

[2]-JOLY ANDRE , procédure civile et voies d'éxécution , op.cit , 1969، page 118.

[3]- راجع المادة 757 ق إ م إ.

[4]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 752.

[5]- المرجع نفسه، ص 752.

في الجلسة الجديدة، وبغض النظر عن عدد المزايدين، إذا كانت العروض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف، يقرر الرئيس تأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الأساسي مع إعادة النشر والتعليق وفقا لأحكام المادة 750 ق إ م إ.

وفي الجلسات الموالية، يباع العقار لمن يتقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسي، إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز استيفاء الدين عينا بالعقار، بالثمن الأساسي المحدد له(م 754 ف5 ق إ م إ).

الفرع الثالث: صدور حكم رسو المزاد

إن حكم رسو المزاد أو كما سماه المشرع المصري بحكم إيقاع البيع [1]، والمشرع اللبناني بقرار الإحالة [2]، هو النتيجة الطبيعية للمزايدة، فلا يعتبر البيع قد تم برسو المزاد، بل يجب على القاضي أن يحكم به.

أولا-كيفية صدور حكم رسو المزاد

يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزايد وهذا على حد تعبير المادة 757 ق إ م إ ج، ويتم إرساء المزاد بناء على الحكم الذي يصدره قاضي البيوع العقارية لدى المحكمة التي جرى أمامها بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني.

ويجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة، خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بأمانة ضبط المحكمة (المادة 757 ق إ م إ).

إذا لم يودع الراسي عليه المزاد باقي الثمن كاملا في المدة المحددة، يتم إعذاره بالدفع خلال خمسة (5) أيام، وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة757 ق إ م إ.

وتنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الارتفاقات العالقة بها، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية (المادة 762 ف 1 ق إ م إ).

ويتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره، تطبيقا للمادة 762 الفقرة 2 ق إ م إ[3].

---

[1]- محمد محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته، المرجع السابق، ص 230.

[2]- احمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 452.

[3]-قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية يحقق مصلحة الراسي عليه المزاد وحده بانتقال ملكية العقار محل المزايدة إليه، حيث يحتج بهذه الملكية في مواجهة الغير من تاريخ قيد حكم رسو المزاد.

ثانيا-مشتملات حكم رسو المزاد

تطبيقا للمادة 763 ق إ م إ يتضمن حكم رسو المزاد، فضلا عن بيانات الأحكام المألوفة وأسماء وألقاب الأطراف ما يأتي:

1-السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته، لاسيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وإعلان البيع.

2-تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المباع ومشتملاته والارتفاقات العالقة به إن وجدت، كما هو معين في قائمة شروط البيع،

3-تحديد الثمن الأساسي للعقار و/أو الحق العيني العقاري المباع،

4-إجراءات البيع بالمزاد العلني،

5-الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا،

6-الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع.

7-إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس، حسب الأحوال، بتسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد.

ولا يبلغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز، ويتم تنفيذه جبرا ويترتب على قيده تطهير العقار او الحقوق العينية العقارية من كل التأمينات العينية (المادة 764 ق إ م إ)، كما أنه غير قابل لأي طعن تطبيقا للمادة 765 ق إ م إ.

ثالثا-التكييف القانوني لحكم رسو المزاد

إن حكم رسو المزاد هو خاتمة إجراءات البيع لأنه الغاية التي يصبو إليها الحاجزون وكل من يعد طرفا في الإجراءات، وأصحاب المصلحة في شراء العقار، ولهذا فإن أهميته كبيرة بالنسبة لكل هؤلاء فضلا عن المدين والحائز وكل من تعلقت له مصلحة في التنفيذ[1]، كما أنه سند ملكية المشتري بالمزاد فبمقتضاه يتلقى حقه[2]، ومن هنا كانت أهميته بالغة بالنسبة إليه.

أما عن تكييفه القانوني فيمكن القول باستبعاد تطبيق النظام القانوني للأحكام بالنسبة له، ذلك أن قاض البيوع العقارية عند إشرافه على إجراءات المزايدة، لا يفصل في خصومة بالمعنى الحقيقي وإنما يتولى إرساء المزاد على من يقدم أعلى عرض ويكون آخر مزايد.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 763.

[2]- راجع المادة 762 ق إ م إ.

لذلك يجمع الفقه على أن حكم رسو المزاد لا يتخذ من الأحكام سوى شكلها، فهو ليس حكما بالمعنى المعتاد لأنه لا يفصل في الخصومة، ولكنه يقرر حصول الإجراءات التي أدت إلى البيع ووقوع البيع، ورغم إجماع الفقه على استبعاد تطبيق النظام القانوني للأحكام بالنسبة لهذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في طبيعته، فذهب البعض إلى أن الحكم لا يخرج عن كونه محضرا شاملا لبيان ما تم من إجراءات[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن هذا الحكم يعد قرار صادرا بما للقاضي من سلطة ولائية لأنه لا توجد في الواقع منازعة أو خصومة[2]، وقد رتب أنصار الطبيعة الولائية لحكم إيقاع البيع مجموعة من النتائج أهمها أن الحكم برسو المزاد لا يسبب ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه, ومن ثم فان الأصل عدم جواز الطعن فيه، والإجراء الوحيد الذي يوجه إليه هو دعوى البطلان فقط[3].

[1]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 434.

[2]- اللهم إلا إذا فصل الحكم في مسألة عارضة طرحت على القاضي فانه يكون في خصوصها حكما بكل معنى الكلمة ويخضع للقواعد العامة المقررة بالنسبة الى الأحكام.

[3]- JOLY ANDRE, procédure civile et voies d'exécutions op.cit , page 119.

الخاتمة

ليس من السهل معالجة موضوع إجرائي مثل موضوع طرق التنفيذ،فهو يصنف ضمن المواضيع الأكثر تعقيدا وصعوبة، حتى أن هذا التعقيد وهذه الصعوبة تعتبر خاصية يتميز بها الفقه الإجرائي بصفة عامة، وطرق التنفيذ بصفة خاصة.

كما أنه مزيج من قواعد إجرائية حددها ونص عليها قانون **الإجراءات المدنية والإدارية 08-09** الصادر سنة 2008، والذي اعتبر نقلة نوعية في مجال الإجراءات عموما وطرق التنفيذ خاصة ، وقواعد موضوعية نجدها في عدة قوانين ابتداء من القانون المدني، القانون العقاري، القانون التجاري وحتى بعض مواد قانون العقوبات.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تشعب موضوع طرق التنفيذ وارتباطه بعدة قوانين ، رغم وجود أحكامه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالتحديد نظمه المشرع في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث والمعنون بـ**في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية** والذي ضم أكثر من **200 مادة قانونية**.

ولقد حاولنا من خلال هذه المطبوعة تبسيط الإجراءات والمفاهيم قدر المستطاع حتى تصل المعلومة لكل الطلبة باختلاف مستوياتهم ، كما حاولنا الاختصار قدر المستطاع ووجدنا صعوبة في ذلك بسبب كثرة المواد وطول الإجراءات وتنوع الحجوز.

كما حاولنا نقل الجانب العملي وهو ما يهم الطالب بالدرجة الأولى ، حيث يكفي أن يقرأ المضمون لكي يتخيل العملية الإجرائية من الناحية الواقعية ، وهو ما سيفيده حتما في حال التحق بمهنة المحضر القضائي ، أو مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

نشير في الأخير إلى أن مرحلة التنفيذ الجبري هي مرحلة جد مهمة وخطيرة في نفس الوقت ، فهي تأتي كمرحلة أخيرة تنتهي بها الخصومة القضائية ، بإعطاء الدائن حقه من الناحية الواقعية بعدما تم تأكيد حقه من الناحية القانونية.

فالحصول على حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يقر الحق ، ليس هو نهاية المطاف وإنما ينتظر المحكوم لصالحه معركة أشرس وخصومة أخرى تسمى بخصومة التنفيذ ، يجب أن يعد لها العدة جيدا . خاصة عندما تغيب ثقافة التنفيذ ويتم الجهل بالنصوص القانونية التي تنظمه.

لذلك يجب إعطاء هذا المقياس أهمية كبرى من طرف الطلبة ، وفقهم الله لما فيه الصلاح للوطن والعباد.

*قائمة المصادر والمراجع.

*قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية.

أولا: النصوص القانونية.

1/ القوانين والأوامر

-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 24، لسنة 1984، ص910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2005.

-القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير2006، ج ر العدد14، سنة2006.

-القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي ,المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006.

-القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

-الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78المؤرخة في **30** سبتمبر 1975،ص990، المعدل والمتمم. بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31.

-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر،2015 جريدة رسمية رقم 71.

2/المراسيم

-المرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر رقم 30، سنة 1976، والذي عدّل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم93-123 المؤرخ في 19-05-1993.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 والذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي، ج ر العدد 11، سنة 2009.

ثانيا: القواميس والمعاجم

-ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990.

-أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1992.

ثالثا: الكتب

-أحمد أبو وفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

-أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

-أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

-أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، القاهرة.

-أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994.

-أحمد محمد حشيش، عناصر القوة التنفيذية الجبرية في قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة للكتاب الجامعي، طنطا، 1998.

-أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999.

-أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، 2001.

-أحمد هندي، نبيل عمر، التنفيذ الجبري" قواعده وإجراءاته"، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2002.

-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى،الجزائر،2007.

-بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري، منشورات بغدادي،الجزائر،2002.

-حسن النيداني الأنصاري، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

-حسن مصطفى، قاضي التنفيذ علما وعملا، منشأة المعارف،الاسكندرية،دون سنة نشر.

-حفيظة سيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، طبعة 1996.

-حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،2003.

-حمدي باشا عمر، الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2000.

-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

-خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، ج1، الجزائر، 2010.

-رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، طبعة 2001، الجزائر،2001.

-رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

-رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995-1996.

-سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، قاهرة، 2000.

-صلاح أمين، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

-طاهري حسين، شرح الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، زكريا المنشورات القانونية، طبعة أولى، الجزائر، 1992.

-عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

-عبد الرحمان ملزي، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009-2010.

-عبد العزيز خليل، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 1974.

-عبد المنعم جيرة، النظرية العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون سنة نشر.

-عبد المنعم حسني، منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1969.

-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات مصري، كتاب II، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

-عيد محمد القصاص، إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996– 1997.

-فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية،بيروت،1968.

-فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1995.

-محمد السيد عمر تحتوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار فكر، الإسكندرية، طبعة 2000.

-محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

-محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية،مطبعة فتح الله،مصر،1940.

-محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

-محمد محمود هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة 2، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 1991.

-محمود سيد عمر التحيوي،إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات،دار الجامعة،الاسكندرية،1999.

-محمود عبد الرحيم الدين، مدى التزام الغير بما لم يلتزم، دراسة لإشكالات التعهد عن الغير، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

-مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005.

-مصطفى مجدي هرجة، أوامر الأداء، دار المعلومات الجامعية، إسكندرية، طبعة 1990.

-نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001.

-نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب،دمشق،1966.

-وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، 1980-1981.

رابعا: المقالات

-أشرف جابر سيد، "مدى الاحتجاج بالشرط المانع من التصرف في مواجهة دائني المتصرف إليه"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، حلوان، 2003.

-أحمد خليل، "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الإسكندرية، 1998.

-سيد احمد علي صالح، "التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحضر القضائي العدد الأول، الجزائر، 2009.

خامسا: المذكرات

-عمر علوش العتيبي، "التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.

-عيساوي نبيلة ،الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،2013-2014.

2/قائمة المراجع باللغة الفرنسية

-CLAUDE BRENNER, voies d'exécution, edition, Dalloz ,PARIS, 1998.

-CUCHE PAUL, voies d'exécutions et procédures de distribution, neuvième édition ,dalloz,PARIS,1966.

-J.DEBAURAIN, la reforme des procedures civiles d'exécution, rev trim, dr civil,no special,juillet,1993.

-JEAN VINCE , JAQUE PREVAULT, voies d'exécution et procédures de distribution, dalloz , paris, 1999.

-JOLY ANDRE,procedures civiles et voies d'éxécution , tome 2 , série, paris , 1969.

فهرس العناوين

مقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام العامة للتنفيذ الجبري 4
المبحث الأول: ماهية التنفيذ الجبري 4
المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري 4
الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري 4
الفرع الثاني: خصائص التنفيذ الجبري 5
المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري 6
الفرع الأول: التنفيذ المباشر 6
الفرع الثاني: التنفيذ الغير مباشر 7
المطلب الثالث: مدى تعلق إجراءات التنفيذ الجبري بالنظام العام 8
الفرع الأول: مدى إلزام طالب التنفيذ باتباع إجراءات التنفيذ أو الاستغناء كلية عنه بالاتفاق 8
الفرع الثاني: مدى التزام الدائن بإتباع إجراءات التنفيذ التي حددها القانون حسب طبيعة المال 9
المبحث الثاني: أركان التنفيذ الجبري 10
المطلب الأول: أشخاص التنفيذ الجبري 10
الفرع الأول: طالب التنفيذ 10
الفرع الثاني: المنفذ ضده 12
الفرع الثالث: السلطة العامة كطرف في التنفيذ 15
المطلب الثاني: محل التنفيذ الجبري 16
الفرع الأول: طبيعة المال محل التنفيذ الجبري 16
الفرع الثاني: شروط المال محل التنفيذ الجبري 18
المطلب الثالث: سبب التنفيذ الجبري 23
الفرع الأول: مفهوم السند التنفيذي 23
الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية 25

الفصل الثاني: الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير 33
المبحث الأول: الحجز التحفظي 33
المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي 33
الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي 33
الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي 35
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي 39
الفرع الأول: توقيع الحجز التحفظي 40
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي 43
اولا: تثبيت الحجز التحفظي 43
ثانيا: تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي 45
المطلب الثالث: آثار الحجز التحفظي 47
الفرع الأول: عدم خروج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه 47
الفرع الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة 49
الفرع ثالث: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله 50
المبحث الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير 51
المطلب الأول: شروط توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير 52
الفرع الأول: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز 52
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأموال التي يرد عليها الحجز تحت يد الغير 54
الفرع الثالث: الشروط التي ينبغي توافرها في الحق الذي يحجز من أجله 58
المطلب الثاني: إجراءات توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير 58
الفرع الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير 58
الفرع الثاني: الحجز بمعناه الفني الدقيق 59
الفرع الثالث: التصريح بما في الذمة 61
الفرع الرابع: دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز 63

الفرع الخامس: إجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير 65
المطلب الثالث: آثار الحجز على ما للمدين لدى الغير 65
الفرع الأول: قطع التقادم 65
الفرع الثاني: امتناع المحجوز لديه عن الوفاء بما لديه إلى دائنه المحجوز عليه..... 65
الفرع الثالث: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في أمواله المحجوزة تحت يد الغير..... 66
الفرع الرابع: اعتبار المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة..... 68
الفصل الثالث: الحجز التنفيذي على المنقول والعقار..... 69
المبحث الأول: الحجز التنفيذي على المنقول 69
المطلب الأول: مفهوم حجز التنفيذي على المنقول..... 69
الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي على المنقول وتكييفه القانوني..... 69
الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز التنفيذي على المنقول..... 71
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول 75
الفرع الأول: استصدار أمر حجز المنقول 75
الفرع الثاني: كيفية الحجز على الأموال المنقولة 78
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حجز المنقول..... 80
الفرع الاول: تقييد سلطة المحجوز عليه على منقولاته المحجوزة..... 80
الفرع الثاني: حراسة الأموال المحجوزة 81
المطلب الرابع: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة 82
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع المنقول والسابقة لافتتاح المزايدة..... 82
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة وبمحضر رسو المزاد..... 85
المبحث الثاني: الحجز التنفيذي على العقار..... 87
المطلب الأول: الحجز العقاري 88
الفرع الأول: إجراءات حجز العقار المملوك للمدين 88
الفرع الثاني: إجراءات حجز العقار المملوك لغير المدين 92

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حجز العقار 93
المطلب الثاني: إعداد العقار للبيع 97
الفرع الأول: إعداد قائمة شروط البيع 97
الفرع الثاني: إيداع قائمة شروط البيع والإعلان عنها 99
الفرع الثالث: الاعتراض على قائمة الشروط البيع 101
المطلب الثالث: بيع العقار المحجوز 102
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة ببيع العقار المحجوز والسابقة لافتتاح المزايدة 103
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بجلسة المزايدة 107
الفرع الثالث: صدور حكم رسو المزاد 110
الخاتمة 113
قائمة المصادر والمراجع 114
فهرس العناوين 119